جامعة آكلي محند أولحاج –البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

التحكيم الالكتروني في العقود الادارية

– الصفقات العمومية انموذجا–

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبتين:
- رياح أميرة
- قاضي ريان

إشراف الأستاذ(ة):
د. بوترعة سهيلة

لجنة المناقشة:

الاستاذ: العميري ياسين	جامعة البويرة	رئيســـــــــــا
الأستاذة: بوترعة سهيلة	جامعة البويرة	مشـــــرف ومقـــــررا
الاستاذ: دريدر ملكي	جامعة البويرة	ممتحنـــــــــــا

تاريخ المناقشة: 2026/06/11

شكر وتقدير

نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير والامتنان إلى الأستاذة المشرفة **بوترعة سهيلة**، التي تفضلت بالإشراف على هذه المذكرة، ولم تبخل علينا بتوجيهاتها العلمية القيمة ونصائحها السديدة طوال مراحل إنجاز هذا العمل، فكانت خير مرشد ومعين، فلها منا جزيل الشكر وعظيم التقدير.

كما نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة، وما سيقدمونه من ملاحظات علمية قيمة من شأنها إثراء هذا العمل وتقويمه، فجزاهم الله خير الجزاء.

ولا يفوتنا أن نتقدم بالشكر لأساتذتنا الكرام الأجلاء خلال مشوارنا العلمي فلهم منا أسمى عبارات التقدير والاحترام.

إهـداء

وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

الحمد لله ما انتهى درب ولا ختم جهد ولا تم سعي الا بفضله

ها أنا اليوم أقف بين صفوف أصحاب العلم،

وعلى ناصية الحلم أرفع رأسي شامخة بكل فخر، لأزف فرحتي لكم، وأنطقها بعلو صوتي حتى يسمعني من لا يسمع.

أهدي ثمرة جهدي الى من وصى فيهما الرحمان

إني والله لا أملك من نفسي شيئًا لو لا جهدك وتعبك، وما عانيتُه حتى وصلنا إلى هذا اليوم.

أبي الغالي، أتمنى أن أكون بهذا الإنجاز قد عوّضتك ولو بقليل من عرق جبينك ووجهك المتعب، الذي طالما أرّقه الهم والحزن وكدر الأيام، حتى ترى ثمارك تزهر.

أمي الغالية، بدعواتك نقش اسمي على الوشاح وأصبح حقيقة.

أقول لكِ يا حبيبتي، يا من تحتك جنة عرضها السماوات والأرض، يا من تفتح دعاؤك لها أبواب السماء، بفضلك تيسرت السنوات العجاف، ولين الحديد أمام إرادتك، انحنائي لكِ يا من ذبلت زهرة شبابها لتزهرنا.

وإلى كل من يرى نجاحي نجاحه:

إلى **إخوتي وأختي**، أحبكم بكل ما تعنيه الكلمة من معنى، كنتم خير سند.

إلى عائلتي العزيزة، كبيرها وصغيرها، وكل من كان جزءًا من هذا الطريق، شكرًا لمحبتكم ودعواتكم ودعمكم، فقد كان لوجودكم أثر لا يُنسى.

إلى **صديقاتي**، رفيقات الدرب لقد شاركتموني لحظات لا تُنسى، أحبكن جميعًا، وشكرًا من القلب.

الى **نفسي**... التي صبرت حين كان الصبر صعبًا، واستمرت حين كان التوقف أسهل، أهديك هذا النجاح الذي كُتب بالصبر قبل أن يُكتب بالحبر.

أميرة

إهـداء

{وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيب}

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تدرك الغايات، وبتوفيقه تقطف ثمار السعي بعد طول اجتهاد. أزف ثمرة جهد امتد عبر الأيام، وأهدي هذا العمل إلى:

من أحمل اسمه بكل فخر، الذي أزاح الشوك عن دربي ومهّد لي طريق العلم، إلى أبي الغالي الذي استهلك من عمره أعواما، ومن شبابه الكثير ليمنحني مستقبلا أجمل، وأخفى تعبه خلف ابتسامته لأقف اليوم مرفوعة الرأس أهديك ثمرة جهدي، فأنت السبب بعد الله في كل نجاح حققته، وأنت أعظم نعمة أفخر بها ما حييت. حفظك الله وأدامك مصدر فخر وسند لي، وجزاك عني خير الجزاء

والى: سندي ودعائي ونور طريقي، إلى القلب الذي اتسع لأحلامي وآمالي، والتي وهبتني من عمرها وراحتها لأبلغ ما أنا عليه اليوم، إلى أمي الغالية أهديك هذا العمل المتواضع عربون محبة ووفاء وتقدير وتعبيرا عن امتنان لا تحده الكلمات. وأسأل الله أن يحفظك ويديم عليك الصحة والعافية، وأن يجعل كل ما قدمته من أجلي نورا لك وسعادة في الدنيا والآخرة

والى إخوتي: أحمد، فارس، وأختي: ريما، إلى من تشاركنا الأحلام والطموحات، وتقاسمنا لحظات الفرح والتحديات، إلى الوجوه التي أجد في قربها السكينة، وفي محبتها القوة، أهديكم هذا الإنجاز بكل ما يحمله القلب من حب وامتنان

إلى أفراد عائلتي جميعا، محبتي وامتناني لكم جميعا أهديكم هذا الإنجاز، وأسأل الله أن يديم بيننا الألفة والمحبة وأن يبارك لكم في أعماركم وأيامكم

إلى صديقاتي العزيزات، ورفيقة العمر إكرام: شكرا لكل لحظة جميلة جمعتنا، ولكل ذكرى ستبقى خالدة في القلب. وجودكن كان مصدر فرح وقوة وطمأنينة طوال هذه الرحلة، وسيبقى أثر محبتكن مرافقا لي أينما كنت. وإلى كل من يفرح لنجاحي

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى نفسي، إلى تلك التي صبرت حين اشتد التعب، وثابرت حين عز الصبر، وتمسكت بحلمها رغم العثرات، شكرا لنفسي على كل ما تحملته في سبيل الوصول إلى هذا الإنجاز، وعلى إيمانها الدائم بأن بعد العسر يسرا، وأن لكل جهد ثمرة تستحق الانتظار

ريان

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر : الجريدة الرسمية.

ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ص : الصفحة.

ص.ص : الصفحات.

ط : الطبعة.

د.س.ن : دون سنة نشر.

ثانيا: باللغة الأجنبية

UNCITRAL : United Nations Commission on International Trade Law
(لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي).

ICC : International Chamber of Commerce
(غرفة التجارة الدولية).

CCI : Chambre de Commerce Internationale
(غرفة التجارة الدولية).

WIPO : World Intellectual Property Organization
(المنظمة العالمية للملكية الفكرية).

OMPI : Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle
(المنظمة العالمية للملكية الفكرية).

ICANN : Internet Corporation for Assigned Names and Numbers
(مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة).

مقدمة

يعد قضاء الدولة الطريق المتعارف عليه لتسوية النزاعات، كما ينظر إليه باعتباره الوسيلة الأساسية لتحقيق العدالة الاجتماعية، لكونه يمثل إحدى السلطات العامة للدولة. وقد كرّست الجزائر، على غرار العديد من الدول، نظام الازدواجية القضائية بشقيه العادي والإداري، ومنحت القضاء الإداري الاختصاص بالنظر في المنازعات ذات الطابع الإداري.

في معظم الأنظمة القانونية، تتركز نسبة كبيرة من النزاعات التي تكون الإدارة طرفا فيها حول مجال العقود الإدارية، التي ازدادت أهميتها مع تبني الدولة للتوجه الليبرالي وانفتاحها على الاقتصاد الحر. إذ أصبحت هذه العقود تشكل دعامة أساسية لمختلف المعاملات الداخلية والدولية، باعتبارها الوسيلة الأكثر فاعلية لتنفيذ المشاريع والخطط التنموية، فضلاً عن دورها في ضمان استمرارية المرفق العام.

تعد عقود الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية، ومن بين الوسائل القانونية الفعالة التي تعتمد عليها الدولة في تجسيد سياستها الاقتصادية، إذ تشكل أداة استراتيجية وضعها المشرع تحت تصرف السلطات العمومية لإنجاز مختلف العمليات المالية المرتبطة بالاستثمار. كما تعتبر الصفقات العمومية من أبرز الوسائل القانونية التي تمكن الإدارة من ممارسة نشاطاتها وتحقيق حاجيات الجمهور بمختلف أشكالها، فضلا عن ارتباطها الوثيق بالخزينة العمومية، باعتبار أن إنجاز هذه المشاريع يستوجب تخصيص اعتمادات مالية، في ظل تعدد الهيئات العمومية المعنية بها، كالدولة والولاية والبلدية والمؤسسات ذات الطابع الإداري، إلى جانب تنوع أشكال الصفقات العمومية بين صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات والدراسات وغيرها.

قد حظيت الصفقات العمومية باهتمام كبير من طرف الدولة التي اعتبرتها أداة مثلى لتحقيق التنمية الاقتصادية وتحريك عجلة الاستثمار وضخ الأموال. ومع التطورات التي عرفها مجال التجارة والاستثمار، أصبحت الصفقات العمومية وسيلة معتمدة لتشجيع الانخراط في المعاملات الاقتصادية واستقطاب المتعاملين الأجانب. غير أن الانفتاح الواسع الذي شهده هذا المجال واكتسابه للطابع الدولي، قابله تزايد ملحوظ في النزاعات المرتبطة به، الأمر الذي أدى إلى إثقال كاهل القضاء بعدد كبير من القضايا، بما أثر على فعاليته، خاصة في ظل بطء إجراءاته وتعدد درجات التقاضي.

باعتبار أن الصفقات العمومية ذات طبيعة عقدية، فإنها ترتب جملة من الالتزامات المتبادلة بين أطرافها، مما يجعل الإخلال بهذه الالتزامات من قبل أحد الطرفين سببا لنشوء منازعات ذات طبيعة خاصة. وفي هذه الحالة، يتم اللجوء إلى القضاء الإداري للفصل في تلك المنازعات باعتباره الجهة الأصلية المختصة، نظرا لكون الصفقة العمومية تعد عقدا إداريا يكون أحد أطرافه شخصا من أشخاص القانون العام.

أمام هذه الاعتبارات، وجد المشرع الجزائري نفسه ملزما بالبحث عن وسائل جديدة وأكثر فعالية لتسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ الصفقات العمومية، خاصة تلك ذات الطابع الدولي. ومن هذا المنطلق، اتجه في مرحلة أولى إلى تكريس وسائل التسوية الودية للمنازعات باعتبارها بديلا يساهم في تجاوز الصعوبات المرتبطة باللجوء إلى القضاء التقليدي. ومع تطور الأنظمة القانونية المعاصرة، أصبحت الحلول الودية تحتل مكانة بالغة

الأهمية، واتجهت التشريعات المختلفة إلى توسيع نطاق اعتمادها في مجالات متعددة، وهو النهج الذي سار عليه المشرع الجزائري من خلال إقرار آليات التسوية الودية في مجال الصفقات العمومية، وكان التحكيم من بين أبرز هذه الوسائل المعتمدة لحل النزاعات.

يعتبر التحكيم من أبرز الوسائل البديلة لتسوية المنازعات بالطرق الودية، لما يتميز به من سرعة في الفصل، وبساطة في الإجراءات، فضلاً عن ضمان السرية، بخلاف القضاء التقليدي الذي غالبا ما يتسم بطول الإجراءات وتعقيدها وتعدد مراحلها. ويُعد التحكيم في مجال القانون الإداري حديث النشأة نسبيا مقارنة بالتحكيم في القانون الخاص، الذي ارتبط لفترة طويلة بالمنازعات التجارية فقط. غير أن المشرع الجزائري اتجه إلى تكييف المنظومة القانونية بما يحقق التوازن بين المستجدات والمتطلبات التي فرضها الواقع العملي من جهة، واحتياجات الإدارة العامة في سبيل تحقيق المصلحة العامة من جهة أخرى، الأمر الذي أدى إلى توسيع مجال اللجوء إلى التحكيم ليشمل بعض المنازعات الإدارية.

شهد نظام التحكيم في التشريع الجزائري تطورا تدريجيا، إذ كان في البداية مقتصرا على المنازعات المدنية والتجارية مع منع الدولة والأشخاص المعنوية العامة من اللجوء إليه، وهو ما أدى إلى استبعاد المنازعات الإدارية ومنازعات الصفقات العمومية من نطاق التحكيم. غير أن هذا التوجه شهد تحولاً مع تعديل قانون الإجراءات المدنية بموجب المرسوم التشريعي 93-09، الذي أجاز اللجوء إلى التحكيم في العلاقات التجارية الدولية بالنسبة لأشخاص القانون العام. وتكرّس هذا التطور بصورة أوضح مع صدور القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث سمح ولأول مرة باللجوء إلى التحكيم في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر، وكذا في مادة الصفقات العمومية، بما يعكس انتقال المشرع من حظر التحكيم في منازعات العقود الإدارية إلى إجازته، خاصة في مجال الصفقات العمومية.

من جانب آخر، أدى التطور المتسارع الذي شهده العالم في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال منذ أواخر القرن الماضي إلى إحداث تحولات عميقة مست مختلف جوانب الحياة القانونية والاقتصادية، ونتج عنه ظهور مفاهيم قانونية حديثة ارتبطت بالبيئة الرقمية، من بينها العقد الإداري الإلكتروني الذي أصبح يمثل إحدى الصور الجديدة للتعاملات الإدارية. فقد انتقلت الإدارة العمومية تدريجيا من النموذج التقليدي القائم على الوثائق والإجراءات الورقية إلى نموذج أكثر حداثة يعتمد على الوسائط الإلكترونية في تسيير نشاطاتها وإنجاز معاملاتها، لتتجسد بذلك ملامح الإدارة الإلكترونية. وأفرز هذا التحول تغيرا في طبيعة العلاقات القانونية والإدارية، بما استوجب تطوير الوسائل القانونية وآليات تسوية المنازعات لتتلاءم مع البيئة الرقمية الجديدة.

وعلى اعتبار أن الجزائر تعتبر من الدول المتواضعة نوعا ما في المجال الالكتروني والتي لا زالت تشهد الكثير من النقص في مجال التعاملات العقدية الالكترونية مقارنة ببعض الدول الرائدة في هذا المجال، إلا أن الدولة اتجهت نحو تكريس التعاملات الإلكترونية من خلال تبني مجموعة من الإصلاحات التشريعية والتنظيمية التي تهدف إلى عصرنة الإدارة والعدالة. ويتجلى ذلك في استحداث قانون عصرنة العدالة، إلى جانب صدور

التشريع المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين، باعتبارهما من أهم الأسس القانونية الداعمة للمعاملات الإلكترونية وتعزيز الثقة فيها. كما امتد هذا التوجه ليشمل رقمنة عدد من القطاعات والإجراءات الإدارية، ومن بينها الصفقات العمومية، التي أصبحت تعرف تدريجياً إدماج الوسائل الإلكترونية في مختلف مراحل إبرامها وتنفيذها ومتابعتها.

أمام هذا التحول نحو البيئة الرقمية، وما ترتب عنه من ظهور عقود إلكترونية ومعاملات إدارية ذات طابع إلكتروني، برزت الحاجة إلى تطوير وسائل تسوية المنازعات بما ينسجم مع طبيعة هذه العلاقات الجديدة. ومن هذا المنطلق، ظهر التحكيم الإلكتروني باعتباره امتداداً طبيعياً للتحكيم التقليدي وتطوراً لآلياته، حيث يعتمد على الوسائط الإلكترونية في مختلف إجراءاته، بدءاً من رفع الطلبات وتبادل المستندات وصولاً إلى إصدار الحكم التحكيمي.

وتزداد أهمية التحكيم الإلكتروني بالنظر إلى محدودية فعالية الوسائل التقليدية، سواء القضاء أو التحكيم التقليدي، في التعامل مع المنازعات الناشئة عن العقود والمعاملات الإلكترونية التي تتسم بالسرعة، والطابع العابر للحدود، والتعقيد التقني. فهذه الخصائص تجعل التحكيم الإلكتروني أكثر ملاءمة من حيث السرعة والمرونة وتقليل التكاليف وضمان السرية، فضلاً عن قدرته على تجاوز القيود المكانية والإجرائية المرتبطة بالتحكيم التقليدي.

كما تبرز الحاجة إلى التحكيم الإلكتروني بصورة أوضح في مجال الصفقات العمومية ذات الطابع الدولي، باعتبارها ترتبط غالباً بمتعاملين أجانب وعلاقات تعاقدية عابرة للحدود تعتمد بشكل متزايد على الوسائط الرقمية، الأمر الذي يجعل اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني وسيلة أكثر توافقاً مع طبيعة هذه المنازعات وأكثر قدرة على تحقيق تسوية فعالة وسريعة تواكب التطورات التي فرضها التحول الرقمي العالمي. ومن ثم، أصبح الانتقال نحو اعتماد التحكيم الإلكتروني ليس مجرد خيار تشريعي أو إجرائي، وإنما ضرورة تفرضها التحولات التكنولوجية الحديثة ومتطلبات البيئة القانونية والاقتصادية المعاصرة.

تتجلى **أهمية الموضوع**، في كونه يواكب التحول الرقمي المتسارع الذي يشهده القطاع الإداري، من خلال اعتماد الوسائل الإلكترونية في تسوية المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية بصفة عامة والصفقات العمومية بصفة خاصة، باعتبار هذه الاخيرة من أهم الآليات القانونية والاقتصادية المعتمدة لتنفيذ المشاريع التنموية وتحقيق المصلحة العامة. ومع تزايد الطابع الدولي للصفقات العمومية، برز التحكيم الإلكتروني كآلية حديثة لتسوية المنازعات تتميز بالسرعة والمرونة مقارنة بالقضاء التقليدي.

كما تكتسي الدراسة أهمية علمية بالنظر إلى حداثة الموضوع وقلة الدراسات المتخصصة فيه، خاصة فيما يتعلق بتطبيق التحكيم الإلكتروني على منازعات الصفقات العمومية الدولية، مما يساهم في إثراء البحث القانوني في مجال الوسائل البديلة لتسوية المنازعات والعقود الإدارية الإلكترونية.

وتبرز أهميتها العملية والقانونية في دور التحكيم الإلكتروني في توفير ضمانات أكثر مرونة وحيادًا لتسوية النزاعات، بما يعزز ثقة المستثمرين ويشجع استقطاب الاستثمارات، فضلاً عن مساهمته في تخفيف العبء عن القضاء، وتسريع الفصل في المنازعات، وتقليص التكاليف، مع ضمان استمرارية تنفيذ المشاريع ذات المنفعة العامة.

كما تتجلى أهمية الموضوع في الإشكالات القانونية والتقنية التي يثيرها، والمتعلقة بمشروعية التحكيم الإلكتروني، وحجية الكتابة والتوقيع الإلكترونيين، وأمن المعلومات، ومدى كفاية الإطار التشريعي لمواكبة التطورات الرقمية وتنظيم هذا النمط الحديث من التحكيم.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني في منازعات الصفقات العمومية ذات الطابع الدولي، من خلال توضيح مفهومه ومشروعيته وأحكامه الخاصة، وإبراز أسباب التوجه إليه كآلية بديلة لتسوية المنازعات في هذا المجال.

دراسة الجانب الإجرائي للتحكيم الإلكتروني في منازعات الصفقات العمومية، من خلال بيان مراحل وإجراءات سير الخصومة التحكيمية الإلكترونية وآليات إصدار الحكم وتنفيذه، وتوضيح مدى مساهمة تقنيات التحكيم الإلكتروني في تحقيق السرعة والفعالية في تسوية منازعات العقود الإدارية.

الوقوف على أهم الإشكالات القانونية والعملية التي يثيرها تطبيق التحكيم الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية، واقتراح السبل الكفيلة بتعزيز فعاليته وضمان أمنه القانوني.

اختيار موضوع الدراسة جاء بناءا على **أسباب ذاتية** تتمثل في ميولنا البحثية واهتمامنا الشخصي بهذا المجال، نظراً لما يثيره من إشكالات قانونية متعددة تستدعي التعمق في دراسته وتحليل مختلف جوانبه. كما أن هذا الموضوع يندرج ضمن تخصصنا العلمي في القانون الإداري، لارتباطه الوثيق بالعقود الإدارية والصفقات العمومية، باعتبارها من أهم محاور هذا المجال وأكثرها تطوراً وأهمية.

الى جانب وجود **أسباب موضوعية** تتمثل أساسا في تزايد الاهتمام بالتحكيم الإلكتروني كآلية حديثة وبديلة لتسوية منازعات الصفقات العمومية ذات الطابع الدولي، لما يوفره من مزايا عملية مقارنة بالتحكيم التقليدي، خاصة من حيث السرعة في الإجراءات، وتجاوز العوائق الجغرافية، وتقليص التكاليف، وتسهيل التواصل بين أطراف النزاع عبر الوسائط الرقمية.

كما يعد هذا الموضوع من المواضيع الحديثة التي تتسم بأصالة البحث وقلة الدراسات الأكاديمية المتخصصة فيه، خاصة على مستوى جامعتنا، مما يعزز الرغبة في التعمق فيه والمساهمة في إثراء هذا المجال البحثي بدراسة علمية جديدة ومتميزة.

يكتسي موضوع التحكيم الإلكتروني أهمية متزايدة في ظل التحول الرقمي الذي تشهده الإدارة والمعاملات التعاقدية، وما يفرضه ذلك من ضرورة تطوير وسائل تسوية المنازعات بما يضمن الفعالية والنجاعة، ويواكب

التطور التكنولوجي في مجال الصفقات العمومية والعقود الإدارية. بالتالي فإن التسليم بهذه الحقائق التي تؤكد ان التحول الالكتروني أصبح حتمية دولية وضرورة وطنية طرح العديد من الأسئلة ووضعنا امام إشكالية رئيسية مفادها:

ما مدى فعالية نظام التحكيم الالكتروني في تسوية منازعات الصفقات العمومية ذات الطابع الدولي؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة، اعتمدنا على **المنهج الوصفي** من خلال عرض مختلف الأحكام القانونية المنظمة لآلية التحكيم الإلكتروني والإحاطة بجوانبها النظرية. كما اعتمدنا على **المنهج التحليلي** من خلال استقراء وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة، مع مناقشتها وإبداء الرأي حول مدى فعاليتها في تنظيم هذا النوع من التحكيم.

بناءا على ذلك قسمنا الدراسة الى فصلين، نتعرض في الفصل الأول الى **الإطار الموضوعي للتحكيم الالكتروني في منازعات الصفقات العمومية**، بينما نعالج في الفصل الثاني **الإطار الاجرائي للتحكيم الالكتروني في منازعات الصفقات العمومية**.

كما سيتم تكليل هذه الدراسة بخاتمة تتضمن أهم نتائج الدراسة مع تقديم جملة من التوصيات.

الفصل الأول

الإطار الموضوعي للتحكيم الالكتروني في منازعات الصفقات العمومية

أدى استحداث المعاملات الإلكترونية في مجال العقود الإدارية بصفة عامة، وفي مجال الصفقات العمومية بصفة خاصة، [1]إلى ارتفاع معدل المنازعات الناشئة عنها، الأمر الذي استوجب البحث عن آليات بديلة لتسوية هذه النزاعات بطرق إلكترونية تتلاءم مع طبيعة هذه المعاملات من حيث السرعة والمرونة، باعتبار أنها تتم عبر شبكات الاتصال الحديثة. وقد أصبح اللجوء إلى القضاء التقليدي غير مجدٍ في هذا النوع من المنازعات لما يتسم به من بطء وتعقيد في الإجراءات، كما أن التحكيم التقليدي بدوره لا يحقق السرعة المطلوبة بالقدر الكافي.[2] ونتيجة لذلك، ظهر التحكيم الإلكتروني كوسيلة حديثة لفض المنازعات، يتميز بقلة تكاليفه وسرعة الفصل في النزاع، حيث يتم سماع أطراف الخصومة عن طريق الوسائل الإلكترونية الحديثة، مع تمكينهم من تبادل الأدلة والمستندات عبر البريد الإلكتروني أو غيره من وسائل الاتصال. وفي هذا الإطار، أصبح التحكيم الإلكتروني ضرورة حتمية لحل المنازعات الناشئة عن المعاملات الإلكترونية، لتوافق طبيعته مع طبيعة العقود الإلكترونية التي يسعى أطرافها، لاسيما المتعاملين الكبار، إلى تجنب الخضوع لقيود القضاء الوطني.

يعد التحكيم الإلكتروني في جوهره مزيجًا من القواعد المتعلقة بالتحكيم في مفهومه التقليدي من جهة، والتقنيات الإلكترونية الحديثة من جهة أخرى، فهو لا يخرج عن كونه تحكيما يخضع للقواعد الأساسية المعروفة في نظام التحكيم، غير أنه يتميز بتوظيفه لوسائل وتقنيات العالم الرقمي.

يعتبر التحكيم الإلكتروني نظامًا قضائيًا اتفاقيًا، يقوم على اختيار الأطراف المتنازعة لقضاتهم بإرادتهم، وتعهدهم بالالتزام بمقتضيات أحكامهم قصد تسوية المنازعات التي نشأت أو قد تنشأ مستقبلا بينهم، سواء تعلق الأمر بإبرام أو تنفيذ العقود الإدارية والصفقات العمومية المبرمة بينهم، والتي يجوز تسويتها عن طريق التحكيم الإلكتروني وفقا للأحكام القانونية المنظمة لذلك.

بالإضافة الى ذلك، يعد اتفاق التحكيم الإلكتروني الحلقة الأساسية في العملية التحكيمية، إذ بدونه لا يمكن إخراج النزاع القائم بين الأطراف المتعلق بالعقود الإدارية والصفقات العمومية من اختصاص القضاء المختص أصلا، وإخضاعه لنظام التحكيم الإلكتروني، باعتباره نظاما اتفاقيا يقوم على الإرادة الحرة للأطراف في الحدود التي يسمح بها القانون.[3]

من ثم سيتم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين، نتعرض في المبحث الأول الى خصوصية نظام التحكيم الالكتروني في منازعات الصفقات العمومية، بينما نتعرض في المبحث الثاني الى اتفاقية التحكيم الإلكتروني.

---

[1]–زازة دلة,العربي زروق، "التحكيم الالكتروني في مجال الصفقات العمومية"، مجلة الدراسات القانونية_، المجلد 08، العدد 01, كلية الحقوق والعلوم السياسية حسيبة بن بوعلي، جامعة الشلف، الجزائر، 2022، (ص.ص 429–446)، ص 341.

[2]– بن قدور سكينة فريال، بن كبوش ابتسام، التحكيم الإلكتروني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص، جامعة، بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، السنة 2022–2023, ص 7.

[3]– بن دحمان صابرية، التحكيم الإلكتروني في ظل التجارة الإلكترونية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018 /2019، ص 23.

المبحث الأول:

خصوصية نظام التحكيم الإلكتروني في منازعات الصفقات العمومية

يشهد مجال العقود والصفقات، لاسيما الصفقات العمومية، تحولا متزايدا نحو استخدام الوسائل الإلكترونية في الإبرام والتنفيذ، الأمر الذي أدى إلى ظهور منازعات ذات طبيعة خاصة تستوجب إيجاد قواعد قانونية وآليات حديثة تتلاءم مع البيئة الرقمية. وفي هذا السياق برز التحكيم الإلكتروني كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات الناشئة عن المعاملات الإلكترونية، معتمدا على التقنيات الحديثة في مباشرة إجراءاته داخل بيئة افتراضية.

ورغم حداثة ظهوره، فإن التحكيم الإلكتروني يعد امتدادًا للتحكيم التقليدي من حيث الجوهر، ويختلف عنه أساسا في اعتماد الوسائل الإلكترونية في إدارة الإجراءات. وتقتضي دراسة هذا النظام الرجوع إلى الأسس التشريعية المنظمة له، قصد تحديد مدى مشروعيته القانونية والأحكام التي تحكم تطبيقه.

وعليه سيتم التطرق إلى مفهوم نظام التحكيم الإلكتروني في المطلب الأول، ومشروعية نظام التحكيم الإلكتروني في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

ضبط مفهوم التحكيم الالكتروني في مجال الصفقات العمومية

يقتضي تناول موضوع التحكيم الإلكتروني الإحاطة بالجوانب المفاهيمية والقانونية المرتبطة به، من خلال الوقوف بداية على مفهوم التحكيم في صورته التقليدية، ثم بيان مفهوم التحكيم الإلكتروني باعتباره امتدادا حديثا فرضته التطورات التكنولوجية واعتماد الوسائل الإلكترونية في المعاملات. كما تبرز أهمية تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم لما لذلك من أثر في بيان الأساس الذي يقوم عليه هذا النظام ومكانته ضمن وسائل تسوية المنازعات. وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى مفهوم التحكيم التقليدي والإلكتروني (الفرع الأول)، ثم بيان طبيعته القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التحكيم الالكتروني

التحكيم الإلكتروني في حقيقته ليس سوى صورة متطورة وحديثة للتحكيم التقليدي، الذي يقوم أساسه على اتفاق الأطراف على إخراج النزاع من ولاية القضاء وطرحه على قضاء خاص يختارونه بأنفسهم، مع التزامهم باتباع إجراءات تحكيمية يتفقون عليها مبدئيا. غير أن ما يميز التحكيم الإلكتروني عن التحكيم التقليدي يتمثل في اعتماده على الوسيلة الإلكترونية في مباشرة مختلف مراحل وإجراءات العملية التحكيمية. وبالتالي لضبط مفهوم التحكيم الالكتروني في مجال الصفقات العمومية، لابد من تحديد المقصود من التحكيم في مجال العقود

الإدارية –الصفقات العمومية – (أولا) مما يتيح الوقوف على خصوصية التحكيم الالكتروني في هذا المجال (ثانيا).

أولا– التحكيم التقليدي:

بما أن التحكيم الالكتروني لا يعدو عن كونه صورة متطورة عن التحكيم في مفهومه التقليدي فان محاولة ضبط مفهوم التحكيم الالكتروني تستلزم بالضرورة الوقوف أولا على تعريف الحكيم بصورته التقليدية، بالتالي سنتناول أولا التعريف الفقهي (أ) ثم نتطرق الى التعريف التشريعي له (ب).

أ–التعريف الفقهي:

يعرفه جانب من الفقه على انه:" الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين او اشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة به."[1] كما يعرف على انه: "عملية قانونية مركبة تقوم على اتفاق أطراف نزاع ما بعرضه على محكم او أكثر للفصل فيه في ضوء قواعد القانون ومبادئه العامة او وفقا لقواعد العدالة مع التزامهم بقبول الحكم المنبثق عن التحكيم الذي يحوز حجية الشيء المقضي فيه."[2] كما عرف بعض الفقهاء التحكيم على انه: "الاتفاق على نزاع قائم او محمل الوقوع محدد او غير محدد على اشخاص معنيين يطلق عليهم اسم محكمين ليفصلوا فيه دون محكمة مختصة." [3]

من جانب آخر يعرفه الفقه الفرنسي على انه "وسيلة سلمية او ودية لتسوية الخلافات بواسطة شخص او عدة اشخاص عاديين عددهم فردي يسمون محكمين."[4]

وقد عرف بعض الفقهاء التحكيم على انه "مجموعة من الاعمال الإجرائية المتتابعة، تبدأ باختيار المتنازعين طرف محايد – شخص او هيئة – توكل له مهمة الفصل في النزاع بموجب اتفاق بينهما على ان يقبل هذا الطرف هذه المهمة ويتحرى واقع النزاع وقواعد القانون او العدالة الواجبة التطبيق عليه وينتهي بحكم يجسد القانون والعدالة."[5]

---

[1]–احمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والاجباري، منشاة المعارف، ط5، الإسكندرية، 1988، ص15.

[2]–عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في المنازعات الإدارية العقدية وغير العقدية، المكتب الجامعي الحديث، مصر, 2015, ص 12.

[3]–محمد عمر السيد التحتوي،أ نواع التحكيم وتمييزه عن الوكالة والصلح والخبرة، دار المطبوعات الجامعية ,الإسكندرية، 2002، ص 41.

[4]–محمد شعبان امام السيد، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في العقود الدولية، دار المنهج للنشر والتوزيع،ا لأردن، 2014، ص19.

[5]–عبد الوهاب قمر، التحكيم في منازعات العقود الإدارية في القانون الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، ص20.

من خلال استقراء مختلف التعاريف الفقهية السابقة يتضح ان التحكيم وسيلة قانونية خاصة لتسوية المنازعات يقوم على إرادة الأطراف يتم بموجبها اسناد مهمة الفصل في النزاع الى محكم او هيئة تحكيمية للفصل فيها بحكم ملزم دون اللجوء الى القضاء.

أما فيما يخص التحكيم الإداري فيقصد به وسيلة لتسوية المنازعات الناشئة عن العقود المبرمة بين الأشخاص المعنوية العامة والمتعاقدين معها، دون الحاجة للجوء إلى القضاء[1]. أو "وسيلة قانونية تلجا اليها الدولة او أحد الأشخاص المعنوية العامة الأخرى لتسوية كل او بعض المنازعات الحالية او المستقبلية الناشئة عن علاقات قانونية ذات طابع اداري عقدي او غير عقدي فيما بينهما، او بينها وبين أحد اشخاص القانون الخاص الوطنية او الأجنبية، وفقا لقواعد القانون الامرة ". [2]

ب-التعريف التشريعي:

عرفت المادة 1/7 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي وضعته لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي UNISTRAL[3] التحكيم على انه " **اتفاق بين الطرفين على ان يحيلا الى التحكيم جميع او بعض النزاعات التي تنشأ أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة سواء كانت تعاقدية ام غير تعاقدية، على انه يجوز ان يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في العقد أو في صورة اتفاق منفصل** "، كما عرفت اتفاقية نيويورك لسنة 1958[4] اتفاق التحكيم بموجب المادة 2 بنصها:

"1- تعتمد كل دولة من الدول المتعاقدة الاتفاقية المكتوبة التي تلزم فيها الأطراف بأن تعرض على التحكيم جميع الخلافات التي قامت /أو ستقوم بينها بخصوص علاقة قانونية معينة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية تتضمن قضية من شأنها أن تسوى عن طريق التحكيم.

2- المراد بالاتفاقية الكتابية هو الشرط التحكيمي المدرج في العقد أو في اتفاق التحكيم الموقع بين الأطراف أو المتضمن رسائل أو برقيات متبادلة".

و هو ما استقرت عليه قواعد القانون الدولي العام كون التحكيم يشكل الية بديلة للتسوية الودية للنزاعات الناشئة بين اشخاص القانون الدولي تختص بها محكمة او هيئة تحكيم يتم الاتفاق على تشكيلها من قبل الدول المعنية

---

[1]-بالجيلالي خالد، بالجيلالي نور الهدى، "دور التحكيم في تسوية منازعات العقود الإدارية (دراسة مقارنة)"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد02 ، 2022، ص-ص493-514، ص 496.

[2]-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضوابط التحكيم في منازعات العقود الإدارية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008، ص12.

[3]- قانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي سنة 1985، مع التعديلات التي اعتمدت سنة 2006، منشور على الموقع

[4]-الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 جوان 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، الموافق عليها بتحفظ بموجب المرسوم رقم 88-18، المؤرخ في 12 جوان 1988 ج ر عدد 48 صادرة بتاريخ 23 نوفمبر 1988.

[1]، وقد عرف المشرع الفرنسي التحكيم على أنه " اجراء يتضمن اتفاق بين الأطراف المعنية على إحالة نزاعهم الناشئ على المحكمين وفق إجراءات خاصة دون اللجوء الى القضاء"، وهو ما أكدت عليه المادة 1442 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي [2], أما المشرع التونسي عرف التحكيم في الفصل الأول من القانون رقم 42 لسنة 1993 [3]و المتعلق بإصدار مجلة التحكيم بأنه " **طريقة خاصة لفصل بعض أصناف النزاعات من قبل هيئة تحكيم يسند اليها الأطراف مهمة البت فيها بموجب اتفاقية تحكيم** ". من ناحية أخرى نجد ان المشرع المصري بدوره عرف على التحكيم على انه "**اتفاق الطرفين على الالتجاء الى التحكيم لتسوية كل او بعض المنازعات التي نشأت او يمكن ان تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت ام غير عقدية** ".[4]

أما بالنسبة الى القانون الجزائري فقد تبنى نظام التحكيم على الصعيدين الوطني والدولي وذلك من خلال القانون رقم 08-09[5] المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، حيث عرف إتفاق التحكيم بموجب المادة 1011 منه "**الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوءه على التحكيم** "، كما عرف شرط التحكيم بموجب المادة 1007 من نفس القانون "**شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006، لعرض النزاعات التي تثار بشأن العقد على التحكيم.**" أما بالنسبة للتحكيم الدولي فقد عرفته المادة 1039 على أنه "**التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل**".

يستفاد مما تقدّم أن الاتفاق التحكيمي هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه أطراف العلاقة القانونية بإحالة الفصل في النزاع القائم بينهم أو الذي قد ينشأ مستقبلا بمناسبة تنفيذ هذه العلاقة إلى التحكيم. وبناء على ذلك، يتخذ التحكيم صورتين: فقد يرد في شكل بند ضمن أحد العقود، يتفق بمقتضاه المتعاقدان على تسوية المنازعات التي قد تنشأ عن هذا العقد عن طريق التحكيم، ويعرف هذا الاتفاق بشرط التحكيم. كما قد يتفق أطراف نزاع قائم بالفعل على عرضه على التحكيم للفصل فيه، وتُسمّى هذه الصورة بمشارطة التحكيم.

---

[1]– بالجيلالي خالد، دور التحكيم في تسوية منازعات العقود الإدارية، مرجع سابق، ص498.

[2]- Article 1442, Code de procédure civile français, Création Décret n°75-1123 du 5 décembre 1975, énonce que « La convention d'arbitrage prend la forme d'une clause compromissoire ou d'un compromis. La clause compromissoire est la convention par laquelle les parties à un ou plusieurs contrats s'engagent à soumettre à l'arbitrage les litiges qui pourraient naître relativement à ce ou à ces contrats. Le compromis est la convention par laquelle les parties à un litige né soumettent celui-ci à l'arbitrage. » modifié par le Décret n°2023-1391 du 29 Dècembre 2023, Version en vigueur depuis le 01 septembre 2024, disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr/, consulter le : 19 /02/2026, 12 :30am.

[3]–قانون عدد 42 لسنة 1993، مؤرخ في 26 أفريل 1993، المتعلق بإصدار مجلة التحكيم، الرائد الرسمي عدد 33، مؤرخ في 4 ماي1993.

[4]–المادة 10 من القانون رقم 72 لسنة 1993 في شأن التحكيم في المواد المدنية ة التجارية المصري رقم 9739 لسنة 2011، الجريدة الرسمية عدد 236 صادرة 15 أكتوبر 2011.

[5]– قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21, صادر في 23 افريل 2008, المعدل والمتمم.

بالتالي يمكن تعريف التحكيم في مجال الصفقات العمومية على أنه الوسيلة القانونية التي تلجأ الها الدولة او أحد الأشخاص المعنوية العامة التابعة لها لتسوية كل أو بعض المنازعات القائمة أو المحتملة الناشئة عن تنفيذ الصفقة بينها وبين أحد اشخاص القانون الخاص الوطنية أو الأجنبية وسواء كان اللجوء الى التحكيم اجباريا أو اختياريا.[1]

ثانيا- التحكيم الالكتروني:

لا يختلف التحكيم الإلكتروني، أو ما يعرف بالتحكيم الشبكي في جوهره عن التحكيم التقليدي، وإنما يبرز الاختلاف أساسًا من حيث الوسيلة المعتمدة في مباشرة إجراءاته، كاستخدام شبكة الإنترنت، أو من حيث طبيعة المعاملات محل النزاع، إذ تكون ذات طابع إلكتروني. غير أن ما يميز التحكيم الإلكتروني بصفة أساسية هو اعتماده على وسائل الاتصال الحديثة في إدارة مختلف مراحله، دون اشتراط التواجد المادي لأطراف النزاع في مكان واحد.[2]

ذهب بعض الفقه الى تعريف التحكيم الإلكتروني بأنه:" **نظام قضائي الكتروني خاص مؤداه تسوية المنازعات التي تنشأ أو المحتمل نشؤها الكترونيا بين المتعاملين في التجارة الإلكترونية بموجب اتفاق بينهم يقضي ذلك**"[3]. وعرفه البعض على انه نظام قضائي بديل واستثنائي يلجأ إليه للفصل في المنازعات الناشئة عن المعاملات والعقود ذات الطابع الإلكتروني، وذلك من خلال توظيف الوسائل والتقنيات الرقمية وشبكة الإنترنت في إدارة إجراءاته. ويمثل هذا النظام امتدادا طبيعيا للتحكيم التقليدي وتطورا له، إذ يستمد مشروعيته من اتفاق الأطراف على إحالة نزاعهم إلى محكم أو هيئة تحكيمية للفصل فيه[4].

جانب اخر من الفقه تناول التحكيم الإلكتروني باعتباره كل تحكيم يباشر عبر وسيلة إلكترونية لتسوية المنازعات، بحيث يتم عرض النزاع، والسير في إجراءاته، وإصدار القرار التحكيمي وتبليغه إلى الأطراف بطرق إلكترونية، دون التقيد بالوسائل التقليدية في إدارة الخصومة التحكيمية[5]. وهناك من يرى التحكيم الإلكتروني على أنه التحكيم الذي تجرى جميع إجراءاته عبر شبكة الإنترنت، وذلك باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية مثل

---

[1]- أشرف محمد خليل، التحكيم في المنازعات الإدارية وآثاره القانونية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010، ص13.

[2]- زازة دلة، "التحكيم الالكتروني في مجال الصفقات العمومية"،مرجع سابق، ص433.

[3]-جعفر ذيب المعاني، التحكيم الالكتروني ودور القضاء الوطني في تفعيله، طبعة1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص32.

[4]- فتح الله عزوز، حساين عومرية، "التحكيم الالكتروني كآلية بديلة لتسوية منازعات العقود الإدارية الرقمية، "مجلة السياسة العالمية، المجلد9، العدد2، مخبر الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي الشريف بوشوشة، آفلو، الجزائر، 2025، (ص.ص543-554)، ص545.

[5]- بلواتي رانية، مدى تأثير الذكاء الاصطناعي على التحكيم الالكتروني في العقود الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، الجزائر، 2025/2024، ص45.

البريد الإلكتروني أو غرف المحادثة،[1] بحيث يتم من خلالها تبادل المذكرات والدفوع وإدارة الخصومة التحكيمية عن بعد.

يقصد بالتحكيم في مجال العقود الإدارية ذلك النظام الاتفاقي الذي يلتزم بموجبه أطراف العقد بإحالة المنازعات الناشئة أو المحتملة عن العقود الإدارية، والتي تبرم غالبا بوسائل الكترونية، إلى شخص ثالث محايد يتولى الفصل فيها استنادا إلى سلطة مستمدة من اتفاق الأطراف، وذلك من خلال اعتماد وسائل الاتصال والتقنيات الحديثة، بما يميزه عن الأساليب واجراءات التحكيم التقليدي المعتمدة على الوسائل الورقية والحضورية[2]. حيث يقوم التحكيم الإلكتروني في أساسه على اتفاق يبرم بين أطرافه، يلتزمون بمقتضاه بإخضاع ما قد ينشأ بينهم من منازعات، لا سيما تلك المتعلقة بالعقود الإدارية، لإجراءات تحكيمية تباشر وتدار بوسائل الكترونية، ابتداءا من ابرام اتفاق التحكيم، مرورا بشير الخصومة التحكيمية، وانتهاءا بصدور الحكم التحكمي عن الجهة أو الهيئة التي عهد إليها بالفصل في النزاع.[3]

نظرا للتطور المستمر الذي عرفه النظام القانوني المنظم للصفقات العمومية، ولا سيما فيما يتعلق بآليات إبرامها وتنفيذها وتسوية المنازعات الناشئة عنها، برزت الحاجة إلى تبني وسائل حديثة وأكثر فعالية لحل هذه المنازعات دون اللجوء إلى القضاء، فالتحول الرقمي الحاصل في مجال ابرام العقود ولاسيما الابرام الالكتروني للصفقات العمومية وما ترتب عنه من تزايد في المنازعات المرتبطة بها، استدعى تبني نظام التحكيم الالكتروني كآلية بديلة أكثر ملاءمة لخصوصيتها في تسوية هذه النزاعات، باعتبار أن طبيعته الرقمية تتلاءم مع الطبيعة الإلكترونية لعقود الصفقات محل النزاع .

يمكننا تعريف التحكيم الالكتروني في عقد الصفقات العمومية الالكترونية بأنه: "**الوسيلة القانونية التي تلجأ اليها الإدارة–الدولة او اجد الأشخاص المعنوية الأخرى– لتسوية النزاعات الناشئة أو التي ستنشأ عن عقد الصفقة العمومية الالكترونية , وذلك باستخدام وسائل الاتصال الالكتروني في مرحلة الخصومة التحكيمية الى غاية صدور الحكم التحكيمي**" .[4]

وعليه يقصد بالتحكيم الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية بأنه: "اتفاق الأطراف على إخضاع المنازعات الناشئة أو المحتمل نشوؤها عن الصفقة العمومية الإلكترونية إلى شخص آخر يحكم فيها عبر وسائل التكنولوجيا المتطورة، فهو اتفاق بين الأطراف المتنازعة يتم من خلاله تسوية النزاع القائم بينهم عن طريق التحكيم دون

[1]– بلواتي رانية، مدى تأثير الذكاء الاصطناعي على التحكيم الالكتروني في العقود الإدارية، مرجع سابق، ص46.

[2]– جعفر ذيب المعاني، التحكيم الالكتروني ودور القضاء الوطني في تفعيله، مرجع سابق، ص33.

[3]– سعد خليفة حلف الهيفي، القانون الواجب التطبيق على التحكيم الالكتروني، رسالة ماجستير مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجيستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2013، ص12.

[4]– حوت فيروز، النظام القانوني للتعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص حقوق فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس, 1962، السنة الجامعية 2020/2019، ص372.

الحاجة للحضور المادي للأطراف المتنازعة في مكان واحد."[1]

ومنه فالتحكيم الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية آلية قانونية بديلة لتسوية المنازعات، تلجأ إليها إحدى الأشخاص المعنوية العامة أو غيرها من الهيئات العامة، سواء تعلق النزاع بمسائل قائمة أو محتملة، متولدة عن علاقات قانونية ذات طابع إداري، سواء كانت تعاقدية أو غير تعاقدية، تجمعها بأشخاص من القانون الخاص, وطنيين كانوا أو أجانب، ويتم ذلك بالاعتماد على وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة، وعلى رأسها شبكة الانترنت، سواء عند ابرام اتفاق التحكيم، أو أثناء سير الإجراءات الخصومة التحكيمية من تبادل المذكرات والمستندات، وسماع الشهود والخبراء، وصولا إلى مداولة هيئة التحكيم واصدار الحكم التحكيمي الكترونيا.[2]

في هذا السياق فان التساؤل يطرح حول ما إذا كان من اللازم إتمام جميع مراحل التحكيم عبر الوسائل الالكترونية لاعتباره تحكيما الكترونيا ام يكفي لاعتباره كذلك استعمال الوسائل الالكترونية في أي مرحلة من مراحله. الواقع ان الفقه لم يتفق على رأي واحد في الإجابة على هذا التساؤل وانقسم بهذا الصدد الى اتجاهين:

يرى الاتجاه الأول أن وصف التحكيم بالإلكتروني يتحقق سواء أنجزت إجراءاته كاملة عبر الوسائل الإلكترونية، أم اقتصر استخدامها على بعض مراحله فقط[3]. فأنصار هذا الاتجاه يعتبرون أن إدارة المنازعات كليا أو جزئيا عبر شبكة الإنترنت تندرج ضمن مفهوم التحكيم الإلكتروني، حتى وإن اقتصر الأمر على استعمال البريد الإلكتروني كوسيلة اتصال خلال سير الخصومة، إذ يكفي – في نظرهم – هذا الاستخدام الجزئي لاعتبار الآلية المعتمدة وسيلة إلكترونية لفض النزاعات[4].

في المقابل، يذهب الاتجاه الثاني إلى خلاف ذلك، حيث يشترط لاعتبار التحكيم إلكترونيا أن يتم بكافة مراحله عبر وسائل الاتصال الحديثة، وإلا عد تحكيما تقليديا[5]. وعليه، ينبغي أن يبدأ باتفاق تحكيم مبرم إلكترونيا، ويمر بإجراءات تباشر باستخدام وسائل اتصال حديثة، وينتهي بإصدار حكم إلكتروني، دون انعقاد جلسات مادية أو التقاء الأطراف بالمحكم حضوريا.

ويبدو أن الاتجاه الثاني أقرب إلى الصواب من الناحية النظرية، تأسيسا على أن التحكيم الإلكتروني يقتضي رقمنة جميع إجراءاته. غير أنه، وبالنظر إلى واقع الجزائر وحداثة تجربتها في تبني الأنظمة الإلكترونية، يمكن الأخذ بالاتجاه الأول مراعاةً للمرحلة الانتقالية التي يمر بها هذا المجال.

---

[1]– زازة دلة، "التحكيم الالكتروني في مجال الصفقات العمومية"، مرجع سابق، ص434.

[2]– خير الدين فايزة، "التحكيم الالكتروني كوسيلة لفض المنازعات الإدارية–الصفقات العمومية في الجزائر"، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 36، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، (ص.ص38–53)، ص40.

[3]–جعغر ذيب المعاني، التحكيم الالكتروني ودور القضاء الوطني في تفعيله، مرجع سابق، ص 35.

[4]– ميلود خيرجة، عماد شريفي، "التحكيم الرقمي في ظل الجائحة بين حتمية المواجهة وضرورة التطبيق"، المجلة_الدولية للتحولات القانونية_والسياسية، المجلد 01، العدد02 ، جامعة الوادي، الجزائر، (ص.ص19–50)، ص25.

[5]– زازة دلة، "التحكيم الالكتروني في مجال الصفقات العمومية"، مرجع سابق ,ص434.

أما بالنسبة الى **موقف المشرع الجزائري** من التحكيم الالكتروني، فبالرجوع الى نص المادة 957 من القانون رقم 08-09 [1] المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، التي نصت على أنه " **لايجوز للأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه ، أن تجري تحكيما إلا في الحالات الواردة في الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وفي مادة الصفقات العمومية.**" ، والمادة 1006 من نفس القانون " **يمكن لكل شخص اللجوء الى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها .**

لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص أو أهليتهم.

ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، ماعدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية".

يتبين من خلال هاتين المادتين أن المشرع قد سمح لأشخاص القانون العام باللجوء إلى التحكيم، غير أن هذا الجواز يقتصر على الحالات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر أو في مجال الصفقات العمومية دون غيرهما، بعد أن كان هذا اللجوء ممنوعًا بالنسبة لهذه الأشخاص بموجب المادة 442 من قانون الإجراءات المدنية الملغى[2]، التي نصت على أنه "**لا يجوز للدولة ولا للأشخاص الاعتباريين العموميين أن يطلبوا التحكيم**".

وجدت الجزائر نفسها مضطرة إلى إدراج التحكيم كنظام بديل لتسوية منازعات الصفقات العمومية، على اعتبار أن المتعامل المتعاقد الأجنبي غالبًا ما لا يثق إلا في التحكيم الدولي، ويشترط إدراجه ضمن بنود الصفقة المبرمة مع الدولة، خشية انحياز القضاء الوطني لصالحها في حالة عرض النزاع عليه، فضلا عن جهله في الغالب بقواعد قانونها الداخلي[3]. ولهذا نصت الفقرة الأخيرة من المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247[4] المتعلق بالصفقات العمومية على أنه " **ويخضع لجوء المصالح المتعاقدة في إطار تسوية النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع متعاملين متعاقدين أجانب، الى هيئة تحكيم دولية بناءً على اقتراح من الوزير المعني، للموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة**".

وبصدور القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتضح أن التشريع الجزائري قد عرف تحولا نسبيا فيما يتعلق بموقفه من لجوء الدولة والولاية والبلدية والهيئات العمومية الإدارية إلى التحكيم، حيث انتقل من مرحلة الحظر المطلق إلى مرحلة الإقرار بجواز اللجوء إليه في حالات محددة.

---

[1]- قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2]- الأمر رقم 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى، مؤرخ في 8 جوان 1966، الجريدة الرسمية عدد 21.

[3]- حوت فيروز، النظام القانوني للتعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 364.

[4]- المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 2 ذي الحجة 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

أما فيما يتعلق بالتحكيم الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية، فيلاحظ أن المشرع قد أقر إمكانية الاتصال بالطريقة الإلكترونية في هذا المجال بموجب الفصل السادس من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 تحت عنوان "**الإتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية**"، وهو ما يمكن اعتباره إقرارًا ضمنيا بإمكانية اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني لتسوية النزاعات الناشئة عن الصفقات العمومية التي يجوز إخضاعها للتحكيم[1].

الفرع الثاني: التحكيم الالكتروني بين المبررات والقيود

لكل نظام قانوني مزايا تدفع الأطراف المتنازعة إلى اللجوء إليه واعتماده كوسيلة لحل نزاعاتهم، كما يتضمن في الوقت نفسه عيوبا ومعوقات قد تدفع المتعاملين إلى الإحجام عن استخدامه كآلية لفض النزاعات. والتحكيم الإلكتروني، شأنه شأن أي نظام قانوني، يتمتع بمزايا تبرر الأخذ به كوسيلة لحل منازعات عقود الصفقات العمومية الالكترونية، إلا أن هذه المزايا لا تحجب ما يرافقه من معوقات وتحديات قد تؤثر على فعاليته.

من ثم سوف نتعرض الى مبررات اللجوء الى التحكيم الالكتروني في الصفقات العمومية (أولا) ثم الى التحديات(ثانيا).

أولا- مبررات اللجوء الى التحكيم الإلكتروني:

أصبح التحكيم الإلكتروني من أهم وسائل التسوية الودية للمنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية بصفة عامة، والصفقات العمومية بصفة خاصة، كبديل عن اللجوء إلى القضاء الإداري الذي يتميز غالبا بطول وتعقيد إجراءاته وبطء الفصل في القضايا، الأمر الذي قد يؤدي إلى تأخر المصالح وتعطيلها. ويتميز التحكيم الإلكتروني بعدة مزايا تجعله يحقق نتائج أسرع وأكثر فعالية، ولذلك سيتم التطرق إلى أهم المبررات التي تجعل من التحكيم الإلكتروني وسيلة مثلى للتسوية الودية للمنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، والمتمثلة في:

أ- سرعة فض المنازعات:

يعد عامل السرعة في فض المنازعات من أهم الدوافع التي تُبرز قصور القضاء العادي، إذ تتسم إجراءاته غالبا بالبطء والتعقيد، إلى جانب تزايد حجم القضايا المعروضة على الجهات القضائية فضلا عن كثرة القضايا المعروضة على القاضي، مما يؤدي إلى تأخر وصول صاحب الحق إلى غايته، ويخلّف آثارا سلبية بين أطراف النزاع. ونظرا لهذه الصعوبات، أجازت مختلف القوانين للأطراف اللجوء إلى نظام قضائي موازٍ للنظام القضائي العادي يتمثل في التحكيم، باعتباره وسيلة سريعة وفعالة لفض المنازعات، حيث يختار الخصوم شخصا محايدا يسمى المحكم، يتولى مهمة قضائية مؤقتة تنتهي بإصدار حكم نهائي يتمتع بالحجية والإلزام، وهو ما ينسحب كذلك على التحكيم الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية.[2]

---

[1]- زازة دلة، "التحكيم الالكتروني في مجال الصفقات العمومية"، مرجع سابق، ص 435.

[2]- بن قدور سكينة فريال، التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص 12.

ب- سرية الإجراءات:

يتسم التحكيم الإلكتروني بالسرية التامة، بما يجنب الأطراف ما قد يلحق بسمعتهم من أضرار، على خلاف الطابع العلني الذي يغلب على إجراءات المحاكم بوجه عام، حيث يجوز لأي شخص حضور الجلسات. ويرجع ذلك إلى طبيعة الإجراءات التي تتم عبر وسائل التكنولوجيا والمعلومات، إذ يمنح لكل طرف رقم سري يمكنه من الولوج إلى الجلسة، مما يعزز من ضمانات السرية، لا سيما في مجال الصفقات العمومية.[1]

ج- التخلص من مشكلة الاختصاص القضائي وتنازع القوانين:

يسهم التحكيم الإلكتروني في الحد من إشكالية تنازع القوانين، لكونه غير مقيد بنطاق جغرافي محدد، إذ يتم في بيئة افتراضية. ومن جهة أخرى، فإن وسائل التكنولوجيا والاتصال تُعدّ عابرة للحدود، الأمر الذي يقلل من إثارة مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق.[2]

د- التقليل من نفقات التقاضي:

يعد التحكيم الإلكتروني أقل تكلفة مقارنة باللجوء إلى القضاء العادي أو التحكيم التقليدي، بما أن الجلسات تعقد عبر شبكات الاتصال فإن ذلك يساهم في تبادل المذكرات إلكترونيا. ويُعزى انخفاض تكلفته إلى عدم اشتراط انتقال الأطراف من مكان إلى آخر، فضلًا عن عدم ضرورة انعقاد هيئة التحكيم أو سير الإجراءات في مقر مادي محدد، وهو ما يبرز أهميته في إطار العقود الإدارية في مجال الصفقات العمومية.[3]

هـ- حرية اختيار الأطراف للمحكمين:

يتميز التحكيم بصفة عامة، والتحكيم الإلكتروني بصفة خاصة، بإمكانية اختيار المحكمين من قبل أطراف النزاع المعروض للتحكيم، على خلاف القضاء العادي الذي لا يملك فيه المتقاضون سلطة اختيار القضاة، خلافا للقضاء الذي يلزم المتنازعين بعرض نزاعهم على قاض معين قد يفتقر إلى الخبرة في موضوع النزاع رغم إلمامه الواسع بفروع قانونية أخرى، يعد التحكيم أكثر تحقيقا للعدالة، لما يتمتع به المحكم من مرونة وسلطة تقديرية أوسع تمكّنه من الوصول إلى حكم عادل دون التقيد بقيود شكلية أو إجرائية صارمة.[4]

ثانيا- تحديات اللجوء الى التحكيم الإلكتروني:

على الرغم من المزايا التي يوفرها التحكيم الإلكتروني بفضل الوسيلة الإلكترونية التي يتم من خلالها، وما شهده من تطور حيث أصبحت إجراءات حل المنازعات تتم إلكترونيا عبر شبكة الإنترنت، وظهرت العديد من

---

[1]- زازة دلة، "التحكيم الالكتروني في مجال الصفقات العمومية"، مرجع سابق، ص436.

[2]-المرجع نفسه، ص 436.

[3]- رضا مهدي، "التحكيم الإلكتروني كآلية من آليات تسوية المنازعات عقود التجارة الإلكترونية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد7، العدد2، سنة 2022، (ص.ص 120-139) ص 125.

[4]- محمد ابراهيم أبو الهيجاء، التحكيم الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ب.ن، سنة 2009، ص 59.

المؤسسات الدولية التي تعتمد عليه، إلا أنه لا يخلو في الوقت ذاته من بعض المخاطر والعيوب التي يمكن أن تؤخذ عليه. وتتمثل أهم التحديات التي تعيق تطور وانتشار التحكيم الإلكتروني في الآتي:

أ- عدم ملاءمة التشريعات الداخلية والدولية للتحكيم الإلكتروني:

بسبب غياب إطار قانوني موحد ينظم التحكيم الإلكتروني على الصعيد الدولي، قد تنشأ اختلافات في الأحكام الصادرة عن هيئات التحكيم الإلكتروني في مختلف الدول، ويعود ذلك إلى تباين قواعد التحكيم الإلكتروني من دولة إلى أخرى[1]. وحتى يكون التحكيم من الأساليب الناجعة في حل المنازعات، ينبغي إفراغه في شكل محدد عند إبرام اتفاق التحكيم، كما يتطلب صدور قرار التحكيم في شكلية معينة ووفق شروط محددة حتى يمكن تنفيذه. غير أن ذلك لا يتوافر في التحكيم الإلكتروني، لكونه لا يخضع لشكليات محددة، مما قد يحد من إمكانية التفاوض حول شروطه، كما قد يصعب تعديل هذه الشروط إلكترونياً في لحظة إبرام العقد[2].

ب- عدم ضمان سرية التحكيم:

من مساوئ التحكيم الإلكتروني إمكانية اختراق سرية إجراءاته من قبل قراصنة شبكة الإنترنت، مما قد يهدد سرية العملية التحكيمية بأكملها. إذ يعد الحفاظ على سرية النزاع والفصل فيه من أهم الدوافع التي تدفع الأطراف إلى اللجوء إلى التحكيم بدلا من القضاء[3].

لا تتحقق سرية إجراءات التحكيم الإلكتروني دائماً، لكونها تتم عبر شبكة الإنترنت، حيث يُمنح لكل طرف رقم سري يمكّنه من الدخول إلى الموقع الخاص بالدعوى والاطلاع على الوثائق والمستندات المتعلقة بالنزاع والتواصل مع المحكم أو الطرف الآخر. غير أن الحصول على هذه الأرقام السرية قد يتطلب تدخل أشخاص فنيين لا علاقة لهم بالنزاع، مما يجعل معرفة هذه الأرقام غير مقتصرة على الخصوم فقط، وهو ما قد يهدد سرية إجراءات التحكيم،[4] ويجب التنويه إلى أنه يمكن التقليل من مخاطر المساس بسرية المعلومات أو اختراقها من خلال اعتماد إجراءات لتشفير البيانات باستخدام برامج تحصّنها من الاختراق والتجسس[5].

---

[1]- نوار عبد الحفيظ، بن معيوف مريم، التحكيم الالكتروني كوسيلة لفض منازعات التجارة الالكترونية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر مهني في الحقوق، تخصص قانون الاعلام الآلي والانترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2024/2023، ص 12

[2]-خير الدين فايزة، "التحكيم الالكتروني كوسيلة لفض المنازعات الإدارية-الصفقات العمومية في الجزائر"، مرجع سابق، ص 46.

[3]- صديقي سامية، بولواطة السعيد، "التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية"، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 1، جوان 2018، (ص.ص145-156)، ص 150.

[4]-شيماء شمس الدين، "التحكيم الإلكتروني كآلية لحل منازعات عقود التجارة"، المجلة العلمية للبحوث الإدارية والمحاسبية والاقتصادية والقانونية، المعهد العالي للحاسب الآلي وإدارة الأعمال، الزرقا، دون ذكر سنة النشر،(ص.ص52-62)، ص 59.

[5]- صديقي سامية، "التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية"، مرجع سابق، ص 150.

ج-عدم تطبيق المحكم للقواعد الآمرة:

يخشى الطرف الضعيف في العقد من اللجوء إلى التحكيم بصفة عامة، وإلى التحكيم الإلكتروني بصفة خاصة، وذلك تخوفا من عدم تطبيق القواعد الآمرة المنصوص عليها في القانون، ولا سيما القواعد المقررة في قانونه الوطني، خاصة إذا كان هذا الطرف مستهلكا. وقد يترتب على ذلك بطلان حكم التحكيم وعدم إمكانية تطبيقه أو تنفيذه على أرض الواقع. وفي هذا السياق، ذهب بعض الفقه إلى أن التحكيم، رغم كونه وسيلة بديلة لفض المنازعات، يبقى طريقا استثنائيا لا يخلو من بعض المخاطر التي قد تحيط به، ومن بينها تخوف الأطراف، وبالخصوص الطرف الضعيف، من عدم احترام القواعد الآمرة المنصوص عليها في القانون الوطني، خاصة إذا كان هذا الطرف مستهلكا، الأمر الذي قد يؤدي إلى بطلان حكم التحكيم وعدم إمكانية تنفيذه[1].

د- مشكلة الإثبات والتوثيق:

قد تواجه هيئات التحكيم الإلكتروني صعوبة في إثبات الوقائع المادية في المنازعات الناشئة عن العقود الإلكترونية، وذلك بسبب إمكانية التحايل عبر شبكة الإنترنت، مثل حذف المعلومات أو إخفاء الهوية الحقيقية للمتعاقد[2]، فضلا عن ذلك، قد يفتقر أطراف النزاع إلى الثقة في نظام التحكيم الإلكتروني الذي يتم عبر الإنترنت، نظرا لما قد يترتب عليه من تعريض أسرارهم ومستنداتهم لخطر التطفل أو الإفشاء. [3]

هـ- عدم قبول المستخدم لشرط التحكيم الإلكتروني بصراحة:

يحيط هذا الخطر بالمستهلك نتيجة نقص خبرته وجهله بحقوقه، خاصة إذا تم اختيار شرط التحكيم قبل نشوء النزاع. ويرجع ذلك إلى أن المستهلك لا يستطيع التفاوض بشأن هذه الشروط، حيث يقوم المورد بعرضها على الموقع الإلكتروني بحيث تكون متاحة لكل من يرغب في الاطلاع عليها. فضلاً عن ذلك، فإن سرعة وتعدد العقود المبرمة في هذا المجال لا تتيح فرصة كافية لإجراء تفاوض حول الشروط، كما أنه لا يمكن تعديل الشروط العامة الموضوعة إلكترونيًا وقت إبرام العقد. يضاف إلى ذلك صعوبة العثور على بديل آخر، بسبب الانتشار الواسع للعقود النموذجية عبر الإنترنت.

و- الفجوة الرقمية:

إن التفاوت بين الدول في مجال التكنولوجيا والاتصالات يؤدي إلى ظهور الفجوة الرقمية، بل إن هذه الفجوة قد تكون موجودة حتى داخل الدول المتقدمة نفسها بين سكان المدن وسكان المناطق الريفية، وهو ما يحد من قدرة الجميع على استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية سواء لإبرام عقود التجارة الإلكترونية أو حل منازعاتها

---

[1]- شيماء شمس الدين، "التحكيم الإلكتروني كآلية لحل منازعات عقود التجارة"، مرجع سابق، ص 60.

[2]- نوار عبد الحفيظ، التحكيم الالكتروني كوسيلة لفض منازعات التجارة الالكترونية، مرجع سابق، ص 12.

[3]- بن حليمة ليلى، "خصوصية التحكيم الإلكتروني في حل منازعات التجارة الإلكترونية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 1، الجزائر، 2019، (ص.ص179-203)، ص 186.

عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة،[1] ومن ثم تعد الفجوة الرقمية أحد العوائق الرئيسية للتحكيم الإلكتروني. يضاف إلى ذلك الحواجز اللغوية، إذ تعتمد غالبية مراكز التحكيم الإلكتروني على اللغة الإنجليزية فقط، دون مراعاة الاختلافات الثقافية واللغوية للأطراف.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للتحكيم الإلكتروني

يختلف التحكيم الإلكتروني عن التحكيم التقليدي من حيث الوسيلة، إذ يتم عبر شبكة الإنترنت باستخدام وسائل إلكترونية، بينما يتم التحكيم التقليدي بوسائل مادية. غير أن الطبيعة التي يقوم عليها كلا النظامين واحدة، لأن الوسيلة لا تؤثر في جوهر التحكيم. فالتحكيم الإلكتروني هو امتداد حديث للتحكيم التقليدي أفرزته تطورات تكنولوجيا المعلومات، وبالتالي فإن اختلاف الوسيلة لا يغير من خضوعهما لنظام تحكيمي واحد يتمتع بطبيعته الخاصة. وقد أثار موضوع طبيعة التحكيم الإلكتروني جدلا فقهيا، فهناك من يرى أنه ذو طبيعة عقدية، وآخرون يذهبون إلى أنه ذو طبيعة قضائية، وفريق ثالث يعتبره ذا طبيعة مختلطة تجمع بين الجانبين، في حين يرى البعض أنه يتمتع بطبيعة مستقلة.

أولا- الطبيعة العقدية:

نشأ خلاف فقهي وقضائي حول تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم بصفة عامة، حيث اعتبره جانب من الفقه عقدًا رضائيا ملزمًا لطرفيه. ووفقًا لهذا الاتجاه يقوم نظام التحكيم على مبدأ سلطان الإرادة، مما يضفي عليه طابعا تعاقديا. إذ إن الأطراف، باتفاقهم على اللجوء إلى التحكيم، يتنازلون عن بعض الضمانات القانونية والإجرائية التي يكفلها النظام القضائي، وذلك بهدف تحقيق العدالة من خلال اتباع إجراءات أكثر سرعة وأقل رسمية مقارنة بتلك المعتمدة أمام المحاكم.[2]

حيث يعد اتفاق التحكيم الأساس الذي يؤدي إلى إخراج النزاع من ولاية القضاء وإسناده إلى محكم خاص، كما يحدد في الوقت ذاته القواعد الإجرائية الواجب اتباعها والقانون الواجب التطبيق. ومن ثم فإن القرار الذي يصدره المحكم في نهاية المطاف يكون نتيجة لتطبيق الشروط التي اتفق عليها الطرفان، الأمر الذي يضفي على التحكيم طابعًا تعاقديًا.[3]

1- تتمثل الغاية من التحكيم في رغبة الأطراف في تسوية نزاعهم بطريقة ودية، من خلال إخراج النزاع من نطاق القضاء وإسناده إلى محكم خاص، مع قبول الطرفين بالقرار الذي يصدر عنه.

2- يهدف التحكيم إلى تحقيق مصلحة خاصة لأطراف عقد التحكيم، خلافًا للقضاء الذي يستهدف تحقيق مصلحة عامة تتمثل في إقامة العدالة.

---

[1]- نوار عبد الحفيظ، التحكيم الالكتروني كوسيلة لفض منازعات التجارة الالكترونية، مرجع سابق، ص 12.

[2]- بلواتي رانيا، مدى تأثير الذكاء الاصطناعي على التحكيم الالكتروني في العقود الإدارية، مرجع سابق، ص 55.

[3]-عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 45.

3- يستمد المحكم سلطته في الفصل في النزاع من اتفاق التحكيم، ومن رضا الخصوم بالقرار الذي يصدره، الأمر الذي يجعل هذه السلطة غير ذات طبيعة قضائية.

4- يجوز أن يكون المحكم رجلا أو امرأة، بخلاف القاضي الذي يشترط فيه أن يكون وطنيا ويعين من قبل الدولة، كما أن المحكم إذا أخل بواجباته فإنه يتحمل مسؤولية خاصة، دون اشتراط توافر الشروط الواجب توفرها في القاضي.[1]

ثانيا- الطبيعة القضائية:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن التحكيم يكتسب طابعًا قضائيًا، باعتباره وسيلة ملزمة للفصل في النزاع حتى وإن تم الاتفاق عليه، إذ لا يمكن التملص منه. فالتحكيم يحل محل القضاء الرسمي للدولة من حيث وظيفته في تسوية النزاعات، والمحكم لا يستند إلى إرادة الأطراف وحدها، بل يمارس سلطة شبيهة بسلطة القاضي. كما أن حكم المحكم يعد عملاً قضائيا يتمتع بحجية الأمر المقضي فيه، شأنه شأن الأحكام الصادرة عن القضاء الوطني، بالنظر إلى أن كلا من المحكم والقاضي يفصل في النزاع بحكم ملزم يحوز قوة الشيء المقضي فيه[2].

وعلى الرغم من شيوع النظرية القضائية وكثرة مؤيديها، فإنها محل انتقاد، إذ تختلف طبيعة التحكيم . بما فيه التحكيم الإلكتروني . عن القضاء. فالقضاء سلطة من سلطات الدولة تهدف إلى تطبيق القانون على النزاع وتتمثل وظيفة القاضي في حماية الحقوق والمراكز القانونية. أما التحكيم فيسعى إلى عدالة أكثر مرونة، ويقوم على مهمة اجتماعية واقتصادية، ولا يلتزم غالبا بالقوانين الوطنية بل بالقواعد التي يتفق عليها الأطراف. كما يصعب التشبيه بين هيئة التحكيم والقضاء، فالقضاة يتمتعون بالحصانة وسلطة الأمر والإجبار باعتبارهم جزءًا من السلطة العامة، بينما يفتقر المحكمون إلى هذه السلطات، مما يمنع إضفاء الصبغة القضائية على التحكيم[3].

ثالثا- الطبيعة المختلطة:

اتخذ أنصار هذه النظرية موقفا وسطا بين النظريتين السابقتين، إذ يرون أن التحكيم الإلكتروني ذو طبيعة مزدوجة تقوم على صفتين متلازمتين. فالصفة الأولى هي الصفة التعاقدية التي تتجسد في اتفاق التحكيم المبرم بين الأطراف، والذي يتم من خلاله تحديد هيئة التحكيم والإجراءات المتبعة في سير العملية التحكيمية، إضافة إلى القانون الواجب التطبيق على النزاع، وهو ما يبرز الطابع التعاقدي للتحكيم. أما الصفة الثانية فهي الصفة القضائية التي تبرز عندما تصدر هيئة التحكيم أحكامًا للفصل في النزاع القائم بين الأطراف، إذ إن هذه الأحكام

---

[1]- بلواتي رانيا، مدى تأثير الذكاء الاصطناعي على التحكيم الالكتروني في العقود الإدارية، مرجع سابق، ص 56.

[2]-عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص 48.

[3]- شيماء شمس الدين، التحكيم الإلكتروني كآلية لحل منازعات عقود التجارة"، مرجع سابق، ص 56.

لا تصدر إلا عن جهة تتمتع بطبيعة قضائية. ومن ثم يتضح أن التحكيم يتصف بطبيعة مختلطة تجمع بين الصفة التعاقدية والصفة القضائية في آن واحد[1].

يؤخذ على هذه النظرية أنها لم تتناول جوهر الإشكال، كما أن الأخذ بها قد يؤدي إلى نتائج متعارضة، إذ ينبغي تحديد العناصر ذات الطابع التعاقدي وتلك ذات الطابع القضائي، مع بيان دور كل عنصر في المراحل المختلفة التي يمر بها التحكيم، حتى يمكن الوصول في النهاية إلى تحديد الطبيعة الحقيقية والدائمة للتحكيم. كما أن هذه النظرية لم تصب الهدف، لأنها أقامت فصلا زمنيا بين الطابع التعاقدي والطابع القضائي، رغم أن كليهما يسيران معا ولا ينفصل أحدهما عن الآخر؛ فالتحكيم يبدأ باتفاق الأطراف، وهذا الاتفاق يرتبط بطابعه القضائي لأن مضمونه إنشاء كيان قضائي للفصل في النزاع. كذلك فإن الحكم الصادر عن هيئة التحكيم ليس منفصلا عن اتفاق التحكيم، بل يعد نتيجة منطقية ومتصلة به[2].

رابعا- الطبيعة المستقلة:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن التحكيم لا ينبغي إلحاقه كليا بأي من الاتجاهات السابقة، بل يتمتع بطبيعة قانونية مستقلة تميزه عن غيره من الأنظمة المشابهة. ويسعى هذا الاتجاه إلى إبراز إطار فكري وتنظيمي خاص بالتحكيم يمنحه قدرا من الاستقلالية والذاتية، بحيث لا يخضع بصورة تامة لا للنظام القانوني الذي يحكم العقد ولا للنظام الذي يحكم القضاء.

فمجرد تطور نظام التحكيم واندماجه في إطار النظام القضائي للدولة لا يعني، في نظرهم، أنه اكتسب طبيعة قضائية خالصة. كما أن قيامه على اتفاق أطراف النزاع لا يقتضي بالضرورة اعتباره عقدا بالمعنى الدقيق. وعلى الرغم من وجود بعض أوجه التشابه بين التحكيم وغيره من الأنظمة القانونية، فإن ذلك لا ينفي وجود اختلافات جوهرية بينها، الأمر الذي يبرر احتفاظ التحكيم بخصوصيته وتميزه. ومن ثم، فإن التحكيم . وفق هذا الاتجاه . يظل نظامًا قانونيًا مستقلاً يحتفظ بذاتيته، رغم ما قد يجمعه من نقاط تقاطع مع العقد من جهة، أو مع القضاء باعتباره ولاية عامة من جهة أخرى.[3]

---

[1]- بن دحمان صابرية، مرجع سابق، التحكيم الإلكتروني في ظل التجارة الإلكترونية، ص 29.

[2]- شيماء شمس الدين، مرجع سابق، التحكيم الإلكتروني كآلية لحل منازعات عقود التجارة"، ص 57.

[3]- حنافي الحاج، التحكيم الالكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016 /2017، مرجع سابق، ص 84.

المطلب الثاني:

مشروعية نظام التحكيم الالكتروني

يعد التحكيم الإلكتروني من الآليات الحديثة لتسوية المنازعات، الأمر الذي يثير مسألة مدى مشروعيته القانونية والأساس الذي يستند إليه في مختلف الأنظمة القانونية. وقد ساهمت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، إلى جانب التطور التكنولوجي واعتماد الوسائل الإلكترونية في المعاملات، في تكريس هذا النظام وتوفير الإطار القانوني اللازم لتطبيقه. وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تكريس نظام التحكيم الإلكتروني على الصعيد الدولي (الفرع الأول)، ثم بيان العوامل التي ساهمت في دعمه وتكريسه على الصعيد الوطني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تكريس نظام التحكيم الالكتروني على الصعيد الدولي

ازداد الاهتمام بالتحكيم التجاري مع تنامي حجم التبادل التجاري واتساع نطاق المعاملات والعلاقات الاقتصادية، حيث أصبحت العقود التجارية غالبًا ما تتضمن شرط التحكيم، رغبةً من الأطراف في العلاقات التجارية الدولية في تجنب إخضاع منازعاتهم لقضاء إحدى الدول. ومن ثمّ، برزت حاجة المجتمع الدولي إلى إبرام اتفاقيات تُعنى بتنظيم القواعد الخاصة بالتحكيم التجاري، وبيان كيفية الاعتراف بأحكام المحكمين[1].

وسوف نتناول تباعا اهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي ساهمت في تكريس وبلورة أحكام التحكيم التجاري والتي تمثل الشريعة العامة لنظام التحكيم الإلكتروني.

أولا- المصادر التشريعية العامة:

استندت مشروعية التحكيم الإلكتروني في بداياتها إلى القواعد والاتفاقيات الدولية المنظمة للتحكيم التجاري الدولي التقليدي، باعتبارها الإطار القانوني العام الذي أرسى مبادئ الاعتراف باتفاق التحكيم، وحجية الأحكام التحكيمية، وآليات تنفيذها. وقد شكلت هذه النصوص الأساس القانوني الذي أمكن من خلاله استيعاب التحكيم الإلكتروني وتكريس مشروعيته.

أ- اتفاقية نيويورك لسنة 1958 بشأن الإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها :

عقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ECOSOC مؤتمر دولي للنظر في إقرار اتفاقية جديدة حول الاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم، بتاريخ 20-04-1958 في نيويورك، ليصدر بتاريخ 10-06-

[1]-جعفر ذيب المعاني، التحكيم الالكتروني ودور القضاء الوطني في تفعيله، مرجع سابق ص 45.

1958 اتفاقية خاصة بالاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم الأجنبية هذه الاتفاقية أصبحت تشكل ميثاق أساسي للتحكيم التجاري الدولي.[1]

تتلخص أهم أحكام اتفاقية نيويورك لسنة 1958 في جملة من المسائل الأساسية، من أبرزها نطاق تطبيق الاتفاقية والاعتراف باتفاق التحكيم:

بالنسبة الى نطاق تطبيق الاتفاقية فقد نصت المادة الأولى منها على انه "هذه الاتفاقية تطبق على الاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم الصادرة في إقليم دولة غير تلك التي يطلب فيها الاعتراف ة تنفيذ احكام ناتجة عن الخلافات بين الأشخاص الطبيعية او المعنوية ..."، غير ان الاتفاقية نصت على حالة يُعدّ فيها حكم التحكيم أجنبيًا، رغم صدوره في الدولة المطلوب فيها الاعتراف والتنفيذ، ذلك ان الدولة المذكورة لا تعتبره من الاحكام الوطنية ، وفقا لأحكام قوانينها النافذة، حيث نصت ذات المادة على "... وتطبق كذلك على احكام التحكيم التي لا تعتبر من الاحكام الوطنية في الدولة المطلوب فيها الاعتراف وتنفيذ الاحكام".

اما بالنسبة للاعتراف باتفاق التحكيم فقد نصت المادة الثانية من الاتفاقية على "1- تعترف كل دولة متعاقدة بالاتفاق المكتوب الذي تلتزم بموجبه الأطراف اللجوء الى التحكيم لحل منازعاتها التي نشأت أو ستنشأ عن علاقة قانونية معينة فيما يسنها سواء كانت علاقة تعاقدية ام غير تعاقدية ، متى تعلقت بمسالة يجوز حلها بالتحكيم.

2- ويقصد بالاتفاق المكتوب ، شرط التحكيم الوارد في عقد او اتفاق تحكيم وقعه الأطراف وتضمنته رسائل او برقيات متبادلة بينهم". أوجبت الاتفاقية أن يكون شرط او مشارطة مكتوبًا، كما ألزمت الدول المتعاقدة بالاعتراف باتفاق التحكيم لحل المنازعات الناشئة عن العلاقات العقدية أو غير العقدية، شرط أن يكون موضوع النزاع قابلا للتحكيم.

اما المادة الثالثة من الاتفاقية نصت على انه" تعترف كل من الدول المتعاقدة بحجية حكم التحكيم وتأمر بتنفيذه طبقا لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب اليه التنفيذ".[2]

انضمت الجزائر الى اتفاقية نيويورك لسنة 1958 بموجب المرسوم رقم 88-18، المؤرخ في 12 جوان 1988، ج ر عدد 28، صادرة في 13 جويلة 1988، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88-233، المؤرخ في 5 نوفمبر 1988 ج ر عدد 48 صادرة بتاريخ 23 نوفمبر 1988، التي تضمنت الموافقة على الاتفاقية بتحفظ.

---

[1]-بوقرط أحمد، اتفاق التحكيم في منازعات عقود التجارة الدولية-دراسة مقترنة-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون مدني معمق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2019/2018، ص 34-35.

[2] -جعغر ذيب المعاني، التحكيم الالكتروني ودور القضاء الوطني في تفعيله، مرجع سابق ص45-46.

ب- الاتفاقية الاوربية للتحكيم التجاري الدولي (جنيف 1961) :

أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ 21-04-1961 بمدينة جنيف، وقد سبق ذلك إعداد وتحضير لها من خلال تشكيل فريق عمل مختص في مجال التحكيم، تحت إشراف لجنة تنمية العلاقات التجارية التابعة لـ اللجنة الاقتصادية لأوروبا في جنيف، وذلك بهدف التوصل إلى صيغة أفضل للتحكيم، بما يسهم في تسهيل التبادل التجاري بين الدول ذات النظام الاقتصادي الحر والدول الاشتراكية داخل القارة الأوروبية[1].

نصت الاتفاقية في مادتها الأولى على أن نطاق تطبيقها يشمل اتفاقيات التحكيم المبرمة لحسم المنازعات الناشئة، أو التي قد تنشأ مستقبلا، عن عمليات التجارة الدولية التي تتم بين أشخاص طبيعيين أو معنويين، وذلك متى كان لكل طرف، وقت إبرام الاتفاق، محل إقامة معتاد أو مركز أعمال في دول متعاقدة مختلفة. كما اوجبت في الفقرة الثانية، من نفس المادة على وجوب أن يكون شرط التحكيم أو اتفاق التحكيم مكتوبا، غير أنها أقرت في المقابل بصحة اتفاق التحكيم غير المكتوب بين الدول التي لا تشترط قوانينها الكتابة لصحة هذا الاتفاق. كما أجازت الاتفاقية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين إبرام اتفاقيات تُجيز تسوية منازعاتهم عن طريق التحكيم.

كما أكدت الاتفاقية في مادتها الرابعة على الحرية الواسعة التي يتمتع بها الأطراف في اختيار المحكمين، وتحديد نوع التحكيم، وانتقاء القانون الواجب التطبيق على النزاع، بالإضافة إلى تحديد قانون الإجراءات الواجب اتباعه في سير عملية التحكيم.[2]

ج- اتفاقية واشنطن لسنة 1965 لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ومواطني الدول الأخرى لسنة 1965 (CIRDI):

تعد اتفاقية واشنطن لعام 1965، المنشئة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار(ICSID) ، إطاراً قانونياً دولياً أبرمته الدول الأعضاء في البنك الدولي بهدف تحفيز تدفق الاستثمارات نحو الدول النامية، تسعى الاتفاقية إلى إيجاد توازن بين طرفي العلاقة الاستثمارية؛ عبر طمأنة المستثمرين الأجانب وحماية رؤوس أموالهم من المخاطر غير التجارية، وضمان عدم عرض النزاعات على القضاء الوطني للدول المضيفة، واستبداله بنظام تحكيم دولي مستقل يضمن السرعة والفعالية في فض الخلافات.[3]

كما تعد اتفاقية واشنطن لعام 1965 الإطار القانوني المؤسس للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، حيث أبرمت تحت رعاية البنك الدولي بهدف تعزيز تدفق رؤوس الأموال نحو الدول النامية. وتسعى الاتفاقية إلى إيجاد توازن استراتيجي يوفر ضمانات قانونية للمستثمرين الأجانب ضد المخاطر غير التجارية، مع استبدال الولاية القضائية للمحاكم الوطنية بنظام تحكيم دولي مستقل ومحايد يضمن الفعالية في فض النزاعات

[1] – احمد بوقرط، اتفاق التحكيم في منازعات عقود التجارة الدولية-دراسة مقترنة-، مرجع سابق، ص 36.

[2]-جعفر ذيب المعاني، التحكيم الالكتروني ودور القضاء الوطني في تفعيله، مرجع سابق، ص47.

[3]- خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص138.

الاستثمارية.[1]

د- القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي:

تأسست لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بموجب قرار الجمعية العامة رقم (2205) الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 1966، سعيا لتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي وتوحيد القواعد القانونية المنظمة للتجارة العالمية، باعتبار ذلك ركيزة أساسية للسلم والأمن الدوليين. وقد انحصر نطاق تطبيق القانون النموذجي لعام 1985 في المسائل المتعلقة بالتحكيم التجاري ذو الصبغة الدولية، حيث حددت مادته الأولى معايير "دولية التحكيم"، فيما أجازت المادة السابعة إبرام اتفاق التحكيم سواء في صورة شرط تحكيم سابق لنشوء النزاع أو مشارطة تحكيم لاحقة له، دون اشتراط تعيين المحكمين سلفا في صلب الاتفاق.

وعلاوة على ذلك، كرس القانون النموذجي مبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي، مخولا هيئة التحكيم صلاحية الفصل في اختصاصها (مبدأ الاختصاص بالاختصاص). كما أضفت المادة 35 منه حجية قانونية على الأحكام التحكيمية أيا كان بلد صدورها، مع حصر حالات رفض الاعتراف بها أو تنفيذها في الأسباب الواردة قانونا على سبيل الحصر.[2]

ثانيا- المصادر التشريعية الخاصة:

أدى التطور المتسارع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وانتشار المعاملات الإلكترونية إلى ظهور مصادر تشريعية خاصة هدفت إلى تنظيم البيئة الرقمية، والاعتراف القانوني بالكتابة والتوقيع الإلكترونيين، مما ساهم في توفير الإطار القانوني اللازم لتكريس التحكيم الإلكتروني وإضفاء المشروعية على إجراءاته ووسائله الحديثة.

أ- القانون النموذجي للتجارة الالكترونية لعام 1996 :

صدر القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية لعام 1996 عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL)، هدفه تقديم إطار تشريعي نموذجي للمشرعين الوطنيين لتسهيل اعتماد التجارة الإلكترونية على المستوى الدولي. يركز هذا القانون على إزالة العقبات القانونية التي قد تواجه المعاملات التجارية الإلكترونية، من خلال توفير مجموعة من القواعد المقبولة دوليا، والتي تهدف إلى ضمان اليقين القانوني وتشجيع التجارة عبر الوسائل الرقمية. ومن أهم المبادئ التي تبنى عليها هذه الوثيقة **مبدأ التناظر الوظيفي**، والذي يقوم على تكافؤ الكتابة الإلكترونية مع الكتابة التقليدية، سواء من حيث القيمة القانونية أو من حيث

[1]- خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، 139.

[2]- المرجع نفسه، ص 142.

الوظائف العملية، مما يسمح بالتعامل مع المستندات الإلكترونية بنفس الصلاحية والاعتبار القانوني التي يتمتع بها المستند التقليدي[1].

يعتبر القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية 1996 بمثابة القاعدة الأساسية للتشريع في مجال التجارة الإلكترونية .فقد وضع القانون مبدأً مهمًا يقضي بالاعتراف القانوني بالرسائل والبيانات والمعلومات الإلكترونية، وصحتها وقابليتها للتنفيذ، وعدم إنكارها لمجرد أنها اتخذت شكلًا إلكترونيًا. ويأتي ذلك انطلاقًا من **مبدأ التناظر الوظيفي**، كما نص القانون على أن كل طرف من الأطراف المتعاملة إلكترونيًا لا يستطيع إنكار رسالة البيانات لمجرد كونها بصيغة إلكترونية، ما يعزز الثقة القانونية في المعاملات الرقمية ويضمن الاعتراف بها على قدم المساواة مع الوسائل التقليدية[2].

ب-القانون النموذجي للتوقيع الالكتروني لعام 2001 :

كالقانون النموذجي السابق، صدر هذا القانون عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وجاء ليطبق في حالات استخدام **التوقيعات الإلكترونية** في سياق الأنشطة التجارية. ويهدف القانون إلى التغلب على الصعوبات المتعلقة بإثبات المعاملات التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية، من خلال تحديد الشروط الواجب توافرها في التوقيعات الإلكترونية بما يتوافق مع مفهوم وشروط التوقيعات التقليدية. كما نص القانون على أن الشخص الموقع قد يكون طبيعيًا أو معنويا، ويجوز أن يقوم بالتوقيع بنفسه أو من يمثله قانونا. ويستند القانون إلى **مبدأ التناظر الوظيفي** بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع التقليدي، إذ أكدت المادة السادسة منه أنه حيثما اشترط القانون وجود توقيع لشخص، فإن هذا الاشتراط يستوفى بالنسبة لرسالة البيانات إذا استخدم توقيع إلكتروني موثوق به[3].

ج- التوجيه الصادر عن الاتحاد الأوربي لعام 2000 :

حيث أوجب على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي عدم وضع أي عراقيل أو قيود أمام الاعتراف بالعقود الإلكترونية، وحثّها على العمل على تطوير تشريعاتها بما يضمن إقرار المعاملات الإلكترونية والاعتراف القانوني بها .ويأتي هذا التوجه في إطار جهود الاتحاد الأوروبي لتسهيل التجارة الإلكترونية وتعزيز الثقة القانونية في التعاملات الرقمية بين الأطراف المختلفة. حيث اكد التوجيه الأوروبي رقم 31 لسنة 2000 في المادة الأولى منه "تسمح الدول الأعضاء لموردي خدمات المعلومات والمتعاملين معهم بتسوية منازعاتهم بعيدا عن أروقة المحاكم، وباستخدام الوسائل التكنولوجية في العالم الالكتروني وفي مجتمع المعلومات في فض النزاعات".

---

[1]- جعفر ذيب المعاني، التحكيم الالكتروني ودور القضاء الوطني في تفعيله، مرجع سابق ص 52.

[2]- بوقرط احمد، اتفاق التحكيم في منازعات عقود التجارة الدولية-دراسة مقترنة-، مرجع سابق، ص 38.

[3]- جعفر ذيب المعاني، التحكيم الالكتروني ودور القضاء الوطني في تفعيله، مرجع سابق، ص 53.

حيث تنص المادة (17) من التوجيه الأوروبي المذكور على انه "يجب على الدول الأعضاء أن تكفل في حالة النزاع بين مقدم خدمة المعلومات والمستفيد من الخدمة، أن التشريعات لا تعيق تسوية المنازعات خارج المحكمة بما في ذلك الوسائل الإلكترونية المناسبة".

كما أصدرت اللجنة الأوروبية المختصة بتسوية المنازعات، وخصوصًا تلك التي تنشأ بين المستهلكين، سلسلة من التوجيهات المتعلقة بحل المنازعات على الخط (الطريق الإلكتروني)، ومن أهمها تأسيس شبكة أوروبية لتسوية المنازعات مباشرة على الخط، بهدف حل كافة منازعات المستهلك الأوروبي في قطاع الخدمات[1].

د- المراكز المتخصصة في التحكيم الإلكتروني:

إلى جانب الاتفاقيات الدولية والتشريعات المنظمة للتحكيم الإلكتروني، ساهمت بعض المراكز والمؤسسات المتخصصة في تكريس هذا النظام عمليًا، من خلال توفير منصات إلكترونية وآليات حديثة لتسوية المنازعات عن بعد. وقد لعبت هذه المراكز دورا مهما في تعزيز فعالية التحكيم الإلكتروني وترسيخ الثقة في إجراءاته، خاصة في المنازعات ذات الطابع التجاري والدولي.

1- مركز الوساطة والتحكيم التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO :

ساهمت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بدور بارز في تطوير وتفعيل نظام التحكيم المرتبط بالتجارة الإلكترونية، من خلال تنظيم المنازعات الناشئة عبر الإنترنت، لا سيما تلك المتعلقة بالملكية الفكرية وأسماء النطاقات والعلامات التجارية. وقد أظهر هذا النظام فعالية في تجاوز عدة صعوبات، حيث أتاح حرية اختيار القانون الواجب التطبيق، وضمن وحدة الإجراءات رغم اختلاف جنسيات الأطراف، وهو ما يكتسي أهمية خاصة في منازعات العقود الإدارية ذات الصلة بالصفقات العمومية، التي تتطلب السرعة في الفصل، تقليل التكاليف، واعتماد بدائل فعالة عن القضاء التقليدي المعروف بطول إجراءاته وارتفاع نفقاته.[2]

كما قدم مركز الويبو للتحكيم والوساطة دعماً معتبرا في تسوية النزاعات بين الأفراد والشركات على الصعيد الدولي، خاصة مع تنامي عقود التجارة الإلكترونية، إذ يوفر قائمة واسعة من المحكمين والوسطاء المتخصصين من مختلف الدول، والذين يخضعون لقواعد الويبو في تسوية النزاعات.

وتحظى الويبو بثقة كبيرة لدى الشركات التي تسعى لتفادي اللجوء إلى القضاء، نظراً لما تقدمه من خدمات سريعة وفعالة في تسوية النزاعات المرتبطة بتسجيل أو إساءة استخدام أسماء النطاقات على شبكة الإنترنت، سواء على النطاقات العامة مثلcom. وnet. و org.أو النطاقات المحلية، حيث تتم جميع

[1]- رجاء نظام حافظ بي شمسه، الإطار القانوني للتحكيم الالكتروني، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009، ص 51-52.

[2]- خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 261.

الإجراءات إلكترونيا، مع صدور قرارات نافذة في آجال وجيزة لا تتجاوز شهرين من تاريخ رفع النزاع.

وفي هذا الإطار، تعد كل من الاتحاد الأوروبي والمنظمة العالمية للملكية الفكرية مرجعيتين أساسيتين في مجال تسوية النزاعات عن بعد باستخدام الوسائل التكنولوجية، لا سيما التحكيم الإلكتروني، حيث شكلتا نموذجا يحتذى به في تبني التشريعات الوطنية المنظمة لإجراءات هذا النوع من التحكيم وفق صيغ إلكترونية حديثة.[1]

2- نظام القاضي الإفتراضي:

على الرغم من أهمية التوصيات والقرارات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي، وكذا الجهود التي بذلتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، فإن أول تجربة عملية لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، والمتمثلة في التحكيم الإلكتروني، تجسدت في برنامج القاضي الافتراضي، وهو مشروع أمريكي تم إطلاقه في مارس 1996 من قبل أساتذة مركز القانون وأمن المعلومات (Information Policy) و (Villa Nova Center for Law).

وقد حظي هذا النظام بدعم كل من جمعية المحكمين الأمريكيين، ومعهد قانون الفضاء (Cyber Space Law Institute)، والمركز الوطني الأمريكي لأبحاث المعلوماتية

ويهدف هذا البرنامج إلى توفير حلول سريعة للمنازعات المرتبطة بالإنترنت، من خلال تعيين وسيط معتمد يمتلك خبرة قانونية في مجال التحكيم وقوانين التجارة الإلكترونية وعقودها، إضافة إلى قانون الإنترنت ومنازعات العلامات التجارية والملكية الفكرية، وهو ما ينسجم مع طبيعة منازعات الصفقات العمومية ذات الطابع الإلكتروني.

ويعتمد القاضي الافتراضي في أداء مهامه على التواصل مع أطراف النزاع عبر البريد الإلكتروني، مع الالتزام بالفصل في النزاع خلال مدة لا تتجاوز 72 ساعة. غير أن القرار الصادر عنه لا يكتسب قوة قانونية ملزمة إلا في حال قبوله من قبل الأطراف، مع الإشارة إلى أن هذه الخدمة لا تزال تقدم مجانا.[2]

3- المحكمة الإفتراضية:

تعد المحكمة القضائية (Cyber Tribunal) من أبرز التجارب العملية في مجال تسوية منازعات التجارة الإلكترونية، حيث أُنشئت بكلية الحقوق في جامعة مونتريال بكندا في سبتمبر 1996. ويقوم نظامها على اعتماد الوسائل الإلكترونية في جميع مراحل تسوية النزاع، بدءاً من تقديم طلب التسوية، مروراً بسير الإجراءات، وصولا إلى إصدار الحكم وتسجيله عبر الموقع الإلكتروني للمحكمة.

ويطبق هذا النظام سواء في مجال التحكيم الإلكتروني أو الوساطة الإلكترونية، خاصة فيما يتعلق

---

[1]- ميلود خيرجة، "التحكيم الرقمي في ظل الجائحة بين حتمية المواجهة وضرورة التطبيق"، مرجع سابق، ص 34.

[2]- منذر عبد الكريم القضاة، التحكيم في منازعات التجارة الإلكترونية، دراسة متعمقة لطلبة الدراسات العليا، جامعة عمان العربية -الأردن-، الطبع الأولى، سنة 2023، ص 120-121.

بقطاعات الأعمال والتجارة الإلكترونية، كما عملت المحكمة على تعزيز الثقة في خدماتها من خلال إصدار شهادات مصادقة للمواقع الإلكترونية التي تمارس التجارة الإلكترونية وتلتزم بتسوية منازعاتها وفقا لإجراءاتها المعتمدة.

وتتميز هذه المحكمة بتقديم خدماتها باللغتين الإنجليزية والفرنسية، بحكم موقعها في بيئة قانونية ولغوية مزدوجة، كما تجمع بين النظامين اللاتيني والأنجلوسكسوني، الأمر الذي يساهم في توحيد القواعد القانونية رغم اختلاف التقاليد القانونية، وهو ما ينسجم مع طبيعة منازعات الصفقات العمومية ذات البعد الدولي.

ومن جهة أخرى، تولي المحكمة عناية خاصة بالمنازعات التي يكون أحد أطرافها مستهلكا، حيث تسعى عند تفسير العقود إلى تحقيق مصلحة هذا الأخير، مع تطبيق قانون المستهلك، ومنح المحكم سلطة الاجتهاد لتوفير حماية أفضل له، بالاستناد إلى المعلومات التكميلية ووسائل الإثبات المتاحة.[1]

الفرع الثاني: عوامل تكريس نظام التحكيم الإلكتروني على الصعيد الوطني

تقتضي بيئة التحكيم الإلكتروني، القائمة على توظيف الوسائل الرقمية، إبراز جملة من العوامل الداعمة لهذا النمط الحديث من تسوية المنازعات، وفي مقدمتها وضع قواعد متخصصة تيسر الولوج إلى نظام التحكيم الرقمي، وفي هذا الإطار، عمل المشرع الجزائري على سن مجموعة من النصوص القانونية المنظمة لاستخدام التكنولوجيا عبر الإنترنت في مجالات حيوية، بما يعكس توجهًا منسجمًا مع التحولات العالمية نحو الرقمنة، خاصة فيما يتعلق بالتعاملات الإلكترونية وعصرنة قطاع العدالة، إلى جانب تنظيم التوقيع والتصديق الإلكتروني. ومن أبرز هذه النصوص، القانون 15-03 [2]المتعلق بعصرنة العدالة، والقانون 15-04[3] المحدد للقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكتروني، إضافة قوانين رقمنة الصفقات العمومية، كما يعد كل من نظام المحاكمة عن بعد وتقنية التوقيع الإلكتروني من أهم المرتكزات التي تدعم إرساء نموذج متكامل للتحكيم الإلكتروني، بما يسهم في تنظيم مختلف إجراءات العملية التحكيمية عن بعد.

أولا- رقمنة الصفقات العمومية في الجزائر

ساهمت رقمنة الصفقات العمومية في الجزائر في تهيئة بيئة قانونية وتقنية ملائمة لتكريس نظام التحكيم الإلكتروني، وذلك من خلال إدخال وسائل الاتصال الحديثة في مختلف مراحل إبرام وتنفيذ الصفقات. فقد سعى المشرع الجزائري الى تكييف الإطار القانوني والتنظيمي بما يتوافق مع مستجدات تقنيات الإعلام والاتصال،

[1]- منذر عبد الكريم القضاة، التحكيم في منازعات التجارة الإلكترونية، ص 121.

[2]- القانون رقم 15-03 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق لأول فبراير 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، ج ر عدد 06، الصادرة في 10 فبراير 2015.

[3]- القانون رقم 15-04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق لأول فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونين، ج ر عدد 06، الصادرة في 10 فبراير 2015.

خصوصًا في مجال الصفقات العمومية، ابتداءً من صدور أول تشريع للصفقات العمومية في الجزائر سنة 2010، وصولًا إلى القانون الجديد رقم 23-12[1].

أدت الرقمنة إلى تبسيط الإجراءات وتسريعها، وتعزيز مبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص بين المتعاملين، مما ساعد على تقليل النزاعات التقليدية أو على الأقل تنظيمها بشكل أكثر وضوحًا. كما أن اعتماد المنصات الإلكترونية والتبادل الرقمي للوثائق أتاح إمكانية اللجوء إلى وسائل فض النزاعات عن بعد، وعلى رأسها التحكيم الإلكتروني، الذي يقوم على استخدام الوسائط الرقمية في إدارة إجراءات التحكيم وإصدار القرارات. وبذلك، فإن رقمنة الصفقات العمومية لم تقتصر على تحديث الإدارة فحسب، بل شكلت أيضًا أرضية أساسية لتفعيل آليات حديثة وفعالة لتسوية المنازعات، من بينها التحكيم الإلكتروني، بما يتماشى مع متطلبات السرعة والمرونة في المعاملات الإدارية الحديثة.

أ- رقمنة الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 10-236:

يعد المرسوم الرئاسي رقم 10-236[2] المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية أول نص قانوني بالجزائر يتناول موضوع رقمنة الصفقات العمومية، يليه المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ما يعكس تأكيد المشرع على هذا التوجه، فقد نص المشرع الجزائري في هذا المرسوم على إدخال تقنيات الإعلام والاتصال في مجال الصفقات العمومية، واستحداث ما يعرف بالنشر الإلكتروني، مؤكدا جواز استخدامه من خلال الباب الخامس من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 بعنوان "رقابة الصفقات العمومية"، وتحديداً في القسم التمهيدي المتعلق بالأحكام العامة، وذلك وفقا للمادة 119، الفقرة 3 التي نصت على "وجب ان تنشر المعلومات السالفة الذكر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي و/أو في الموقع الالكتروني للمصلحة المتعاقدة"[3].

أما فيما يخص الاتصال بالطريقة الإلكترونية، فقد تناول ذلك الباب السادس من المرسوم السالف الذكر، والمعنون بـ "الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية"، حيث نصت المادة 173 على تأسيس البوابة الإلكترونية بنصها على " تؤسس بوابة الكترونية للصفقات العمومية لدى الوزير المكلف بالمالية. يحدد محتوى البوابة وكيفيات تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية". أما عن تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية

[1]- القانون رقم 23-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر عدد 51، الصادرة في 6 غشت 2023.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية الملغى.

[3]- بن خالد عربية، بوزيان ملوكة، رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماستر في الحقوق، تخصص الإدارة الالكترونية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2025/2014، ص 31-32.

فقد نصت عليها المادة 174 من المرسوم ذاته بقولها "يمكن للمصالح المتعاقدة ان تضع وثائق الدعوة الى المناقشة تحت تصرف المتعهدين أو المترشحين للصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية.

يمكن أن يرد المتعهدون أو المترشحون للصفقات العمومية على الدعوة الى المنافسة بالطريقة الالكترونية، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالمالية".

ب- رقمنة الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247:

صدر المرسوم الرئاسي رقم 15-247[1] المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بتاريخ 16 سبتمبر 2015، ملغيًا أحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، وذلك بهدف تمكين المصالح المتعاقدة من تلبية احتياجاتها في إطار من الشفافية والفعالية، مع احترام متطلبات الاقتصاد وترشيد استعمال الأموال العامة وفقًا للمعايير الدولية. كما جاء هذا المرسوم لتدارك العديد من الثغرات القانونية والتطبيقية التي تضمنها المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الملغى.

أكد المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على إدماج تقنيات الإعلام والاتصال في مجال الصفقات العمومية، مع توسيع نطاق بعض وظائفها ومزاياها مقارنةً بالمرسوم الرئاسي رقم 10-236. ففيما يتعلق بوظيفة النشر الإلكتروني، نصّ المرسوم على إلزامية قيام المصلحة المتعاقدة، في بداية كل سنة مالية، بإعداد قائمة تتضمن جميع الصفقات العمومية المبرمة خلال السنة المالية السابقة، وكذا أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات التي الحائزة عليها. كما أوجب إعداد برنامج تقديري للمشاريع المزمع إطلاقها خلال السنة المالية الجارية، مع إمكانية تعديله عند الاقتضاء. ويلتزم بنشر هذه المعلومات وجوبًا إما في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي و/أو عبر الموقع الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة، مع الإعفاء من هذا الإجراء في الحالات التي تكتسي فيها هذه المعلومات طابع الخصوصية[2].

وفيما يخص الاتصال بالطريقة الإلكترونية، فقد تم تعديل أحكام المادتين 173 و174 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 بموجب المواد من 203 إلى 206 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، حيث نصت المادة 203 على "تؤسس بوابة الكترونية للصفقات العمومية تسير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال كل فيما يخصه".

أناط المشرع، بموجب المادة 203، مهمة إنشاء البوابة الإلكترونية بكل من وزارة المالية ووزارة تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وذلك من خلال قرار مشترك بينهما، بهدف ضمان إطلاقها ودخولها حيز التشغيل، تداركا للتأخر الذي لوحظ في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236. أما فيما يتعلق بتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، فقد نصت المادة 204 على " تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة الى المنافسة تحت

[1]- مرسوم رئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السالف الذكر.

[2]- بن خالد عربية، رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 33-34.

تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية..." وهو ما جاء تأكيدا لنص المادة 147 من المرسوم الرئاسي 10-236 الملغى. أضافة الى ما ورد في نص المادة 204 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي 15-247 "كل عملية خاصة بالإجراءات على حامل ورقي يمكن ان تكون محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الالكترونية" معنى رقمنة مختلف الإجراءات الورقية المتعلقة بالصفقات العمومية وتكييفها بما يتوافق مع الأساليب الإلكترونية.

ج- رقمنة الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 23-12:

في إطار بيان أهم المستجدات المرتبطة برقمنة إجراءات الصفقات العمومية بموجب القانون رقم 23-12، يلاحظ من الناحية الشكلية أنه وعلى خلاف التنظيمين السابقين، المرسوم الرئاسي رقم 10-236 والمرسوم الرئاسي رقم 15-247، اللذين صدرا في شكل مراسيم رئاسية، فإن التنظيم الجديد للصفقات العمومية قد صدر بموجب قانون. حيث أبرز القانون 23-12 آليات لرقمنة الصفقات العمومية تتمثل في عملية النشر وتبادل المعلومات حيث تعد البوابة الإلكترونية منفذ أساسي لتحقيق ذلك[1].

من أهم مستجدات رقمنة اجراءات الصفقات العمومية التي جاء بها القانون رقم 23-12 مايلي:

1- النشر الإلكتروني كآلية لتحقيق شفافية الإجراءات:

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 23-12، ضمن القسم المتعلق بشفافية الإجراءات، لا سيما المادة 46، على إلزامية الإشهار عبر النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، إضافة إلى الصحافة المكتوبة والإلكترونية المعتمدة. وخلافا لما كان عليه المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الذي اكتفى بالإشهار الصحفي في حالات محددة دون تفصيل، أقر القانون الجديد إلزامية نشر الدعوة للمنافسة عبر عدة وسائل، من بينها الصحافة الإلكترونية، دعماً لتكريس الرقمنة، خاصة في طلب العروض والتفاوض بعد الاستشارة[2].

كما نظم المشرع الصحافة الإلكترونية بموجب القانون رقم 23-19، معرّفاً إياها كخدمة اتصال متعددة الوسائط موجهة للجمهور وتنشر بصفة مهنية. ويهدف النشر الإلكتروني إلى تعزيز الشفافية والمنافسة وضمان حرية الوصول إلى الطلب العمومي، وقد أكد المشرع ذلك صراحة بإلزامية الإشهار عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وفق الفقرة الثانية من المادة 46. [3]

2- تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية:

تنص المادة 107 من القانون رقم 12-23، ضمن القسم المعنون بـ "تبادل المعلومات بالطريقة

---

[1]- بن خالد عربية، رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 36.

[2]- بن جلول محمد, زعزوعة فاطمة, رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري بين الواقع والمأمول على ضوء القانون الجديد 23-12, مجلة البحوث القانونية والإقتصادية, المجلد07, العدد01, 2024, ص 74.

[3]- المرجع نفسه، ص 75

الإلكترونية"، على تكريس مبدأ اعتماد الوسائل الإلكترونية في تبادل المعلومات[1]، بصياغة قريبة من المادة 204 من المرسوم 15-247 المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. وقد أكدت هذه المادة على الطابع الإلزامي لاعتماد الطريقة الإلكترونية، سواء بالنسبة للمصالح المتعاقدة أو المتعهدين والمترشحين، من خلال استعمال عبارة "يجب". وعليه، تلزم المصالح المتعاقدة بوضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المعنيين عبر الوسائل الإلكترونية وفق جدول زمني يحدده وزير المالية بموجب قرار، كما يتم تقديم ردود المتعهدين أو المترشحين بنفس الكيفية، مع تكييف الإجراءات القائمة على الدعامة الورقية وتحويلها إلى إجراءات إلكترونية[2].

3- البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية:

كرس المشرع، بموجب القانون رقم 23-12، في الباب السادس الفصل الثاني، مبدأ الرقمنة في مجال الصفقات العمومية، تأكيداً لما ورد في المرسومين 10-236 و15-247. حيث نصت المادة 105 على إنشاء بوابة إلكترونية للصفقات العمومية، تتولى تسييرها المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالمالية، مع تحديد محتواها وكيفيات تسييرها بقرار من الوزير المكلف بالمالية. كما أكدت المادة 106 من المرسوم الرئاسي 15-247 على اعتماد المعلومات والوثائق المتداولة عبر هذه البوابة في تشكيل قاعدة بيانات، مع حفظ ملفات ترشيحات المتعهدين قصد استغلالها لاحقا[3].

ثانيا- البوابة الإلكترونية لوزارة العدل (القانون 15-03):

في إطار التوجه الاستراتيجي للدولة الجزائرية نحو رقمنة قطاع العدالة، بذلت جهود حثيثة لنقل المرفق القضائي من النمط التقليدي الورقي إلى بيئة العمل الرقمية. وقد تجسد هذا المسعى بصدور القانون رقم 15-03 المؤرخ في أول فبراير 2015، والذي مثل المرجعية التشريعية الأساسية والغطاء القانوني اللازم لتطوير وعصرنة آليات العمل القضائي.

تكمن الغاية الجوهرية من إرساء هذه المنصة الإلكترونية في تخفيف عناء التنقل عن المواطنين وتيسير سبل التقاضي، وهي الحاجة التي تضاعفت أهميتها في ظل الأزمات الصحية (لاسيما جائحة كوفيد-19). ولهذا الغرض، صممت واجهة رقمية مبسطة تتيح للمتقاضين -سواء داخل الوطن أو خارجه- إيداع العرائض والشكاوى بمرونة وسهولة.

تعزيزا لهذا المسار، أصدرت وزارة العدل بيانا في 28 جويلية 2020 تحت رقم 102-20، أعلنت من خلاله عن وضع أرضية رقمية جديدة حيز الخدمة، تهدف إلى الرفع من جودة الخدمات المقدمة للمواطنين وأفراد

[1]- المادة 107 من القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، السالف ذكره.

[2]- فردوس اسطنبولي, نصيرة تواتي, مستجدات رقمنة الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية, داتئرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية, مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة, جامعة امحمد بوقرة بومرداس, المجلد09, العدد02, السنة جوان 2025, ص.ص 293-315, ص300.

[3]- بن خالد عربية، رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، المرجع السابق, ص 36.

الجالية الوطنية بالخارج. وتسمح هذه الأرضية بتقديم الشكاوى والعرائض عن بُعد عبر الرابط الإلكتروني المخصص (e-nyaba.mjustice.dz)، وذلك من خلال تعبئة استمارة رقمية تتضمن البيانات الشخصية، العنوان، ورقم الهاتف، مع تحديد موضوع الشكوى ومضمونها بدقة. كما حرصت الوزارة على توفير "دليل المستخدم" عبر موقعها الرسمي لضمان الاستعمال الصحيح لهذه الخدمة وتوجيه المرتفقين تقنياً.[1]

تحدد المادة الأولى من القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، الأطر العامة للتحول الرقمي في المرفق القضائي، حيث حصرت آليات التحديث في ثلاث نقاط جوهرية:

- إرساء بنية تحتية رقمية من خلال إنشاء منظومة معلوماتية مركزية بوزارة العدل.
- اعتماد الأنظمة الإلكترونية في تبادل المحررات والوثائق القضائية.
- إدماج تقنيات الاتصال المرئي عن بُعد (Visioconférence) كآلية إجرائية مستحدثة في المسار القضائي.[2]

وبناء على استقراء هذه المادة، يتضح أن المشرع قد استبق التحديات اللوجستية للجائحة بتهيئة أرضية قانونية تفتح المجال لتفعيل التقاضي والتحكيم الإلكتروني في مختلف المنازعات، لاسيما المنازعات المدنية والتجارية (والتي تندرج ضمنها عقود الصفقات العمومية ذات الطابع الإداري). ولا يتأتى تفعيل هذا النظام في مجال الصفقات إلا عبر إيجاد تنظيم قانوني دقيق يواكب آليات التحكيم عن بعد، والتي نستعرض أهم مقوماتها المعتمدة على المادة المذكورة أعلاه فيما يلي:

أ- المنظومة المعلوماتية المركزية لوزارة العدل

نصت المادة 2 على إحداث منظومة معلوماتية مركزية على مستوى وزارة العدل، بهدف معالجة جميع المعطيات المرتبطة بمرفق العدالة وبنشاط الوزارة وكافة الهيئات التابعة لها، بما في ذلك مجلس الدولة، المحكمة العليا، ومحكمة التنازع[3].

أما بخصوص نظام التوقيع والتصديق الإلكترونيين للوثائق الصادرة عن وزارة العدل، فقد تم اعتماد إمكانية إصدار وثائق ممهورة بتوقيع إلكتروني وفقا لأحكام المادة 4. كما أكدت المادة 7 أن وزارة العدل تتولى ضمان التصديق على التوقيع الإلكتروني من خلال نظام مؤمن يتيح التحقق من هوية الشخص المرسل إليه، وتحديد تاريخ صلاحية التوقيع، بالإضافة إلى التأكد من صحة المعلومات التي يتضمنها[4].

---

[1]- ميلود خيرجة، "التحكيم الرقمي في ظل الجائحة بين حتمية المواجهة وضرورة التطبيق"، مرجع سابق، ص 38.

[2]- المادة الأولى من القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة السالف ذكره.

[3]- المادة 2 من القانون 15-03. المتعلق بعصرنة العدالة السالف ذكره.

[4]- المواد 4 و7 من القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة السالف ذكره.

ب- إرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطريق الالكتروني

وتعد هذه الآلية سابقة في مجال العمل القضائي، إذ نصّت المادة 9 على اعتماد طريق جديد للتبليغ وإرسال المحررات والوثائق، إلى جانب الطرق التقليدية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية، ويتمثل في المراسلة الإلكترونية، مع إحالة كيفيات تطبيقها إلى التنظيم[1].

كما حددت المادة 10 الشروط الواجب توفرها في الوسائل التقنية المستعملة في هذه المراسلات، ومن بينها ضمان سلامة الوثائق المرسلة، وأمن وسرية التراسل، وحفظ المعطيات بما يسمح بتحديد تاريخ الإرسال والاستلام من طرف المرسل إليه بشكل دقيق[2].

وأكدت المادة كذلك أن الوثيقة المرسلة عبر الوسيلة الإلكترونية تتمتع بنفس صحة وفعالية الوثيقة الأصلية، متى أُعدّت وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها.

ج- إستعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية

يعد هذا الإجراء من المستجدات التي جاء بها القانون رقم 15-03، حيث يهدف إلى ادخال تقنية المحادثات المرئية عن بعد بالصوت والصورة متى استدعى ذلك بعد المسافة او حسن سير العدالة، كما ورد في نص المادة 14. إذ تتيح هذه التقنية للقاضي إمكانية سماع أو استجواب الأشخاص عن بعد، كما يمكن لجهات الحكم الاستعانة بها لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء.

وقد اشترطت المادة 14 لاستخدام هذه الوسيلة سرية الارسال وأمانته وشرط التسجيل على دعامة تضمن سلامتها وترفق بملف الاجراءات الى شرط تدوين محضر المحادثة يوقع عليه قاضي الملف وامين الضبط.[3]

من خلال ما سبق، يتضح أن المشرع الجزائري قد خطا خطوة مهمة نحو تكريس نظام التحكيم الإلكتروني على الصعيد الوطني، وذلك من خلال تبنيه لآليات رقمية حديثة في إطار عصرنة مرفق العدالة، وعلى رأسها البوابة الإلكترونية لوزارة العدل. فقد أسهمت هذه المنظومة في تسهيل تبادل الوثائق والمراسلات إلكترونيا، واعتماد التوقيع والتصديق الإلكترونيين، إضافة إلى إقرار وسائل التبليغ الإلكتروني وتقنية المحادثات المرئية عن بعد، وهو ما يعزز من سرعة وفعالية تسوية المنازعات بطرق إلكترونية. وتعد هذه الإجراءات بمثابة بنية تحتية قانونية وتقنية تمهّد لتوسيع نطاق التحكيم الإلكتروني وتدعيم حضوره ضمن النظام القانوني الوطني.

[1]- المادة 9 من القانون 15-03، المتعلق بعصرنة العدالة السالف ذكره.

[2]- المادة 10 من القانون 15-03، المتعلق بعصرنة العدالة السالف ذكره.

[3]-المادة 14 من القانون 15-03، المتعلق بعصرنة العدالة السالف ذكره.

ثالثا- التوقيع والتصديق الإلكترونيين (القانون 15-04):

أ- التوقيع الإلكتروني:

في إطار تعزيز تكريس نظام التحكيم الإلكتروني على الصعيد الوطني، تبرز مسألة التوقيع كأحد أهم الضمانات القانونية المرتبطة بحجية المستندات وصحة الإجراءات. إذ تشترط أغلب الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية في مجال التحكيم ضرورة توافر التوقيع على مختلف السندات، سواء تعلق الأمر بالمحررات العادية أو بأحكام التحكيم. ومع تطور المعاملات الإلكترونية، أثير التساؤل حول مدى قدرة التوقيع الإلكتروني على الحلول محل التوقيع التقليدي بشكل كامل، ومدى استيفائه لنفس الشروط القانونية. وعليه، سيتم التطرق إلى تعريف التوقيع الإلكتروني وبيان شروط صحته، بما ينسجم مع متطلبات التحكيم الإلكتروني.

1- التعريف القانوني للتوقيع الإلكتروني:

اصدر المشرع الجزائري القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين تماشيا والنصوص القانونية التي تحكم القواعد العامة فيما يتعلق بالتعاقد الإلكتروني وكيفية إثباته، [1]وقد عرف التوقيع الإلكتروني في المادة 2 الفقرة الأولى منه على انه : "بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق" ،ثم نصت الفقرة الثالثة من ذات المادة على تحديد البيانات الإلكترونية التي يُنشأ منها التوقيع الإلكتروني، والمتمثلة في الرموز أو مفاتيح التشفير الخاصة التي يستعملها الموقّع لإنشاء توقيعه. [2]. كما ذكر في المادة 7 من نفس القانون تعريف التوقيع الموصوف إضافة الى شروطه والذي سيتم التطرق إليهم لاحقا.

2- شروط التوقيع الإلكتروني:

يتطلب التوقيع الإلكتروني الموصوف مجموعة من الشروط نصت عليها المادة 7 من القانون رقم 15-04 حيث نصت المادة على أن " التوقيع الإلكتروني الموصوف هو التوقيع الإلكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات التالية :

1- أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة،
2- أن يرتبط بالموقع دون سواه،
3- أن يمكن من تحديد هوية الموقع،
4- أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني،
5- أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع،

[1]- حوت فيروز، النظام القانوني للتعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 201.
[2]- الفقرات 1 و3، المادة 2 من القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونين السالف ذكره.

6- ان يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات". [1]

تعد الشروط الواردة في المادة أعلاه شاملةً لمختلف متطلبات الأمن والأمان الخاصة بالتوقيع الإلكتروني وما يقتضيه من ضمانات، وذلك بما يتلاءم مع خصوصيات التراسل عبر الوسائط الإلكترونية من جهة. كما تشترط أن يكون التوقيع مرتبطا بالموقع دون سواه، بحيث يكون هو الوحيد القادر على التحكم فيه واستعماله متى شاء، في إطار يضمن السرية ولا يخرج عن نطاق بياناته الخاصة من جهة أخرى. ولا يتحقق ذلك إلا بالاستناد إلى شهادة تصديق إلكتروني موصوفة.

ب- التصديق الإلكتروني:

يعد عنصر الثقة والأمان من الركائز الأساسية لضمان استقرار المعاملات، سواء كانت تقليدية أو إلكترونية. ومن هذا المنطلق، أصبح من الضروري الاستعانة بطرف ثالث محايد وموثوق يتولى مهمة حماية البيانات وضمان سلامتها والتأكد من صحتها. ولا يتحقق ذلك بفعالية إلا من خلال إسناد هذه المهام إلى جهات مختصة ومعتمدة، تعرف بجهات التصديق والتوثيق الإلكتروني، والتي تضطلع بدور محوري في توفير بيئة إلكترونية آمنة تدعم سير المعاملات وتعزز الثقة بين الأطراف[2].

أناط المشرع مهمة التصديق الإلكتروني بجهة أطلق عليها في القانون رقم 15-04 السالف الذكر مصطلح "مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني" والذي عرف بموجب المادة 2 فقرة 12 بأنه " شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، وقد يؤدي خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني".

كما أن المادة 34 من نفس القانون حددت الشروط التي تلزم كل طالب ترخيص للقيام بخدمة التصديق الإلكتروني باستيفائها، وهي:

1. أن يكون خاضعا للقانون الجزائري للشخص المعنوي أو الجنسية الجزائرية للشخص الطبيعي
2. أن يتمتع بقدرة مالية كافية
3. ان يتمتع بمؤهلات وخبرة ثابتة في ميدان تكنولوجيا الاعلام والاتصال للشخص الطبيعي أو المسير للشخص المعنوي
4. ان لا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية او جنحة تتنافى مع نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني".

حددت المادة أعلاه مجموعة من الضوابط الواجب توافرها في الشخص الراغب في الحصول على ترخيص لمزاولة خدمة التصديق الإلكتروني، أولها أن يكون الشخص الطبيعي ذا جنسية جزائرية، أو أن يكون الشخص

[1]- المادة 7 من القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونين السالف ذكره.

[2]- تبوب فاطمة الزهراء، التوقيع والتصديق الالكترونيين في ظل القانون رقم 15-04 المؤرخ في اول فبراير 2015، حوليات جامعة الجزائر1، العدد29، ص 319.

المعنوي خاضعا للقانون الجزائري، وأن يمتلك القدرة المالية الكافية لأداء المهام الموكلة إليه، كما يشترط توفر المؤهلات والخبرة اللازمة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال لكل من الشخص الطبيعي أو مدير الشخص المعنوي. بالإضافة إلى ذلك، يجب ألا يكون قد صدر في حقه حكم جزائي بات بحقه يتعلق بجناية أو جنحة تتعارض مع ممارسة نشاط خدمات التصديق الإلكتروني.

أما فيما يخص أنواع سلطات التصديق الالكتروني فهي تتفرع الى ثلاث انواع:

1- **السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني:** طبقا لأحكام المواد 16 و18 من القانون 15-04 تنشأ لدى الوزير الأول سلطة وطنية للتصديق الإلكتروني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتكلف بترقية استعمال التوقيع والتصديق لالكترونيين وتطويرهما وضمان موثوقية استعمالهما[1].

2- السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني: طبقا لأحكام المواد 26 و28 تنشأ لدى الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجية الإعلام والاتصال سلطة حكومية للتصديق الإلكتروني، تكلف بمتابعة ومراقبة نشاط التصديق الإلكتروني للأطراف الثالثة الموثوقة، كذلك توفير خدمات التصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي[2].

3- السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني : طبقا لأحكام المادة 29 من القانون 15-04 تعين السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في مفهوم هذا القانون سلطة إقتصادية للتصديق الإلكتروني، تكلف بمتابعة ومراقبة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذين يقدمون خدمات التوقيع والتصديق الالكترونيين لصالح الجمهور[3].

أدى تطبيق التوقيع والتصديق الإلكترونيين الى تعزيز الثقة في المعاملات الرقمية، من خلال ضمان هوية الأطراف وسلامة البيانات وحمايتها من التلاعب، وهو ما يشكل ركيزة أساسية لنجاح البيئة الإلكترونية. وفي هذا السياق، كان لهذا التطور دور فعّال في تسهيل تكريس نظام التحكيم الإلكتروني على الصعيد الوطني، إذ أتاح إمكانية إبرام اتفاقيات التحكيم وتبادل المذكرات وإصدار الأحكام بطريقة إلكترونية موثوقة، دون الحاجة إلى الحضور المادي للأطراف.

وبالتالي، فإن التوقيع والتصديق الإلكترونيين لا يقتصر دورهما على تطوير الخدمة العمومية فحسب، بل يمتد ليشمل دعم وتفعيل آليات تسوية المنازعات الحديثة، وعلى رأسها التحكيم الإلكتروني، من خلال توفير بيئة قانونية وتقنية آمنة تضمن فعاليته وسرعته.

---

[1]- المواد 16، 18 من القانون رقم 15-04 يحدد القواعدالعامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونين السالف ذكره.

[2]- المواد 26، 28 من القانون رقم 15-04، يحدد القواعدالعامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونين السالف ذكره.

[3]- المادة 29 من القانون رقم 15-04، يحدد القواعدالعامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونين السالف ذكره.

المبحث الثاني:

اتفاق التحكيم الالكتروني

يعد اتفاق التحكيم الإلكتروني الركيزة الأساسية لنظام التحكيم الإلكتروني، إذ يقوم على إرادة الأطراف في اختيار هذا الأسلوب كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات التي قد تنشأ بينهم، ويتجسد ذلك من خلال توافقهم على اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني. وقد أخضع المشرع هذا الاتفاق لجملة من الشروط، منها ما هو موضوعي عام ومنها ما هو شكلي خاص.

كما تستند دراسة اتفاق التحكيم الإلكتروني إلى القواعد العامة التي تحكم اتفاق التحكيم في صورته التقليدية، كما وردت في مختلف التشريعات الوطنية والجهود الدولية ذات الصلة، مع مقارنتها بالأحكام الممكن تطبيقها في مجال التحكيم الإلكتروني، مع مراعاة خصوصية البيئة الرقمية التي يتم في إطارها هذا الاتفاق، بهدف تحديد أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.[1]

وللإجابة عن التساؤلات التي يثيرها اتفاق التحكيم الإلكتروني، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: يتناول المطلب الأول، ويُخصص المطلب الثاني لضوابط ابرام اتفاق التحكيم الإلكتروني.

المطلب الأول:

أحكام اتفاق التحكيم الالكتروني

تعد اتفاقية التحكيم الإطار الأساسي الذي يستند إليه نظام التحكيم، إذ تمثل الاتفاق الذي يلتزم بموجبه أطراف المنازعة الإلكترونية بعرض النزاع القائم بينهم أو الذي قد ينشأ مستقبلا على التحكيم للفصل فيه.

وقد عرف قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 اتفاقية التحكيم بأنها: اتفاق بين طرفين أو أكثر يقضي بإحالة جميع أو بعض النزاعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهم بشأن علاقة قانونية معينة، سواء كانت تعاقدية أو غير تعاقدية، إلى التحكيم. وقد لقي هذا التعريف قبولاً واسعاً في مختلف التشريعات.

أما في التشريع الجزائري، فقد نصت المادة 1011 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف بعرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم.

تعتبر اتفاقية التحكيم أول خطوة في مسار التحكيم الإلكتروني وأساس قيامه، إذ لا تختلف في جوهرها عن التحكيم التقليدي، وإنما يقتصر الاختلاف على الوسيلة المعتمدة، حيث يتم إبرامها عبر وسائط إلكترونية

[1]– حمادوش أنيسة، خصوصية التحكيم الالكتروني في حل المنازعات التجارية الالكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 48، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة–الجزائر، 2017، ص–ص 229–241، ص 232.

دون الحاجة إلى التواجد المادي للأطراف أثناء إجراءات التحكيم. ومن ثم يثور التساؤل حول كيفية تنظيم اتفاقية التحكيم الإلكتروني، سواء من حيث صورها (الفرع الأول) أو من حيث مضمونها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اللجوء الى اتفاق التحكيم الالكتروني في إطار الصفقات العمومية

يعد التحكيم الإلكتروني من الآليات الحديثة التي أفرزها التطور التكنولوجي في مجال تسوية النزاعات، حيث أتاح إمكانية الفصل في المنازعات بوسائل رقمية دون الحاجة إلى الحضور المادي للأطراف. وقد تبنّى المشرع الجزائري هذه الآلية في إطار الصفقات العمومية، غير أنه لم يترك اللجوء إليها مطلقا، بل قيده بجملة من الضوابط والشروط التي تهدف إلى حماية المصلحة العامة وضمان حسن سير المرفق العام. وعليه، سيتم التطرق في هذا الفرع إلى ضوابط اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية، ثم بيان نطاق تطبيقه.

أولا- ظوابط اللجوء الى التحكيم الالكتروني في الصفقات العمومية:

حدد المشرع الجزائري مجموعة من الضوابط التي تضبط شروط اللجوء إلى التحكيم في مجال الصفقات العمومية، حيث اشترط ضرورة الحصول على موافقة مسبقة قبل مباشرة هذا الإجراء، إضافة إلى إلزامية عرض النزاع على سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وذلك كمرحلة تمهيدية قبل اللجوء إلى التحكيم.

1- شرط الحصول على الموافقة المسبقة من الوزير المعني:

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 153 من المرسوم رقم 15-247 [1] السالف الذكر على أن المنظم الجزائري اشترط في المنازعات القائمة بين المصلحة المتعاقدة والمتعاملين الأجانب أثناء تنفيذ الصفقات العمومية، عرض النزاع على هيئة تحكيم دولية، وذلك بناء على اقتراح من الوزير المعني والحصول على موافقة مسبقة خلال اجتماع الحكومة، يقابل هذا التوجه ما ورد في التشريع المصري، حيث نص القانون رقم 9 لسنة 1997[2] على تعديل أحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 27 لسنة 1994[3]، بإضافة حكم يقضي بأنه لا يجوز الاتفاق على التحكيم في منازعات العقود الإدارية إلا بعد موافقة الوزير المختص أو من يتولى صلاحياته بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة، مع منع تفويض هذه السلطة للغير.

[1]- أنظر نص المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السالف الذكر.

[2]- القانون رقم 9 لسنة 1997 المصري، المتضمن تعديل بعض أحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 27 لسنة 1994، صادر بتاريخ 14 مايو 1997.

[3]- قانون رقم 27 لسنة 1994، المتضمن إصدار قانون بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية، ج ر عدد 16، صادر بتاريخ 21 أبريل 1994.

يستفاد من ذلك أن سلطة الترخيص باللجوء إلى التحكيم تنحصر في الوزير المختص، باعتباره الجهة التي يندرج النزاع ضمن اختصاصها القطاعي. كما أجاز المشرع المصري لمن يتولى اختصاصات الوزير بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة منح هذه الموافقة، باعتبارهم ممثلين قانونيين لها. وفي المقابل، منع النص تفويض هذه الصلاحية لأي جهة أخرى، بحيث يؤدي صدور الموافقة من غير مختص إلى بطلان اتفاق التحكيم، وبالتالي بطلان الحكم الصادر استناداً إليه لصدوره عن جهة غير ذات صفة[1].

يفسر هذا التشدد في اشتراط الموافقة المسبقة بكون التحكيم في منازعات العقود الإدارية غالبا ما يتعلق بعقود ذات أهمية خاصة، لاسيما تلك المبرمة مع أطراف أجنبية، والتي قد تمس باستغلال الموارد والثروات الوطنية، كالبترول أو استيراد التكنولوجيا، كإنشاء المصانع الحديثة، وهي عقود تتسم بأهمية كبيرة وقيمة مالية مرتفعة لا تحتاج إلى تأكيد[2].

في هذا السياق، يثور تساؤل مهم حول مصير الصفقة التي تم تضمينها شرط التحكيم لتسوية منازعاتها دون الحصول على الموافقة المسبقة من الوزير المختص، وهو إشكال أفرز العديد من النزاعات القضائية.

غير أن اشتراط الموافقة المسبقة من الوزير المعني لا يجد، في نظر بعض الفقه، مبررا حقيقيا في مجال التحكيم. ذلك أن اللجوء إلى التحكيم في العلاقات التعاقدية الدولية غالبا ما يستند إلى اتفاقيات دولية تنص على تسوية النزاعات عن طريق التحكيم، مما يجعل هذا اللجوء أمرا مفترضا بحكم تلك الالتزامات. وعليه، فإن غياب الموافقة المسبقة لا ينبغي أن يؤثر في صحة الاتفاق على التحكيم، استنادا إلى مبدأ عدم جواز تمسك الدولة بقانونها الداخلي للتنصل من التزاماتها الدولية، كما تقرره المادة 27 من اتفاقية فيينا، التي تعتبر أن انضمام الدولة إلى اتفاقية دولية تجيز التحكيم يعد بمثابة قبول مسبق به دون التقيد بقيود القانون الداخلي، خاصة وأن المعاملات الدولية تخضع أساسا لقواعد القانون الدولي، ولا يلزم المتعامل الأجنبي بمراعاة التشريع الداخلي للدولة[3].

تعزيزا لهذا الاتجاه، قضى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي بصحة شرط التحكيم الدولي رغم مخالفته لبعض قواعد القانون الداخلي، على أساس أن هذه القواعد لا يمكنها تعطيل تنفيذ شرط التحكيم، لاسيما في ظل عدم ترتيب المشرع جزاء البطلان على تخلف شرط الموافقة المسبقة. كما أكد أن الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة تلزمها بقبول التحكيم حتى في حالة تعارضه مع التشريع الداخلي، باعتبار أن المعاهدة تسمو على القانون، وأنها تعد نصا خاصا يقيد القواعد العامة[4].

---

[1]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته قضاءً وتحكيماً، مرجع سابق، ص 361

[2]– ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، مرجع سابق، ص 340.

[3]–حوت فيروز، النظام القانوني للتعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 368.

[4]– حوت فيروز، النظام القانوني للتعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية(دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 369.

2- عرض النزاع على سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام:

استحدث المنظم الجزائري، بموجب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث نصت المادة 213 منه على إنشائها لدى الوزير المكلف بالمالية، مع تمتعها باستقلالية في التسيير. وتضم هذه السلطة مرصداً للطلب العمومي، وهيئة وطنية، إضافة إلى لجنة مختصة بتسوية النزاعات. كما أسندت لها عدة صلاحيات، من بينها الفصل في النزاعات الناشئة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الأجانب، على أن يتم تحديد تنظيمها وكيفيات سيرها بموجب نص تنظيمي لاحق[1].

غير أن التطبيق العملي لهذا الإطار القانوني يطرح إشكالا في الفترة الانتقالية التي تلي صدور المرسوم، وذلك في ظل تأخر إنشاء هذه السلطة وعدم صدور النصوص التنظيمية المحددة لتنظيمها وسيرها. وقد أدى هذا الوضع إلى بروز فراغ قانوني فيما يتعلق بآليات التسوية الودية للنزاعات المرتبطة بالصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الأجانب.

ويزداد هذا الإشكال تعقيداً بالنظر إلى إلغاء الهيئات التي كانت مختصة سابقا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-236، وعلى رأسها اللجنة الوطنية للصفقات، مما يطرح تساؤلات جدية حول مصير المنازعات التي نشأت خلال هذه الفترة الانتقالية، ومدى إمكانية تفعيل أحكام المادة 218 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، التي أحالت إلى استمرار العمل بالنصوص السابقة، وهو ما يبدو معطلا في غياب الجهات المختصة بتطبيقها[2].

3- الاستمرار في تنفيذ العقد:

يفهم من خضوع نزاعات تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع متعاملين أجانب للتحكيم الدولي، أن اللجوء إلى هذه الآلية لا يعفي الأطراف المتعاقدة من مواصلة تنفيذ التزاماتهم التعاقدية. فالأصل أن يستمر تنفيذ العقد رغم قيام النزاع، بما يضمن عدم تعطيل سير المرفق العام وانتظامه، وعليه لا يجوز للأطراف التوقف عن تنفيذ العقد كوسيلة للضغط أو كشرط للجوء إلى التحكيم، إذ إن هذا الأخير يفترض قيام علاقة تعاقدية قائمة ومنفذة. كما أن توقف المتعاقد مع الإدارة عن تنفيذ التزاماته، بسبب نشوء نزاع، يمنح الإدارة صلاحيات قانونية واسعة، تخول لها إما فسخ العقد أو تنفيذه على نفقته، دون حاجة إلى انتظار الفصل في النزاع عن طريق التحكيم أو القضاء، وذلك استنادا إلى ما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة في مجال تنفيذ الصفقات العمومية[3].

---

[1]- المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السالف الذكر.

[2]- حوت فيروز، النظام القانوني للتعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية(دراسة مقارنة)، ص 370.

[3]- حوت فيروز، النظام القانوني للتعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 371.

ثانيا- نطاق اللجوء الى التحكيم في إطار الصفقات العمومية:

يتبين من خلال النصوص القانونية المنظمة للتحكيم في مجال الصفقات العمومية أن المشرع الجزائري لم يقر اللجوء إليه بشكل مطلق، بل قيده بنطاق محدد يضبط تطبيقه. ويتجلى ذلك من خلال تحديد الأشخاص المخوّل لهم اللجوء إلى التحكيم، وكذا حصر المنازعات التي يمكن تسويتها في هذا الإطار.

أ- النطاق الشخصي:

تنص المادة 975 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: **"لا يجوز للأشخاص المذكورة في المادة 800 أن تجري تحكيماً إلا في الحالات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر أو في مادة الصفقات العمومية[1]."**

وبالرجوع إلى المادة 800 من نفس القانون، نجد أنها تنص على أن:

"المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية. تختص بالفصل في أول درجة، وبحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية والوطنية طرفا فيها[2]."

وعليه، فإن الجهات المخول لها اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية، وفقا لما نصت عليه المادة 976 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، تتمثل فيما يلي:

- الوزير بصفته ممثلا للدولة.
- الوالي بصفته ممثلا للولاية.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية.
- الممثل القانوني للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- الممثل القانوني أو الجهة الوصية للهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية.

ويشار إلى أن المشرع الجزائري قد أجاز للهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية اللجوء إلى التحكيم، وذلك بموجب القانون رقم 22-13[3] المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2022.

---

[1]- القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- القانون رقم 22-13، مؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 48ان الصادرة في 17 يوليو 2022.

يتضح من خلال المادة 975 ق إ م أنها أحالت إلى الأشخاص المذكورين في المادة 800 من نفس القانون. غير أنه بالرجوع إلى هذه الأخيرة، نجد أنها جاءت على نحو محدود، إذ اقتصرت على الدولة والولاية والبلدية وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية والوطنية، في حين أن المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 تنص على أنه: "**لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل نفقات:**

- **الدولة،**
- **الجماعات الإقليمية،**
- **المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،**
- **المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة، كلياً أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية،**

وتدعى في صلب النص المصلحة المتعاقدة[1]."

وعليه، يمكن استنتاج أن التحكيم باعتباره وسيلة بديلة لفض منازعات الصفقات العمومية، يقتصر نطاقه على الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. وهو ما يعني استبعاد الجهات الأخرى غير المذكورة في المادة 800 ق إ م إ، رغم ورودها ضمن المادة 6 من المرسوم رقم 15-247، من إمكانية تسوية النزاعات عن طريق التحكيم.

هذا التباين بين النصوص أفرز نوعا من عدم الانسجام الذي انعكس سلبا على نظام التحكيم كآلية بديلة لحل النزاعات. لذلك يُستحسن تعديل المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من أجل إزالة هذا التعارض وتوسيع نطاق تطبيق التحكيم.

ب- النطاق الموضوعي:

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 153 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية على أنه: " ويخضع لجوء المصالح المتعاقدة، في اطار تسوية النزاعات عند تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع متعاملين متعاقدين أجانب ، الى هيئة تحكيم دولية بناءا على اقتراح من الوزير المعني، للموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة".

كما نصت الفقرة الأولى من المادة 154 على أنه: تنشأ لدى كل وزير ومسؤول هيئة عمومية وكل وال لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائرين".

[1]- المرسوم رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السالف الذكر.

يستفاد من أحكام المادة 153، أن إمكانية لجوء المصلحة المتعاقدة إلى التحكيم تقتصر على المنازعات التي تنشأ أثناء تنفيذ الصفقة العمومية، وذلك عندما تكون هذه الصفقة مبرمة مع متعاملين أجانب. أما المنازعات المرتبطة بمرحلة إبرام الصفقة، فإنها تخرج عن اختصاص التحكيم، إذ تبقى من صلاحيات الجهات القضائية المختصة. كما يفهم من النص المادة 154 أن المشرع استبعد المتعاملين الوطنيين من نطاق التحكيم، باعتباره وسيلة بديلة لفض النزاعات تهدف أساسا إلى توفير ضمانات للمستثمر الأجنبي وتشجيع استقطابه، بما يخدم التنمية الاقتصادية[1].

من جهة أخرى، تنص المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن اللجوء إلى التحكيم يكون جائزا لكل شخص بخصوص الحقوق التي يملك حرية التصرف فيها، في حين يستبعد التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام، وحالة الأشخاص، وأهليتهم[2]. ويستخلص من ذلك أن نطاق التحكيم ينحصر في الحقوق ذات الطابع المالي التي يجوز التصرف فيها بحرية.

وعليه، يمكن تحديد المسائل التي تدخل ضمن نطاق التحكيم فيما يلي:

- المتعاملين المتعاقدين الأجانب فقط.
- المنازعات الناشئة عن التنفيذ دون الإبرام.
- التحكيم في الحقوق المالية فقط.

تجدر الإشارة الى أنه بالرغم من صدور القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، فإن أحكام التحكيم الواردة في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تبقى سارية المفعول في المرحلة الحالية، وذلك استنادًا إلى المادة 112 من القانون المذكور، التي نصت على استمرار نفاذ الأحكام التي تدخل ضمن المجال التنظيمي إلى غاية صدور النصوص التنظيمية الجديدة المطبقة له. ولما كان القانون رقم 23-12 لم يتناول موضوع التحكيم ولم يضع أحكامًا خاصة تنظم اللجوء إليه في منازعات الصفقات العمومية، فإن المواد المنظمة له في المرسوم الرئاسي، ولاسيما المادتين 153 و154، تظل واجبة التطبيق بصفة انتقالية. ويُفهم من ذلك أن المشرع لم يقصد إلغاء هذه الأحكام فورًا، وإنما أبقى العمل بها ضمانًا لاستمرارية التأطير القانوني لهذا الموضوع إلى حين صدور نصوص تنظيمية جديدة تتولى تنظيمه وتفصيل أحكامه بما يتوافق مع مقتضيات القانون الجديد.

ثالثا- المسائل المستبعدة من التحكيم في مجال الصفقات العمومية:

[1]- حوت فيروز، النظام القانوني للتعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية(دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 367.

[2]- المادة 1006 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

على الرغم من إقرار المشرع لإمكانية اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية (كما سبق بيانه)، إلا أنه استثنى بعض المسائل التي لا يجوز أن تكون محلًا للتحكيم. ولم يحدد المشرّع بشكل دقيق النطاق الموضوعي لهذا الاستبعاد، مما يعني أن باقي المسائل تظل قابلة للفصل فيها عن طريق التحكيم.

تجدر الإشارة إلى أن هذه المسائل المستبعدة قد تم تحديدها أساسا في إطار التحكيم الإداري التقليدي، غير أنه يمكن إسقاطها على التحكيم الإلكتروني، نظرًا لعدم وجود اختلاف جوهري بينهما، سوى من حيث الوسيلة المعتمدة في مباشرة إجراءات التحكيم. إذ يتم التحكيم الإلكتروني في بيئة افتراضية عبر شبكة الإنترنت والوسائط السلكية واللاسلكية، مع ما يميزها من سرية في الاتصالات وقابلية للنسخ، في غياب الدعائم الورقية والحضور المادي للأطراف، ليحل محله حضور رقمي (افتراضي).[1]

وعليه، سيتم التطرق إلى المسائل المستبعدة من التحكيم لتعلقها بالنظام العام، ثم المسائل المستبعدة لارتباطها بالصفقة محل النزاع.

أ- المسائل المستبعدة من التحكيم لتعلقها بالنظام العام:

نص المشرع في المادة 1006 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على أنه: "لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام...." ، وعليه، يجب أن يكون موضوع النزاع المتعلق بالصفقة العمومية والقابل للعرض على التحكيم غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة، إذ إن اللجوء إلى التحكيم في مسألة تمس بالنظام العام يؤدي إلى بطلانه بطلانا مطلقا. وقد أكد المشرع اختصاص القضاء وحده بالفصل في مثل هذه النزاعات، نظرًا لارتباطها بالمصالح العليا للدولة، وتفاديًا لأي تجاوز محتمل من قبل المحكمين[2].

وبالنظر إلى الطابع المرن والمتغير لفكرة النظام العام، فقد كان من الضروري إخضاع هذه المسائل لرقابة القضاء، ضمانا لحماية النظام العام في مجال الصفقات العمومية[3].

ب- المسائل المستبعدة من التحكيم لتعلقها بالصفقة العمومية:

نص المشرع في القسم الحادي عشر من المرسوم الرئاسي رقم 15-147 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على آليات التسوية الودية لبعض المنازعات التي قد تنشأ أثناء تنفيذ الصفقة، مع تحديد الجهات المختصة بالنظر فيها، مما يستوجب استبعادها من نطاق التحكيم، وإخضاعها للجان التسوية

---

[1]-سيف الدين الياس حمدتو، التحكيم الالكتروني، مجلة العلوم القانونية، العدد 3، السودان، جوان 2011، (ص.ص 49-108) ص 58.

[2]-غلاب عبد الحق، التحكيم في الصفقات العمومية وفقا للتشريع الجزائري في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص 61.

[3]- زازة دلة،"التحكيم الالكتروني في مجال الصفقات العمومية"، مرجع سابق، ص 437.

الودية المختصة، كما حدد المشرع بعض المنازعات المستبعدة من التحكيم، لاسيما تلك التي تثور خلال مرحلة إبرام الصفقة، إضافة إلى المنازعات الناجمة عن القرارات الإدارية المنفصلة عنها[1].

1- المنازعات المستبعدة في مرحلة ابرام الصفقة العمومية:

تستبعد المنازعات التي تنشأ خلال مرحلة إبرام الصفقة من مجال التحكيم، باعتبار أن هذه المرحلة تخضع لإجراءات وقواعد قانونية محددة مسبقا، فضلا عن أن الصفقة لم تبرم بعد، وبالتالي لم تنشأ عنها حقوق والتزامات متبادلة. وفي هذا الإطار، حصر المشرع وسائل قانونية لمعالجة هذه النزاعات، تتمثل في الطعن أمام لجان الصفقات العمومية المختصة، أو اللجوء إلى القضاء الإداري الاستعجالي.[2]

وتشمل المنازعات المستبعدة خلال مرحلة إبرام الصفقة العمومية عدة حالات، من أبرزها ما يلي:

- **المنازعات المستبعدة بسبب مخالفة المبادئ العامة للصفقة العمومية:**

تخضع عملية إبرام الصفقات العمومية لجملة من المبادئ الأساسية المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-147، والتي تتمثل في مبدأ العلانية والشفافية، وحرية الوصول إلى الطلبات العمومية، إلى جانب مبدأ المساواة بين المتنافسين، وذلك بهدف ضمان فعالية الطلب العمومي وحسن استعمال المال العام. وعليه، فإن كل نزاع ينشأ نتيجة الإخلال بأحد هذه المبادئ يخرج عن نطاق التحكيم، ويؤول الاختصاص فيه إلى القضاء المختص دون غيره[3].

- **المنازعات المستبعدة بسبب مخالفة إجراءات وشروط الابرام:**

قد تنشأ عدة منازعات نتيجة عدم احترام الإجراءات القانونية لإبرام الصفقة العمومية، وهي بدورها غير قابلة للعرض على التحكيم، لكون الصفقة لم تبرم بعد. ومن أمثلة ذلك، الإخلال بشروط تقديم التعهدات والعروض، خاصة ما يتعلق بتبادل المعلومات بالوسائل الإلكترونية كما نصت عليه المادة 204 من المرسوم الرئاسي رقم 15-147، وكذلك مخالفة المصلحة المتعاقدة للمعايير المحددة لاختيار المتعامل المتعاقد وفقا لما ورد في المادة 72 من نفس المرسوم. وفي مثل هذه الحالات، ينعقد الاختصاص للقضاء المختص أو تسوى بآليات أخرى، دون اللجوء إلى التحكيم[4].

2- المنازعات المستبعدة من التحكيم الناتجة عن القرارات الإدارية المنفصلة:

---

[1]- زازة دلة،"التحكيم الالكتروني في مجال الصفقات العمومية"،مرجع سابق، ص 437.

[2]- المرجع نفسه، ص 438.

[3]- غلاب عبد الحق، التحكيم في الصفقات العمومية وفقا للتشريع الجزائري في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق، ص.ص 65-71.

[4]- المرجع نفسه، ص 72.

تستبعد من نطاق التحكيم في مجال الصفقات العمومية القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة، سواء تلك المرتبطة بمرحلة إبرامها أو تنفيذها. ويبرر ذلك باختصاص القضاء الإداري دون غيره بالنظر في دعاوى الإلغاء، وفحص المشروعية، وكذا دعاوى القضاء الكامل المتعلقة بالقرارات الإدارية. وباعتبار أن هذه القرارات تعد بطبيعتها قرارات إدارية، فإن الطعن فيها يكون أمام الجهات القضائية المختصة عن طريق دعوى الإلغاء، وليس عن طريق التحكيم، نظرا لارتباطها بقواعد النظام العام المتعلقة بمبدأ المشروعية.

من أبرز أمثلة هذه القرارات: قرار المنح المؤقت للصفقة، وقرار الإقصاء، وقرار الحرمان من المشاركة في الصفقة، بالإضافة إلى القرارات المنفصلة المرتبطة بمرحلة تنفيذ الصفقة، وغيرها من القرارات الإدارية المستقلة. وتستبعد هذه القرارات من مجال التحكيم لكونها لا تتعلق مباشرة ببنود الصفقة، ولا بالحقوق والالتزامات الناشئة عنها[1].

ومن خلال ما سبق، يتضح أن المشرّع قد قيّد نطاق التحكيم في منازعات الصفقات العمومية، حيث استبعد عدة أنواع من النزاعات، وأخضعها إما لآليات التسوية الودية عبر اللجان المختصة، أو للطعن أمام لجان الصفقات العمومية، أو للفصل فيها من قبل القضاء الإداري، وذلك حرصا على حماية النظام العام.

الفرع الثاني: صور اتفاق التحكيم الالكتروني

يمكن لاتفاق التحكيم الإلكتروني أن يتخذ صورا متعددة، إذ لا يشترط وجوده قبل نشوء النزاع أو تضمينه ضمن العقد الأصلي، فقد يرد في صورة شرط تحكيم ضمن بنود العقد، أو في شكل اتفاق لاحق يبرم بعد قيام النزاع، كما قد يأتي في صورة شرط إحالة ضمن العقد الأصلي يحيل إلى وثيقة تتضمن شرط التحكيم.

أولا- شرط إتفاق التحكيم:

يعرف شرط التحكيم بأنه اتفاق يلتزم بمقتضاه أطراف العقد سواء-كان تقليديا أو إلكترونيا-بإدراج نص يقضي بإحالة المنازعات التي يحتمل أن تنشأ مستقبلا بشأن هذه العلاقة التعاقدية إلى التحكيم. ويتضح أن هذا الشرط يتم الاتفاق عليه قبل نشوء النزاع، ويدرج كأحد بنود العقد، كما يمكن أن يرد في اتفاق مستقل سابق لحدوثه. وتكمن العبرة في توقيت الاتفاق على التحكيم، بحيث إذا تم قبل ظهور النزاع عد شرط تحكيم، سواء ورد ضمن العقد ذاته أو في اتفاق منفصل عنه.[2]

لقد اهتمت التشريعات الدولية والوطنية بتنظيم شرط التحكيم والإشارة إليه صراحة، حيث نصت المادة الأولى من نظام التحكيم السعودي لسنة 1983 على جواز الاتفاق المسبق على التحكيم في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ عقد معين. كما نصت المادة 309 من قانون المسطرة المدنية المغربي على أنه يمكن للأطراف الاتفاق، ضمن كل عقد، على إحالة المنازعات التي قد تنشأ بشأن تنفيذه إلى المحكمين. أما في الجزائر، فقد أقرت المادة

[1]- زازة دلة، "التحكيم الالكتروني في مجال الصفقات العمومية"،مرجع سابق، ص 438.

[2]- جعفر ذيب المعاني، التحكيم الالكتروني ودور القضاء الوطني في تفعيله، مرجع سابق، صفحة 68.

444 من قانون الإجراءات المدنية جواز اتفاق المتعاقدين، ضمن العقد، على عرض المنازعات التي قد تثور بمناسبة تنفيذه على التحكيم.[1]

كما نصت المادة 1007 في قانون اجراءات المدنية والإدارية الجزائري: "شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 أعلاه ، لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم، وإذا علم المحكم أنه قابل للرد، يخبر الأطراف بذلك، ولا يجوز له القيام بالمهمة إلا بعد موافقتهم".[2]

وعليه، رغم أن شرط التحكيم يرد غالبا ضمن العقد الأصلي المنشئ للرابطة القانونية، سواء كان تقليديا أو إلكترونيا، إلا أن ذلك ليس أمرا لازما، إذ يجوز أن يرد في اتفاق مستقل قائم بذاته ومنفصل عن العقد محل التحكيم. ولا يؤثر ذلك في تكييفه كشرط تحكيم، متى تم الاتفاق عليه قبل نشوء النزاع بين الأطراف.[3]

ثانيا- مشارطة إتفاق التحكيم:

جاءت المادة 1011 من قانون اجراءات المدنية والإدارية الجزائري تنص على أن:" اتفاق التحكيم هو الإتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم[4]".

تعرف مشارطة التحكيم بأنها الاتفاق الذي يبرمه طرفا العقد بعد نشوء النزاع بشأنه، ويقضيان بموجبه بإحالته إلى التحكيم. ويظهر ذلك في الحالة التي يبرم فيها العقد دون تضمين شرط تحكيم، ثم يتفق الطرفان لاحقا على عرض النزاع القائم أو المرتبط به على هيئة تحكيم.

ويكمن الفرق بين شرط التحكيم ومشارطة التحكيم في توقيت إبرام كل منهما، إذ يتم إبرام شرط التحكيم قبل نشوء النزاع، في حين تُبرم المشارطة بعد قيامه فعلا، فالأول يتعلق بنزاع محتمل، أما الثاني فيتعلق بنزاع قائم. ومن الناحية العملية، تتضمن مشارطة التحكيم تحديد موضوع النزاع وطبيعته، مع النص على اتفاق الأطراف على إحالته إلى التحكيم وبيان أسماء المحكمين.

ورغم أن بعض الفقه لا يقر بوجود فائدة عملية لهذه التفرقة، وهو ما أخذت به عدة قوانين ومعاهدات دولية كاتفاقيتي نيويورك وجنيف، إلا أن هذه التفرقة تظل قائمة في بعض التشريعات، لاسيما العربية، التي تشترط في مشارطة التحكيم تحديد النزاع القائم تحت طائلة البطلان، خلافا لشرط التحكيم الذي يتعلق بنزاع مستقبلي، كما هو الحال في بعض القوانين مثل الفلسطيني والمصري والعماني.[5]

---

[1]- عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الالكتروني، مرجع سابق، صفحة69.

[2]- المادة رقم 1007، من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، القانون السالف الذكر.

[3]- جعفر ذيب المعاني، التحكيم الالكتروني ودور القضاء الوطني في تفعيله، مرجع سابق، صفحة 69.

[4]- المادة رقم 1011، من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، السالف ذكره.

[5]- رجاء نظام حافظ بني شمسه، الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني" دراسة مقارنة "، مرجع سابق، ص 63.

ثالثا- شرط اتفاق التحكيم بالإحالة:

يقصد بشرط التحكيم بالإحالة الحالة التي لا يُدرج فيها شرط التحكيم ضمن العقد الأصلي محل النزاع، وإنما يحال إليه من خلال وثيقة أخرى، كعقد نموذجي أو عقد مرتبط به، مثل عقد الكفالة الذي يحال فيه إلى عقد القرض المكفول، أو عقد المقاولة من الباطن الذي يُحال فيه إلى عقد المقاولة الأصلي.

ويشترط لصحة هذه الإحالة أن تكون واضحة بما يفيد اعتبار شرط التحكيم جزءا لا يتجزأ من العقد، كما يجب أن يكون العقد المحال إليه مكتوبا، سواء تعلق الأمر بعقد المقاولة من الباطن أو سند الشحن أو غيره من العقود.

وقد استقر القضاء المقارن على إقرار صحة شرط التحكيم بالإحالة، سواء في عقود المقاولة من الباطن بالإحالة إلى العقد الأصلي، أو في سندات الشحن وعقود النقل البحري بالإحالة إلى شرط التحكيم الوارد في عقد إيجار السفينة[1]. كما اعترفت به العديد من التشريعات الوطنية والدولية، حيث نصت المادة 7/2 من القانون النموذجي الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي على اعتبار الإشارة في عقد إلى مستند يتضمن شرط تحكيم بمثابة اتفاق تحكيم، بشرط أن يكون العقد مكتوباً وأن تجعل الإحالة هذا الشرط جزءا منه.[2]

وعلى الصعيد المقارن، أخذت به عدة تشريعات، منها التشريع اللبناني الذي اشترط كتابة البند التحكيمي في العقد الأصلي أو في وثيقة محال إليها، والتشريع العماني الذي اعتبر الإحالة إلى وثيقة تتضمن شرط تحكيم اتفاقا صحيحا متى كانت واضحة، وكذلك التشريع الأردني الذي اعتبر الإحالة إلى عقد نموذجي أو اتفاقية دولية أو أي وثيقة أخرى متضمنة لشرط التحكيم بمثابة اتفاق مكتوب، فضلاً عن التشريع المصري الذي قرر المبدأ ذاته متى كانت الإحالة واضحة في إدماج الشرط ضمن العقد.

يرى الباحث أن هذه الصورة من صور اتفاق التحكيم تقوم على إحالة أطراف العقد الأصلي إلى وثيقة أخرى تتضمن شرط التحكيم، بقصد إخضاع العلاقة التعاقدية لأحكام تلك الوثيقة باعتبارها جزءا لا يتجزأ من العقد. وعليه، فإن مشروعية شرط التحكيم بالإحالة تقتضي سلامة إرادة الأطراف في اختيار التحكيم، وذلك من خلال إحالة واضحة وصريحة تفيد إدماج شرط التحكيم ضمن العقد.[3]

الفرع الثالث: مضمون اتفاقية التحكيم الالكتروني

تكتسي اتفاقية التحكيم الإلكتروني المبرمة عبر الوسائط الإلكترونية ذات الحجية القانونية التي تتمتع بها الاتفاقية المبرمة على الدعامة الورقية، إذ متى استوفت شروط صحتها الموضوعية والشكلية، فإنها ترتب جملة

---

[1]- عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الالكتروني، مرجع سابق, ص ص75.

[2]- أنظر المادة 7/2 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985، على الموقع الالكتروني https://uncitral.un.org/ar/texts/arbitration/modellaw/commercial-arbitration
تم الاطلاع عليه بتاريخ 08-04-2026، على الساعة 12:09.

[3]- عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الالكتروني، مرجع سابق, ص 75-77.

من الآثار القانونية الهامة، أبرزها تحديد القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم (أولا)، وتعيين المحكمين (ثانيا).

أولا- تحديد القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم الالكتروني:

تتجلى أهمية تحديد القانون الواجب التطبيق في الشرعية التي يضفيها على التحكيم ذاته، إذ لا يعتد بالحكم التحكيمي أمام القاضي المختص بالتنفيذ إلا إذا كان متوافقا مع القانون المنظم لموضوع النزاع، أو مع القانون الذي اختاره أطراف النزاع[1]، وهو ما استقر عليه في مختلف التشريعات الوطنية والدولية المنظمة للتحكيم. ويفهم من ذلك أن اختيار القانون الواجب التطبيق في التحكيم الإلكتروني يخضع لمبدأ سلطان الإرادة، بما يكرس حرية الأطراف في تحديده، شريطة عدم مخالفته للنظام العام[2].

غير أنه، في حال إغفال الأطراف تحديد هذا القانون، تنتقل سلطة تحديده إلى القضاء الوطني أو إلى هيئة التحكيم، استنادا إلى القواعد المعمول بها في التحكيم التقليدي. إلا أن تطبيق هذه القواعد، التي يغلب عليها الطابع الإقليمي وارتباطها بإقليم معين، قد لا يكون ملائما لطبيعة المنازعات التجارية الإلكترونية التي تتسم بخصوصية عابرة للحدود[3].

وقد استقر الاجتهاد التحكيمي في هذا الشأن على منح هيئة التحكيم خيارين: إما تطبيق قانون مقر التحكيم، أو تولي تحديد القانون الذي يحكم إجراءات التحكيم. وفي حالة عدم تحديد الأطراف للقانون الواجب التطبيق، غالبا ما يلجأ المحكم إلى تطبيق قانون وطني معين، رغم عدم وجود صلة مباشرة بينه وبين النزاع، كما يمكنه أيضا الاستناد إلى قواعد التجارة الدولية أو مبادئ العدالة والإنصاف[4].

ثانيا- تحديد الهيئة التحكيمية المحكمين :

تتحدد عملية تعيين هيئة التحكيم والمحكمين بناءً على إرادة أطراف النزاع من جهة، وعلى قبول المحكمين لهذه المهمة من جهة أخرى، إذ يتمتع المحكم بحرية قبولها أو رفضها. كما يتمتع الأطراف بحرية اختيار المحكمين سواء في إطار التحكيم الحر أو التحكيم المؤسساتي. وقد استقر العمل على أن يقوم كل طرف في النزاع بتعيين محكم، على أن يتولى هذان المحكمان اختيار محكم ثالث يعرف بالمحكم الفاصل. وإذا تم تعيين المحكمين من قبل الأطراف، فإنه يمكن أن يتم ذلك إلكترونيًا، بخلاف ما هو معمول به في الوساطة[5].

---

[1]- حمادوش أنيسة، مرجع سابق، ص 234.

[2]- -تنص المادة 1040 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على مايلي:"تكون اتفاقية التحكيم صحيحة من حيث الموضوع، إذا استجابت للشروط التي يضعها اما القانون الذي اتفق الأطراف على اختياره أو القانون المنظم لموضوع النزاع أو القانون الذي يراه المحكم ملائما".

[3]- حمادوش أنيسة، خصوصية التحكيم الالكتروني في حل المنازعات التجارية الالكترونية، مرجع سابق، ص 234.

[4]- المرجع نفسه، ص 234.

[5]- حمادوش أنيسة، خصوصية التحكيم الالكتروني في حل المنازعات التجارية الالكترونية، مرجع سابق، ص 234.

لا يخضع الأطراف عند اختيارهم للمحكمين لشروط محددة أو لقوائم مسبقة، غير أنه يشترط في المحكمين توفر مجموعة من الشروط، تتمثل في:

- أن يكون عددهم فردي[1].
- التمتع بالحقوق المدنية.[2]
- يشترط في المحكم الحياد والاستقلالية في الخط.
- يشترط في المحكم الخبرة والكفاءة.

وباستثناء هذه الشروط، يتمتع الأطراف بحرية كاملة في اختيار المحكمين والوسائل المعتمدة في تعيينهم. أما في حال تعذر تعيين المحكمين، فإن القضاء يتولى هذه المهمة[3].

المطلب الثاني:

ضوابط ابرام اتفاق التحكيم الالكتروني

لا يخرج اتفاق التحكيم، سواء كان تقليديا أو إلكترونيا، عن كونه عقدا ملزمًا للجانبين، يتمثل موضوعه في اتفاق أطرافه على تسوية المنازعات التي قد تنشأ بينهم عن طريق التحكيم، سواء كان هذا الاتفاق مرتبطًا بعقد سابق أو معاصر له أو لاحقًا عليه. ومن ثمّ، فإنه يخضع للقواعد العامة في العقود كما تقررها النظرية العامة للعقد، لا سيما من حيث شروط صحته.

غير أن اتفاق التحكيم الإلكتروني، وباعتباره يبرم عبر وسائل إلكترونية، يكتسي خصوصية معينة، خاصة فيما يتعلق بكيفية التعبير عن الإرادة إلكترونيا، وطرق التحقق من هوية وأهلية المتعاقدين، حيث أجازت التشريعات المنظمة للمعاملات الإلكترونية التعبير عن الإرادة بهذه الوسائل متى استوفت شروط صحتها[4].

وعليه، لا يختلف اتفاق التحكيم الإلكتروني من حيث شروط صحته عن القواعد العامة، إلا من حيث وسيلة إبرامه، الأمر الذي يستوجب توافر الشروط اللازمة لصحة العقد، سواء كانت موضوعية أو شكلية. وعلى هذا الأساس، سيتم التطرق إلى الشروط الشكلية لاتفاق التحكيم الإلكتروني في الفرع الأول، على أن يخصص الفرع الثاني لدراسة الشروط الموضوعية لهذا الاتفاق.

الفرع الأول: الشروط الشكلية لصحة اتفاق التحكيم الالكتروني

[1]– أنظر المادة 1017 من ق.إ.م.إ.ج، السالف الذكر

[2]– أنظر المادة 1/1014 من ق.إ.م.إ.ج، السالف الذكر

[3]– حمادوش أنيسة، خصوصية التحكيم الالكتروني في حل المنازعات التجارية الالكترونية، مرجع سابق، ص 234.

[4]– بوقرط أحمد، اتفاق التحكيم في منازعات عقود التجارة الدولية–دراسة مقترنة–، مرجع سابق، ص 81.

يتطلب إبرام اتفاق التحكيم الإلكتروني من الناحية الشكلية توافر شرطين أساسيين، يتمثلان في الكتابة والتوقيع الإلكتروني، باعتبارهما من أهم العناصر اللازمة لصحته. إذ يشترط أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا، فالكتابة تعد شرطا شكليا لا بد من توفره، كما لا يكتمل الدليل الكتابي إلا بالتوقيع عليه، ذلك أن غيابه يفقد هذا الدليل حجيته في الإثبات.

أولا- الكتابة الالكترونية:

ارتبطت الكتابة تقليديا بالدعامة الورقية سواء بخط اليد أو بالآلة، غير أنه لا يوجد في القانون ما يفرض أن تكون الكتابة على الورق فقط، إذ تعد الكتابة مجموعة من الرموز التي تعبر عن الفكر والمعنى بغض النظر عن نوع الدعامة. ووفق هذا التصور التقليدي، كان يُنظر إلى الكتابة باعتبارها ذات طابع مادي، مما يصعّب مساواة الكتابة الإلكترونية بالكتابة التقليدية.[1]

غير أن التطور التكنولوجي في وسائل الاتصال، مثل الفاكس والتلكس والمصغرات الفيلمية ومخرجات الحاسوب، فرض تبني مفهوم موسع للكتابة يستوعب هذه المستجدات، بحيث يمكن أن تكون الكتابة على دعامة إلكترونية متى حققت نفس الغاية، شريطة إمكانية حفظ البيانات والرجوع إليها عند الحاجة.[2]

أ- مفهوم الكتابة الإلكترونية وحجيتها:

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا محددا للكتابة، كما لم يقيدها بدعامة معينة، حيث نصت المادة 323 مكرر من القانون المدني على أن الإثبات بالكتابة ينتج عن تسلسل حروف أو أرقام أو رموز ذات معنى مفهوم، أيا كانت الوسيلة التي تتضمنها أو طرق إرسالها. وبذلك أقر المشرع بحجية الكتابة مهما كان شكلها، سواء كانت ورقية أو إلكترونية، مما يعكس اتساع مفهومها ليشمل مختلف الدعائم التي قد تفرزها التطورات التكنولوجية مستقبلا.[3]

ويشترط في الكتابة أن تكون مفهومة وقابلة للإدراك من قبل الإنسان، إذ لا يعتد بالرموز المشفرة التي لا يمكن فهمها إلا بواسطة الحاسوب. كما اعتمد المشرع الجزائري مبدأ التعادل الوظيفي بين الكتابة الإلكترونية والكتابة الورقية، وهو ما يظهر من خلال نص المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني.[4]

وعلى الصعيد الدولي، عرف القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

---

[1]- لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، الجزائر 2014، ص 141.

[2]- خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية، المرجع السابق، ص294.

[3]- المادة 323 مكرر من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري، المؤرخ في 20-06-2005، ج ر، عدد 44، لسنة 2005, المعدل والمتمم.

[4]- تنص المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري السالف الذكر على أنه" يعتبر الاثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق..."

UNCITRAL لسنة 1996 رسالة البيانات بأنها كل معلومة يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية. كما سايرت بعض التشريعات المقارنة هذا التطور، مثل التشريع الفرنسي الذي اعترف بالإثبات الإلكتروني ومنحه نفس حجية الكتابة التقليدية، مع إمكانية إعداد التصرفات القانونية في شكل إلكتروني متى استوفت الشروط القانونية.[1]

أما على المستوى الأوروبي، فقد ألزم التوجيه الأوروبي لسنة 2000 الدول الأعضاء بتمكين إبرام العقود إلكترونياً ومنحها حجية قانونية، مع إزالة العوائق أمام استخدامها.[2]

يتضح مما سبق أن التشريعات الحديثة تبنت مفهوماً وظيفياً موسعاً للكتابة، لا يرتبط بشكل الدعامة أو طبيعتها، بل يقوم على الغاية منها وقدرتها على التعبير عن المعنى وإثبات التصرفات القانونية.[3]

2- شروط الكتابة الإلكترونية

اتفق الفقه على مجموعة من الشروط الواجب توافرها في الكتابة حتى يعتد بها قانونا، ومتى تحققت هذه الشروط في الكتابة الإلكترونية فإنها تؤدي نفس وظيفة الكتابة التقليدية، وهو ما يعرف بمبدأ التعادل الوظيفي، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ- أن تكون الكتابة مقروءة LISIBLE:

يشترط في الكتابة أن تكون واضحة ومقروءة حتى يمكن فهم مضمونها من قبل الشخص المحتج عليه بها، سواء كانت على دعامة ورقية أو إلكترونية. ورغم أن الكتابة الإلكترونية تكون في شكل رموز وإشارات قد لا يدركها الشخص العادي، إلا أنها تعرض بواسطة الحاسوب في شكل مفهوم يسهل قراءته.[4]

ب- امكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها:

يثير التعاقد الإلكتروني إشكالية التأكد من هوية المتعاقدين، لذلك تم اعتماد وسائل تقنية لضمان صحة الاتصال وتحديد مصدر الوثيقة، من بينها هيئات التصديق الإلكتروني التي تمنح شهادات تثبت صدور الوثيقة عن صاحبها. وقد كرس المشرع الجزائري هذا التوجه بإنشاء السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني بموجب القانون رقم 15-04، كما أقره القانون النموذجي لـ UNCITRAL لسنة 1996.[5]

---

[1]- القانون النموذجي للأونيسترال الخاص بالتجارة الإلكترونية لسنة 1996, على الرابط الإلكتروني:
https://uncitral.un.org/ar/texts/ecommerce/modellaw/electronic-commerce
تم الإطلاع عليه بتاريخ 80/04/2026، على الساعة 19:48.

[2]- بوقرط أحمد، اتفاق التحكيم في منازعات عقود التجارة الدولية-دراسة مقترنة-، مرجع سابق، ص 86.

[3]- المرجع نفسه، ص 87.

[4]- محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر, سنة 2008, صفحة 98.

[5]- بوقرط أحمد، اتفاق التحكيم في منازعات عقود التجارة الدولية-دراسة مقترنة-، مرجع سابق، ص 88.

ج- استمرارية الكتابة ودوامها DURABILITE:

يشترط أن تكون الكتابة محفوظة على دعامة تضمن بقائها لمدة كافية، بحيث يمكن الرجوع إليها عند الحاجة. ويمكن أن تكون هذه الدعامة ورقية أو إلكترونية، كوسائط التخزين المختلفة أو البريد الإلكتروني. وقد أكدت هذا الشرط نصوص القانون النموذجي UNCITRAL، إلى جانب التشريعات الحديثة ومنها القانونان الفرنسي والجزائري.[1]

د-عدم قابلية الكتابة للتعديل:

نظرا لإمكانية تعديل الكتابة الإلكترونية دون أثر ظاهر، اشترط المشرع أن تكون مؤمنة بطريقة تكشف أي تغيير قد يطرأ عليها. وقد ساهم التطور التكنولوجي في معالجة هذه الإشكالية عبر تقنيات تحويل النصوص إلى صيغ ثابتة غير قابلة للتعديل، إضافة إلى الاعتماد على هيئات التصديق الإلكتروني.[2] وقد تم تكريس هذا الشرط في القانون النموذجي ل "الأونيسترال" وكذا في القانون الجزائري المدني. [3]

3- مدى صحة الكتابة الإلكترونية في اتفاق التحكيم الإلكتروني:

تعد مسألة الكتابة الإلكترونية لاتفاق التحكيم من أبرز الإشكالات التي تواجه التحكيم الإلكتروني، إذ قد يؤدي عدم الاعتراف بها إلى بطلان الاتفاق. وإذا كان شرط الكتابة واضحاً في التحكيم التقليدي، فإنه يثير صعوبات في البيئة الإلكترونية، نظراً لإبرام الاتفاق عبر وسائل اتصال حديثة وبين أطراف غير متواجدين في نفس المكان.

وفي ظل غياب تنظيم قانوني خاص بالتحكيم الإلكتروني، يتم إخضاعه للقواعد العامة للتحكيم التقليدي، بالاستناد إلى موقف الاتفاقيات الدولية من شرط الكتابة، إضافة إلى مبدأ التعادل الوظيفي بين الكتابة الإلكترونية والتقليدية.[4]

أ-موقف الاتفاقيات والقوانين الدولية:

- اتفاقية نيويورك الخاصة بالإعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية لسنة 1958:

تشترط هذه الاتفاقية الكتابة لصحة اتفاق التحكيم، حيث عرفت الاتفاق المكتوب بأنه كل شرط تحكيم وارد في عقد أو اتفاق موقع أو متبادل عبر الرسائل والبرقيات[5]. وقد ثار خلاف فقهي حول مدى شمول هذا النص

---

[1]- بوقرط أحمد، اتفاق التحكيم في منازعات عقود التجارة الدولية-دراسة مقترنة-، مرجع سابق، ص 89.

[2]- لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، صفحة 148.

[3]-المرجع نفسه، ص 149.

[4]- بوقرط أحمد، مرجع سابق، ص 90.

[5]- المادة 2/2 من اتفاقية نيويورك وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية لعام 1958، على الموقع الالكتروني

للكتابة الإلكترونية؛ فذهب اتجاه إلى ضرورة تفسيره تفسيرا مرنا يسمح بإدراج الوسائل الإلكترونية، في حين تمسك اتجاه آخر بالمفهوم التقليدي للكتابة. وقد خلصت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي إلى عدم تعديل الاتفاقية، مع الدعوة إلى تفسيرها بشكل مرن يستوعب التطورات الحديثة.[1]

- اتفاقية جنيف لتحكيم التجاري الدولي لسنة 1961:

أعادت هذه الاتفاقية صياغة مفهوم الكتابة، مع الإقرار بصحة اتفاق التحكيم وفق الشكل الذي تقرره قوانين الدول التي لا تشترط الكتابة.[2]

- قانون اليونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985:

نص على ضرورة كتابة اتفاق التحكيم، واعتبره متحققا إذا ورد في وثيقة موقعة أو في تبادل رسائل أو وسائل اتصال مختلفة تشكل دليلا على الاتفاق. وقد تبنى هذا القانون مفهوما واسعا للكتابة، بما يسمح بإدراج الوسائل الإلكترونية رغم عدم النص عليها صراحة[3].

- قانون اليونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية لسنة 1996 :

عرف رسالة البيانات بأنها كل معلومة يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تخزينها بوسائل إلكترونية، وأقر بإمكانية تحقق شرط الكتابة عبر الخطاب الإلكتروني متى كانت المعلومات قابلة للحفظ والرجوع إليها. كما أكد على عدم جواز الطعن في صحة التصرفات لمجرد إبرامها بوسائل إلكترونية.[4]

يتضح من ذلك أن الاتجاه الدولي يميل إلى الاعتراف بحجية الكتابة الإلكترونية في اتفاق التحكيم، متى توافرت إمكانية حفظها والرجوع إليها، انسجاماً مع مبدأ التعادل الوظيفي وحرية الأطراف في اختيار شكل إبرام عقودهم.

ب- مبدأ التعادل الوظيفي بين الكتابة الإلكترونية والكتابة التقليدية في اتفاق التحكيم الإلكتروني:

---

https://uncitral.un.org/ar/texts/arbitration/conventions/foreign-arbitral-awards
تم الإطلاع عليه بتاريخ 08/04/2026, على الساعة 20:50.

[1]- بوقرط أحمد، مرجع سابق، ص 92.

[2]- الإتفاقية الأروبية لجنيف المؤرخة في 21-04-1961, المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي،يمكن الاطلاع على احكام الاتفافقية على الرابط الإلكتروني: http://aifica.com/pdf/treatie-6.pdf
تم الإطلاع عليه بتاريخ 08/04/2026, على الساعة 21:30.

[3]- القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985، على الموقع الالكتروني
https://uncitral.un.org/ar/texts/arbitration/modellaw/commercial-arbitration
تم الاطلاع عليه بتاريخ 08-04-2026، على الساعة 12:09.

[4]- القانون النموذجي للأونيسترال الخاص بالتجارة الإلكترونية لسنة 1996, على الرابط الإلكتروني:
https://uncitral.un.org/ar/texts/ecommerce/modellaw/electronic-commerce
تم الإطلاع عليه بتاريخ 2026/04/09، على الساعة 19:50.

يقصد بمبدأ التعادل الوظيفي تحقيق المساواة في الحجية بين الكتابة الإلكترونية والكتابة التقليدية، متى تمكنت كل منهما من أداء الوظيفة التي يقتضيها المشرع. وقد تبنت العديد من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية هذا المبدأ، بحيث تمتد القواعد المقررة للكتابة في المعاملات التقليدية إلى نظيرتها الإلكترونية، بما في ذلك اشتراط الكتابة في اتفاق التحكيم.

ويشترط لتطبيق هذا المبدأ توافر عنصرين أساسيين؛ يتمثل أولهما في إمكانية حفظ وتسجيل المعلومات المتبادلة إلكترونيا بين الأطراف، بما يشمل الإيجاب والقبول وتحديد الهوية، مع إمكانية الاطلاع عليها لاحقا وتخزينها على وسائط إلكترونية مختلفة. أما العنصر الثاني فيكمن في إمكانية الوصول إلى هذه المعلومات خلال مدة معقولة، والتي يمكن تقديرها بمدة تقادم الدعوى الناشئة عن العقد الأصلي في حال غياب نص يحددها.[1]

ويستفاد من ذلك إمكانية إبرام اتفاق التحكيم عبر الوسائل الإلكترونية، إذ لا يقتصر مفهوم الكتابة على الشكل التقليدي، بل يمتد ليشمل الشكل الإلكتروني وفق مفهومه الواسع، شريطة استيفاء الشروط اللازمة للاعتداد به. غير أن هذا النوع من الكتابة قد يثير إشكاليات تتعلق بحمايته من التحريف أو التغيير، إلا أنه يمكن معالجتها من خلال اعتماد وسائل تقنية مناسبة لضمان سلامة البيانات.[2]

ثانيا- التوقيع الالكتروني:

يعد التوقيع الإلكتروني شرطا جوهريا لاكتساب السندات العادية حجيتها في الإثبات، إذ من المعلوم أن الكتابة لا تعتبر دليلا كاملا إلا إذا كانت موقعة. وعليه، فإن غياب التوقيع يُفقد الدليل الكتابي قيمته في الإثبات. ويتم التوقيع عبر مجموعة من العلامات الخطية أو الختم أو بصمة الإصبع، التي توضع في نهاية السند بهدف تمييز صاحبه عن غيره، والتعبير عن موافقته على مضمونه. غير أن عدم ملاءمة هذا النوع من التوقيع مع السندات الإلكترونية التي يتم تبادلها وإرسالها عبر الوسائل الإلكترونية إلى الطرف الآخر، أدى إلى ضرورة إيجاد وسيلة بديلة تقوم بنفس الوظيفة، فظهر ما يعرف بالتوقيع الإلكتروني[3].

أ- المقصود بالتوقيع الالكتروني:

لقد اختلفت التعريفات التي أعطيت للتوقيع الإلكتروني تبعًا للزاوية التي ينظر من خلالها إلى هذا المصطلح، فعرفه المشرع الجزائري بمقتضى المادة 1/02 من القانون رقم 15-04 على أنه "بيانات في شكل

[1]- بوقرط أحمد، اتفاق التحكيم في منازعات عقود التجارة الدولية-دراسة مقترنة-، مرجع سابق, ص.ص 94-95.

[2]-المرجع نفسه ص.ص 94-95.

[3]- رجاء نظام حافظ بني شمسه، الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني" دراسة مقارنة ", مرجع سابق، ص 79.

إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق"، يتم إنشاءه عن طريق بيانات فريدة مثل الرموز أو مفاتيح التشفير الخاصة التي يستعملها الموقع لإنشاء التوقيع الالكتروني.[1]

كما عرفه بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-162 بنصه على أن "التوقيع الالكتروني هو معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر و323 مكرر 1"، بينما عرفت الفقرة 2 من المادة 3 من المرسوم ذاته التوقيع المؤمن بأنه " توقيع إلكتروني يفي بالمتطلبات الآتية : 1- أن يكون خاصا بالموقع، 2- يتم انشاءه بوسائل يمكن أن يحتفظ بها الموقع تحت رقابته الحصرية، 3- يضمن مع الفعل المرتبط به صلة بحيث يكون أي تعديل لاحق بحيث يكون أي تعديل لاحق للفعل قابل للكشف" ومنه يستشف أن المشرع الجزائري تبنى التوقيع الالكتروني العام او البسيط، والتوقيع الالكتروني المؤمن.[2]

أما على صعيد الاتفاقيات الدولية، فقد عرف القانون النموذجي للتوقيعات الالكترونية لسنة 2001 التوقيع الالكتروني في نص المادة 1/02 على أنه "بيانات في شكل الكتروني مدرجة في رسالة بيانات، او مضافة اليها، او مرتبطة بها منطقيا، يجوز ان تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة الى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات".[3]

يتضح أن القانون النموذجي سالف الذكر قد اهتم بمسألتين أساسيتين، هما تحديد هوية الشخص الموقع وبيان موافقته على المعلومات الواردة في المستند. كما أنه أوضح المقصود بالتوقيع الإلكتروني، وحدد الشروط الواجب توافرها فيه، وذلك على نحو يتفق مع مفهوم وشروط التوقيع التقليدي.

للتوقيع الالكتروني صور عديدة نتجت عن التقنيات الحديثة وتتمثل في:

1- التوقيع الالكتروني البيومتري La signature Biométrique

يتم التوقيع البيومتري باستخدام الخصائص الذاتية للشخص الموقع، حيث تُؤخذ العلامات الشخصية للفرد بعين الاعتبار عند إنشاء التوقيع الإلكتروني. ويستند هذا التوقيع إلى حقيقة علمية مفادها أن لكل شخص صفات ذاتية فريدة تختلف عن غيره، وتتميز بدرجة من الثبات النسبي، ومن أبرزها بصمة الإصبع، بصمة شبكية العين، بصمة الصوت، وخصائص اليد البشرية، وغيرها. ويتم التحقق من هوية المتعامل عن طريق إدخال معلومات دقيقة في الحاسوب، مثل التقاط صورة مفصلة لعين المستخدم، صوته، أو يده، وتخزين هذه

---

[1]- الفقرات 1 و3 من المادة 02 من القانون 15-04 الذي يحدد القواعد العامة للتوقيع والتصديق الالكترونيين السالف الذكر.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 30-05-2007، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 01-123 المؤرخ في 09-05-2001، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج رعدد، صادرة في 07-06-2007.

[3]- القانون النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية لسنة 2001 على الموقع الالكتروني
https://uncitral.un.org/ar/texts/ecommerce/modellaw/electronic-signatures
تم الاطلاع عليه بتاريخ 07-04-2026 على الساعة 16 47

البيانات بصورة مشفرة في ذاكرة الحاسوب ليتم استخدامها عند التطبيق. إلا أن استخدام الخصائص البيومترية كوسيلة للتوقيع يواجه عدة تحديات، منها تآكل بصمات الأصابع، تشابه ملامح التوائم، بالإضافة إلى سهولة تحريفها أو نسخها باستخدام تقنيات القرصنة[1].

2- التوقيع الالكتروني بالقلم Pen Op

شهدت طرق التوقيع البيومتري تطورا لتشمل أسلوبا حديثا يعرف بالتوقيع بالقلم الإلكتروني pen op، حيث يقوم مرسل الرسالة بالتوقيع على شاشة ذكية باستخدام قلم إلكتروني خاص وبرنامج مخصص، يقوم بالتقاط التوقيع والتحقق من صحته. ويتم تحويل التوقيع اليدوي إلى شكل إلكتروني عبر تصويره بواسطة الماسح الضوئيscanner، ثم تضاف هذه الصورة إلى الرسالة الإلكترونية المراد توقيعها. وتعتبر هذه الطريقة إحدى أساليب التوقيع الإلكتروني، وتوفر مزايا واضحة من حيث تحويل التوقيع التقليدي إلى شكل إلكتروني.

غير أن هذه الطريقة تتسم ببعض القيود، إذ تتطلب جهاز حاسوب بمواصفات معينة، كما أنها لا توفر مستوى أمنيا عاليا، إذ يمكن للمرسل إليه الاحتفاظ بصورة من التوقيع وإعادة استخدامها على وثائق أخرى ونسبتها إلى صاحب التوقيع الأصلي[2].

3- التوقيع الرقمي La signature numérique

التوقيع الرقمي هو عبارة عن مجموعة من الأرقام أو الحروف يختارها صاحب التوقيع، ويتم ترتيبها أو تركيبها في شكل كودي معين، وذلك بالاعتماد على تقنيات التشفير القائمة على المفتاحين العام والخاص، بهدف ضمان سرية البيانات والمعطيات وسلامتها، وتحديد مصدرها. وتقوم تقنية المفتاحين العام والخاص على منح كل شخص طبيعي أو معنوي مفتاحين مترابطين؛ أحدهما مفتاح عام متاح للجميع يستخدم لقراءة الرسائل، دون إمكانية تعديلها، والآخر مفتاح خاص يخص صاحبه، يُنشأ بعملية خاصة، ويُستعمل في إنشاء التوقيع الإلكتروني على المستندات الإلكترونية، ويتم الاحتفاظ به بوسائل آمنة كالبطاقات الذكية.

تعتمد تقنيات التشفير في التوقيع الإلكتروني على نظامين رئيسيين: النظام المتماثل الذي يستخدم مفتاحا واحدا مشتركا بين المرسل والمتلقي لتشفير وفك الرسائل بسرعة وبساطة، لكنه أقل أمانا بسبب إمكانية اطلاع عدة أشخاص على المفتاح؛ والنظام غير المتماثل الذي يستخدم مفتاحين مختلفين، عام لتشفير الرسائل وخاص لفكها، ويتم توفير هذه المفاتيح من جهات مختصة. ولضمان صحة التوقيع، يحصل المستخدم على شهادة تصديق من الهيئة المختصة بعد إثبات هويته، ويتم من خلالها إصدار المفتاحين، تشفير الرسائل بالتوقيع الإلكتروني، وإرسال نسخة للجهة المصدرة للتحقق من صحتها قبل وصولها للمتلقي.[3]

---

[1]- بوقرط أحمد، اتفاق التحكيم في منازعات عقود التجارة الدولية-دراسة مقترنة-، مرجع سابق، ص 100.

[2]- المرجع نفسه، ص 101.

[3]- المرجع نفسه، ص 102-104.

ب- توثيق التوقيع الالكتروني :

لإضفاء الصدقية على المعاملات الإلكترونية، لا بد من توقيعها إلكترونيًا، ويجب أن يكون هذا التوقيع موثّقًا من خلال إصدار شهادة تصديق خاصة به من قِبل جهة إلكترونية محددة تتولى هذه المهمة. وهذا الدور تقوم به جهات التصديق، بصفتها جهات موثوق بها لربط شخص أو كيان معين بالتوقيع الإلكتروني. وتعرف جهة التصديق الإلكتروني أو مقدم خدمات التصديق الإلكتروني Prestataire de services de certification – PSC، بأنها جهة أو منظمة عامة أو خاصة، مستقلة ومحايدة، تعمل تحت إشراف السلطة التنفيذية، تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق تعاملاتهم الإلكترونية من خلال إصدار شهادات إلكترونية، كما تتولى مهامًا متعددة، مثل إصدار المفاتيح الإلكترونية، وغيرها من المهام ذات الصلة[1].

عرف المشرع الجزائري شهادة التصديق الالكتروني على انها "وثيقة في شكل الكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الالكتروني والموّقع"، كما عرف مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بنصه على انه "شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الالكتروني".[2]

الفرع الثاني الشروط الموضوعية لصحة اتفاق التحكيم الالكتروني

يعد اتفاق التحكيم الإلكتروني تصرفًا قانونيًا صادراً عن إرادتين، مما يجعله عقدا بطبيعته، وبالتالي يخضع في انعقاده لما تخضع له سائر العقود من شروط موضوعية، والمتمثلة في الأركان التقليدية الثلاثة: الرضا، والمحل، والسبب. غير أن إبرامه عبر الوسائل الإلكترونية يكسبه بعض الخصوصيات التي تميزه عن غيره من العقود التقليدية، وهو ما يستدعي الوقوف عند هذه السمات وبيانها على النحو الآتي.

أولا- التراضي:

يعد ركن الرضا الأساس الذي يقوم عليه كل عقد، إذ يقصد به تطابق الإيجاب والقبول الصادرين تعبيرا عن إرادتي طرفي العقد. ويعني ذلك قبول الأطراف اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية المنازعات التي قد تنشأ بينهم. وبما أن اتفاق التحكيم الإلكتروني يعد في جوهره عقدًا إلكترونيا، فإن التعبير عن الإرادة فيه يتم عبر وسائل إلكترونية. ومع ذلك، لا يختلف التراضي الإلكتروني عن التراضي التقليدي من حيث جوهره، إذ يشترط في كليهما توافر رضا صحيح لدى الطرفين، واتفاق إرادتيهما على إبرام العقد، حتى ينعقد بصورة صحيحة[3].

---

[1]- بوقرط أحمد، اتفاق التحكيم في منازعات عقود التجارة الدولية-دراسة مقترنة-، مرجع سابق،،ص 104.

[2]- راجع المادة 02 من القانون 15-04 السالف الذكر.

[3]- فوغالي بسمة، التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم القانون، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1-الحاج لخضر، الجزائر، 2022/2021، ص 20.

أ- صحة التعبير عن الإرادة في اتفاق التحكيم الالكتروني :

يتم التعبير عن الإرادة في إطار اتفاق التحكيم الإلكتروني من خلال تبادلها وتطابقها بين الأطراف، إذ يبادر أحدهم إلى إبداء إرادته في صورة إيجاب، في حين يعبّر الطرف الآخر عن موافقته من خلال القبول. ويتم هذا التفاعل عبر شبكة الإنترنت باستخدام وسائل اتصال سمعية أو بصرية، بما يخلق نوعا من المجلس الافتراضي الذي يجمع الأطراف رغم تباعدهم مكانيا، فيعتبرون حاضرين من حيث الزمان، ويشترط لصحة هذا التراضي أن يتطابق الإيجاب مع القبول بشكل تام، وأن يتفق الطرفان صراحة على اختيار التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات التي قد تنشأ بينهم، سواء كانت قائمة بالفعل أو محتملة في المستقبل[1].

أما من حيث الأساس القانوني، فقد أقرّ المشرّع الجزائري مشروعية التعبير عن الإرادة عبر الوسائط الإلكترونية، واعتبره منتجا لآثاره القانونية، وذلك من خلال نصوص قانون التجارة الإلكترونية، التي عرفت العقد الإلكتروني بقولها "العقد بمفهوم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ويتم ابرامه عن بعد، دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الالكتروني[2]". كما أجاز المشرّع التعبير عن الإرادة بكافة أشكاله، سواء باللفظ أو الكتابة أو الإشارة أو عبر تبادل المعطيات الإلكترونية، متى كان هذا التعبير واضحا ولا يثير الشك في دلالته[3].

كما نص قانون الاونيسترال النموذجي لعام 1996 صراحة على أن التعبير عن الإرادة الالكترونية يتم عن طريق تبادل رسائل البيانات، ولك بمقتضى نص المادة 11 منه بأنه "في سياق تكوين العقود، ومالم يتفق الطرفان على غير ذلك، يجوز استخدام رسائل البيانات للتعبير عن العرض وقبول العرض وعند استخدام رسالة بيانات في تكوين العقد، لايفقد ذلك العقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد استخدام رسالة بيانات لذلك الغرض"، ويقصد بمصطلح رسالة البيانات في مفهوم هذا القانون من خلال المادة 2 منه " المعلومات التي يتم انشاؤها او ارسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية او ضوئية او بوسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الالكترونية، البريد الالكتروني، او البرق، او التلكس، او النسخ البرقي".[4]

أما بخصوص طرق التعبير الالكتروني عن الإرادة، تتعدد وسائل التعبير عن الإرادة عبر تقنيات الاتصال الإلكترونية، سواء تعلق الأمر بإرادة الموجب أو القابل لإبرام اتفاق التحكيم الإلكتروني، فقد يتم التعبير عن

---

[1]- فوغالي بسمة، التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 140-141.

[2]- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر عدد 28، الصادرة بتاريخ 16 مايو 2018.

[3]- انظر المادتين 60 و61 من الامر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

[4]- القانون النموذجي للتجارة الالكترونية لسنة 1996، على الموقع
https://uncitral.un.org/ar/texts/ecommerce/modellaw/electronic-commerce
تم الاطلاع عليه بتاريخ 08-04-2026، على الساعة 16:52.

الإرادة عن طريق البريد الالكتروني e-mail، او عن طريق موقع الشبكة web-sit، او عن طريق المحادثة internet replay chat او ما يعرف بنظام التخاطب عبر الانترنت، او عن طريق خدمة التنزيل عن بعد Downloding، وتعتبر هذه الطرق من اهم طرق التعبير عن الإرادة المستخدمة في ابرام اتفاق التحكيم الإلكتروني.[1]

ب- الإيجاب والقبول الالكتروني:

1- الإيجاب الإلكتروني:

لا يختلف الإيجاب الإلكتروني في جوهره عن الإيجاب التقليدي، إذ يقوم على التعبير عن إرادة التعاقد، غير أنه يتم عبر وسائل الاتصال الحديثة بدل الوسائل المباشرة. ففي حين يتم الإيجاب التقليدي شفهيا بحضور الأطراف، يتم الإيجاب الإلكتروني بإرسال رسائل إلكترونية عبر شبكة الإنترنت تعكس رغبة الموجب في إبرام العقد. وغالبا ما يتضمن هذا الإيجاب شروطا تفصيلية، من بينها شرط التحكيم. ويعد هذا الشرط صحيحا ومنتجًا لآثاره متى ورد بوضوح، سواء ضمن العقد الإلكتروني ذاته أو عن طريق الإحالة إلى وثيقة أخرى، شريطة أن تكون هذه الإحالة صريحة بما يجعل شرط التحكيم جزءًا لا يتجزأ من العقد[2].

2- القبول الإلكتروني:

يعد القبول الإلكتروني المرحلة اللاحقة للإيجاب، ويتمثل في التعبير عن موافقة الطرف الموجه إليه الإيجاب على مضمون العرض. ويتحقق هذا القبول عادة عبر وسائل إلكترونية، كالنقر على زر مخصص للموافقة داخل المواقع الإلكترونية. وتعد هذه الوسيلة كافية قانونًا للتعبير عن الإرادة متى كانت واضحة الدلالة. ومن الناحية العملية، تعتمد أغلب المعاملات الإلكترونية على نماذج جاهزة تتضمن شروط التعاقد، حيث يقوم المستخدم بالموافقة عليها إلكترونيا. غير أن هذا القبول يقتضي اطلاع المتعاقد مسبقا على الشروط، لا سيما تلك المتعلقة بشرط التحكيم، حتى يكون رضاه صحيحًا ومستنيرًا[3].

ثانيا- الأهلية:

تعد الأهلية من الشروط الأساسية لقيام اتفاق التحكيم، شأنها شأن باقي العقود، إذ لا يكفي توافر الرضا وحده، بل يجب أن يكون صادرا عن أشخاص تتوافر فيهم الأهلية القانونية، وإلا كان الاتفاق باطلا. وتثير مسألة الأهلية التساؤل حول مدى إمكانية تمثيل الأطراف من قبل من ينوب عنهم، وكذا وسائل إثبات هذه الصفة القانونية. كما قد يختلط مفهوم الأهلية بمفهوم السلطة اللازمة لإبرام الاتفاق، في حين أن الأهلية تنقسم

---

[1]- فوغالي بسمة، التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 146.

[2]- رزيق وسيلة، قانونية اتفاق التحكيم الالكتروني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 03، جامعة الجزائر1-بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2021، ص.ص 252-272، ص 11.

[3]- المرجع نفسه، ص 11-12.

إلى أهلية الشخص الطبيعي وأهلية الشخص المعنوي.

وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ بموجب المادة 1/1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تقر بإمكانية اللجوء إلى التحكيم بالنسبة للحقوق التي يجوز التصرف فيها. كما أكد كل من المشرع المصري في المادة 11 من قانون التحكيم، والمشرع الفرنسي في القانون المدني، على ضرورة توافر أهلية التصرف لدى أطراف اتفاق التحكيم.[1]

أما بالنسبة للتحكيم الإلكتروني، فقد ذهب اتجاه إلى التقليل من أهمية بحث الأهلية، باعتبار أن هذا النوع من التحكيم يتم عبر مراكز متخصصة تشرف على احترام الشروط الأساسية، بما في ذلك أهلية المحكمين. غير أن مسألة أهلية الأطراف تبقى محل إشكال، نظراً لخصوصية البيئة الرقمية وصعوبة التحقق من هوية المتعاقدين عبر الشبكة.

ومع ذلك، ساهم التطور التكنولوجي في تقديم حلول عملية، من بينها استخدام البطاقات الذكية، ودور جهات الإشهار في التحقق من هوية المتعاملين، إضافة إلى تصميم المواقع الإلكترونية بطريقة تلزم الأطراف بالإفصاح عن هويتهم وسنهم قبل إبرام اتفاق التحكيم، مما يعزز الثقة ويضمن قدراً أكبر من المصداقية في إبرام اتفاقات التحكيم الإلكتروني.[2]

ثالثا- المحل:

يعد المحل من الأركان الأساسية في العقد، ويشترط القانون في المحل ان يكون ممكنًا ومشروعا، وأن يكون معينا أو قابلا للتعيين. ولا يخرج اتفاق التحكيم باعتباره عقدا عن هذه القواعد العامة. ويتمثل محل اتفاق التحكيم في النزاع الذي يراد فضه، حيث تتضح عبارة "قابلية النزاع للعرض على التحكيم" من جانبين: جانب شخصي وآخر موضوعي. الجانب الشخصي يشير إلى مدى أهلية الأطراف لعرض نزاعهم على التحكيم، أما الجانب الموضوعي فيتعلق بمدى إمكانية حل النزاع عن طريق التحكيم الإلكتروني[3].

أ- القابلية الشخصية للتحكيم الإلكتروني:

يقصد بها وجوب تمتع أطراف النزاع بالأهلية أو الصلاحية للجوء إلى التحكيم بشكل عام، والتحكيم الإلكتروني بشكل خاص. وهذه الأهلية تحدد عادة بموجب القوانين الوطنية، التي توضح الأشخاص الذين يمنح لهم الحق في اللجوء إلى التحكيم. وقد أقرّ المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة 3/1006 من قانون الإجراءات

---

[1]- حنافي حاج، التحكيم الالكتروني، مرجع سابق, ص ص 106-107.

[2]- المرجع نفسه، ص 107.

[3]- علي الشريف الزهرة، التحكيم الالكتروني في منازعات التجارة الالكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون العلاقات الدولية الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2016/2014، ص 207-208.

المدنية والإدارية، التي تنص على ما يلي: "ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية".[1]

ب- القابلية الموضوعية للتحكيم الإلكتروني:

تشير القابلية الموضوعية إلى مدى إمكانية إخضاع موضوع النزاع للتحكيم بدلا من القضاء الوطني، أي ضرورة أن يكون محل النزاع مشروعًا وقابلا للتسوية عن طريق التحكيم. ولتحقق صحة اتفاقية التحكيم، يشترط أن يكون النزاع من نوع النزاعات التي يجوز حلها بالتحكيم، مع الالتزام بالحدود التي يحددها المشرع والمتعلقة بالنظام العام.

وعلى الرغم من الاستقلالية التي يتمتع بها التحكيم، والتي تعكس أحد مظاهر حرية التعاقد، فإنه يظل خاضعا للتشريعات الداخلية لكل دولة في تحديد المسائل التي يمكن إخضاعها للتحكيم كوسيلة لحل النزاعات. ومن ثم، لا يجوز اللجوء إلى التحكيم، سواء التقليدي أو الإلكتروني، في المسائل المتعلقة بالنظام العام، نظرا لأهميتها بالنسبة للنظام الاجتماعي والأسس الاقتصادية والسياسية والأسرية والدينية.[2] وقد أقر المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة 2/1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي نصت على: "لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم".[3]

رابعا- السبب:

يعرف السبب وفقا للنظرية التقليدية بأنه الغرض المباشر الذي يسعى المتعاقد إلى تحقيقه من التزامه، ويعد عنصرا أساسيا في الالتزام العقدي. أما وفقا للنظرية الحديثة، فيقصد به الباعث الحقيقي إلى التعاقد، متى كان معلوماً أو يمكن للمتعاقد الآخر العلم به.

وبتطبيق ذلك على اتفاق التحكيم الإلكتروني، فإن السبب يتمثل فيما يسعى إليه الأطراف من مزايا هذا النوع من التحكيم، كتحقيق السرعة، وتقليل التكاليف، والحفاظ على السمعة التجارية والعلاقات الاقتصادية، إضافة إلى اللجوء إلى عدالة خاصة خارج نطاق القضاء الوطني. وعليه، فإن سبب هذا الاتفاق هو رغبة الأطراف في استبعاد عرض النزاع على القضاء وتفويضه إلى هيئة تحكيم إلكترونية، وهو سبب يفترض فيه المشروعية.[4]

غير أن السبب يكون غير مشروع إذا انطوى على غش نحو القانون، كأن يستعمل التحكيم الإلكتروني للتحايل على القواعد القانونية الواجبة التطبيق. كما ينتفي سبب الاتفاق إذا كان النزاع قد حسم بحكم قضائي

---

[1]-ا علي الشريف الزهرة، التحكيم الالكتروني في منازعات التجارة الالكترونية، مرجع سابق، ص 208.

[2]- المادة 2/1006 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

[3]- علي الشريف الزهرة، التحكيم الالكتروني في منازعات التجارة الالكترونية، مرجع سابق، ص

[4]- فوغالي بسمة، التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 162.

نهائي أو بحكم تحكيمي سابق، لعدم وجود مصلحة من اللجوء إلى التحكيم من جديد.[1]

ولا يشترط ذكر السبب صراحة في اتفاق التحكيم الإلكتروني، إذ يفترض وجوده ومشروعيته ما لم يثبت العكس. ومع ذلك، يجب التمييز بين السبب غير المشروع والمحل غير المشروع؛ فالسبب يتعلق بالدافع إلى اللجوء للتحكيم، بينما يتصل المحل بموضوع النزاع ذاته. فقد يكون محل التحكيم مشروعا، في حين يكون الهدف من اللجوء إليه غير مشروع، مما يؤدي إلى بطلان الاتفاق رغم مشروعية المحل.[2]

[1]– بوقرط أحمد، اتفاق التحكيم في منازعات عقود التجارة الدولية–دراسة مقترنة–، مرجع سابق، ص 158.

[2]– فوغالي بسمة، التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 163.

ملخص الفصل الأول

تناول هذا الفصل الإطار الموضوعي للتحكيم الإلكتروني في منازعات الصفقات العمومية، باعتباره وسيلة حديثة لتسوية النزاعات فرضها التطور التكنولوجي ورقمنة المعاملات الإدارية. وقد تم بداية ضبط مفهوم التحكيم الإلكتروني وبيان علاقته بالتحكيم التقليدي، مع إبراز أهم مبررات اللجوء إليه، كالسرعة والمرونة وتقليل التكاليف، مقابل القيود المرتبطة به، خاصة الصعوبات التقنية وضعف التنظيم القانوني. كما تم عرض الاتجاهات الفقهية المختلفة بشأن طبيعته القانونية، إلى جانب دراسة مشروعيته من خلال الأساس القانوني الدولي والوطني، مع التطرق إلى جهود المشرع الجزائري في رقمنة الصفقات العمومية وتكريس الوسائل الإلكترونية.

كما خصص الفصل جانبا لدراسة اتفاق التحكيم الإلكتروني باعتباره الأساس الذي تقوم عليه العملية التحكيمية، حيث تم بيان إمكانية اللجوء إليه في إطار الصفقات العمومية والحدود القانونية المنظمة لذلك، إضافة إلى عرض صوره المختلفة المتمثلة في شرط التحكيم، مشارطة التحكيم، وشرط التحكيم بالإحالة، مع توضيح مضمونه من حيث القانون الواجب التطبيق وتحديد الهيئة التحكيمية المختصة. وتناول الفصل أيضا الضوابط الشكلية والموضوعية اللازمة لصحة اتفاق التحكيم الإلكتروني، وعلى رأسها الكتابة والتوقيع الإلكترونيان، إلى جانب شروط التراضي، الأهلية، المحل والسبب.

الفصل الثاني

الإطار الاجرائي للتحكيم الالكتروني في منازعات الصفقات العمومية

اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني في منازعات الصفقات العمومية يقتضي وجود إطار إجرائي منظم يحدد مختلف المراحل التي تمر بها الخصومة التحكيمية، وذلك بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لهذا النوع من المنازعات من جهة، واعتماد الوسائط الإلكترونية في مباشرة إجراءات التحكيم من جهة أخرى. فالتحكيم الإلكتروني لا يقتصر فقط على كونه وسيلة بديلة لتسوية النزاعات، بل يقوم أساسًا على مجموعة من الإجراءات التي تتم عبر وسائل الاتصال الحديثة، ابتداءً من رفع دعوى التحكيم وتبادل المذكرات والمستندات إلكترونيًا، مرورًا بإدارة جلسات التحكيم عن بعد، وصولًا إلى إصدار الحكم التحكيمي الإلكتروني.

غير أن المشرع الجزائري لم يضع تنظيمًا إجرائيًا خاصًا بالتحكيم الإلكتروني، سواء ضمن المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أو ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ اقتصر هذا الأخير على تنظيم القواعد العامة للتحكيم التقليدي. الأمر الذي أدى إلى الرجوع إلى الاتفاقيات الدولية والقوانين النموذجية والنصوص الدولية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية والتحكيم، والتي صادقت عليها الجزائر أو استأنست بأحكامها، من أجل استنباط القواعد الإجرائية الملائمة للتحكيم الإلكتروني، خاصة ما تعلق بصحة المراسلات الإلكترونية، وحجية التوقيع الإلكتروني، وطرق تبادل المستندات والبيانات عبر الوسائط الإلكترونية.

تبرز أهمية التنظيم الإجرائي للتحكيم الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية في كونه يهدف إلى تحقيق التوازن بين السرعة والمرونة التي تميز البيئة الإلكترونية، وبين ضرورة احترام الضمانات القانونية المقررة للأطراف، خاصة ما تعلق بحق الدفاع ومبدأ المواجهة والمساواة بين الخصوم. كما أن ارتباط الصفقات العمومية بالمصلحة العامة يفرض ضرورة إخضاع إجراءات التحكيم الإلكتروني لقواعد دقيقة تضمن سلامة الخصومة وصحة الحكم الصادر فيها، بما يكفل حجيته وقابليته للتنفيذ.

من ثم، فإن دراسة الإطار الإجرائي للتحكيم الإلكتروني في منازعات الصفقات العمومية تقتضي التطرق إلى القواعد المنظمة لدعوى التحكيم الإلكتروني، سواء فيما يتعلق بانعقاد الخصومة التحكيمية أو بسيرها عبر الوسائط الإلكترونية، ثم بيان الأحكام المتعلقة بإصدار حكم التحكيم الإلكتروني والآثار القانونية المترتبة عنه، لاسيما من حيث حجيته وإمكانية الطعن فيه وتنفيذه.

من ثم سيتم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين، نتعرض في المبحث الأول إلى إجراءات دعوى التحكيم الالكتروني، اما في المبحث الثاني فسنتطرق إلى حكم التحكيم الالكتروني.

المبحث الأول:

إجراءات دعوى التحكيم الالكتروني

توفر المراكز المتخصصة في تسوية المنازعات عبر الخط للمتعاملين جميع المعلومات والإجراءات الواجب اتباعها، إلى جانب البيانات التي ينبغي تضمينها في طلب التحكيم، وذلك لتحقيق النتائج المرجوة منه. ويُعد تحديد مهمة المحكم من أهم المعطيات الواردة فيه، باعتباره يحدد طبيعة النزاع وحدوده، إضافة إلى عناصر أخرى تنظم سير دعوى التحكيم الإلكتروني، مثل لغة التحكيم، والآجال، وطرق الإثبات، وأتعاب التحكيم الإلكتروني. (المطلب الأول)

كما أضفت شبكة الإنترنت على سير دعوى التحكيم الإلكتروني خصائص مميزة فيما يتعلق بتبادل المذكرات والأدلة، وذلك من خلال الوسائل التي تتيحها مثل البريد الإلكتروني وغرف المحادثة، بما يسمح بإجراء استجواب الشهود وعقد جلسات شفهية عند الاقتضاء في وقت واحد، رغم التباعد المكاني بين الأطراف. (المطلب الثاني)

المطلب الأول:

انعقاد الخصومة التحكيمية الالكترونية

لا يتطلب رفع النزاع أمام مراكز التحكيم الإلكتروني مهارة معقدة في صياغة طلب التحكيم أو كتابته، إذ تتكفل لوائح الهيئات المختصة بتنظيم إجراءات مبسطة لرفع النزاع، مع تحديد جميع البيانات والشروط الواجب توافرها سواء في طلب التحكيم أو في الرد عليه من قبل المحتكم ضده. كما تعتمد العديد من هذه المراكز نماذج جاهزة تتضمن خانات مخصصة يقوم الأطراف بملئها عند تقديم الطلب.

تؤدي القواعد الإجرائية التي تضعها المراكز المقدِّمة لخدمة التحكيم الإلكتروني دورًا أساسيًا في تنظيم سير العملية التحكيمية وضمان فعاليتها، حيث تُعد هذه القواعد ملزمة متى اتفق الأطراف على تطبيقها، باعتبار أن الأصل في تنظيم دعوى التحكيم يرجع إلى إرادة الأطراف استنادًا إلى مبدأ سلطان الإرادة[1].

الفرع الأول: طلب التحكيم الالكتروني

تُستهل إجراءات التحكيم الإلكتروني بتقديم طلب التحكيم من خلال ملء النموذج المُعد مسبقًا من قبل المراكز المختصة عبر مواقعها الإلكترونية، مع بيان طبيعة النزاع القائم وما يمكن اقتراحه من حلول بشأنه. ومن المناسب، بمناسبة افتتاح الدعوى، التطرق إلى الصعوبات التي قد يثيرها التحكيم الإلكتروني عند تحديد مهمة المحكمين.

[1]– علي الشريف الزهرة، التحكيم الالكتروني في منازعات التجارة الالكترونية، مرجع سابق، ص 219.

أولا- تقديم طلب التحكيم إلكترونيا:

يُعدّ أول إجراء من إجراءات التحكيم الإلكتروني، إذ يلجأ إليه أحد أطراف الصفقة العمومية كوسيلة قانونية ودّية لتسوية النزاع المتعلق بها، فهو بمثابة انطلاق الخصومة التحكيمية[1]، وقد نصّت المادة 1010 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدّل والمتمّم على أنّه: "يُعرض النزاع على محكمة التحكيم من قبل الأطراف معًا أو من قبل الطرف الذي يهمه التعجيل"[2]. ويتشابه طلب التحكيم الإلكتروني في أساسه مع طلب التحكيم التقليدي، إذ يؤدي كلاهما نفس الدور من حيث طبيعتهما وكونهما أول إجراء يُباشر في العملية التحكيمية. إلا أنهما يختلفان من حيث وسيلة التقديم إلى هيئة التحكيم؛ فبينما يُقدَّم طلب التحكيم في النظام التقليدي بالطرق الورقية المعتادة، يتم في التحكيم الإلكتروني تقديمه عبر وسائل الاتصال الحديثة ذات الطابع الإلكتروني، وعلى رأسها شبكة الإنترنت. كما يُقدَّم طلب التحكيم الإلكتروني أمام إحدى هيئات التحكيم الإلكتروني الدائمة وفقًا للوائح والقواعد الخاصة بكل هيئة أو مركز على حدة، والتي تحدد البيانات الواجب توفرها في هذا الطلب، وهي بيانات قد تختلف من هيئة إلى أخرى بحسب نظامها الداخلي[3].

فمثلًا، نجد أن الفقرة الأولى من المادة الرابعة من لائحة غرفة التجارة الدولية بباريس قد أوضحت أن طلب التحكيم يُوجَّه من قبل المدعي إلى الأمانة العامة في أي مكتب من المكاتب المنصوص عليها في القواعد الداخلية، على أن تقوم الأمانة العامة بدورها بإخطار كل من المدعي والمدعى عليه باستلام طلب التحكيم في تاريخه[4]. كما حدّدت الفقرة الثالثة من المادة نفسها البيانات التي يجب أن يتضمنها طلب التحكيم[5]. وأشارت المادة الثالثة في فقرتها الثانية من اللائحة نفسها إلى أن هذا الإخطار يمكن أن يتم عبر وسائل متعددة، بما فيها الوسائل الإلكترونية، حيث أكدت أنه "يمكن إجراء هذا الإخطار أو الاتصال من خلال التسليم بإيصال أو عن طريق البريد المسجل أو البريد السريع أو البريد الإلكتروني أو أية وسيلة أخرى للاتصال توفر سجلًا لإرسالها.[6]

تُباشر إجراءات التحكيم الإلكتروني في الغالب عبر مراكز دائمة من خلال شبكة الإنترنت، حيث يضم كل موقع منها أمانة عامة تتولى تلقي طلبات التحكيم الإلكترونية، والتأكد من استيفائها لجميع البيانات المطلوبة قبل عرضها على هيئة التحكيم. ويُعد تاريخ استلام الأمانة العامة لطلب التحكيم الإلكتروني تاريخًا لبدء إجراءات التحكيم، وهو ما نصّت عليه المادة 5 من لائحة المحكمة الإلكترونية[7]، كما تُلزم الفقرة الأولى من المادة

---

[1]- زازة دلة, "التحكيم الالكتروني في مجال الصفقات العمومية"، مرجع سابق، ص 440.

[2]- المادة 1010، من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، القانون السالف الذكر.

[3]- فوغالي بسمة، التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص.ص 199-200.

[4]- Article 4/1, Arbitration Rules, International Chamber of Commerce (ICC), in force as from 1 January 2021 , ICC Publication, September 2021, Available at: https://iccwbo.org/ , accessed April 17, 2026, 15:30pm.

[5] - Article 4/3, Ibid.

[6]- Article 3/2, Arbitration Rules, International Chamber of Commerce (ICC), in force as from 1 January 2021 , ICC Publication, September 2021, Available at: https://iccwbo.org/ , op-cit/

[7]- Article 5 , Règlement d'arbitrage du cybertribunal, En vigueur le 16 février 2004.

السادسة من لائحة المحكمة الإلكترونية سكرتارية المحكمة بإبلاغ المدعى عليه بطلب التحكيم المستوفي للشروط القانونية عبر العنوان الوارد في طلب التحكيم[1]. كما يلتزم المدعى عليه في هذه الحالة بالرد على طلب التحكيم المقدم من المدعي خلال أجل خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطاره به، مع إمكانية إرفاق رده بأي طلبات يراها مناسبة، وذلك طبقًا لنص المادة 7 من اللائحة نفسها[2].

عمليًا، يلجأ أطراف الصفقة العمومية وفقًا لقواعد الهيئات التحكيمية الدائمة المذكورة إلى تسوية منازعاتهم عبر إرسال طلب التحكيم إلكترونيًا، وذلك بالدخول إلى الموقع الإلكتروني لمركز التحكيم المختار على شبكة الإنترنت، ثم النقر على الخيار الخاص بإحالة النزاع إلى مركز التحكيم الإلكتروني الذي تم الاتفاق عليه بين الأطراف للفصل فيه. بعد ذلك يظهر نموذج طلب التحكيم المعد مسبقًا من طرف المركز، فيقوم المدعي بملئه مع بيان اسمه واسم المدعى عليه وعنوانه، مع ضرورة إدراج عنوان البريد الإلكتروني باعتباره وسيلة التواصل الأساسية بين الأطراف وهيئة التحكيم.

يتضمن الطلب بيان طبيعة النزاع وظروفه وقيمته بهدف تحديد المصاريف وأتعاب المحكمين، إضافة إلى تحديد طريقة سداد هذه المصاريف، وعدد المحكمين، والقانون الواجب التطبيق أو العلاقة القانونية محل النزاع، وكذا الإجراءات الواجب اتباعها إلى جانب إجراءات المركز المختار. ويُرفق المدعي مع الطلب الأدلة والوثائق الداعمة للنزاع والحجج القانونية المؤيدة لمطالبه، ليتم بعد ذلك توجيه الطلب إلى سكرتارية المركز أو الأمانة العامة، التي تتولى بدورها إخطار الطرف الآخر بهذا الطلب لبدء إجراءات التحكيم الإلكتروني[3].

إذا تبين للأمانة العامة أن الطلب مستوفٍ لكافة البيانات والشروط المنصوص عليها في اللائحة، وأن مقدم الطلب قد سدد الرسوم المطلوبة، تقوم بإنشاء موقع خاص بالقضية يُعد بمثابة مكان التحكيم الافتراضي، ثم ترسل عنوان هذا الموقع إلى طرفي النزاع عبر البريد الإلكتروني. وإذا تعذر الوصول إلى المدعى عليه، يُعلن عن عدم إمكانية نظر النزاع إلكترونيًا، أما إذا تم استلام رده، فيُحال ملف القضية إلى المحكم أو هيئة التحكيم لبدء خصومة التحكيم الإلكتروني[4].

فيما يخص تنظيم طلب التحكيم في القوانين الدولية، نجد أن قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، وبعد أن لم يتضمن تنظيمًا له في صيغته الأولى لسنة 1985، قد قام بتأطيره في صيغته المعدلة سنة 2010 تحت مسمى "الإشعار بالتحكيم". وقد نصت المادة الثالثة في فقرتيها الأولى والثانية على أنه: «1- يرسل الطرف الذي يبادر باللجوء إلى التحكيم (يسمى فيما يلي "المدعي"، سواء أكان طرفًا واحدًا أم أكثر) إلى الطرف الآخر (يسمى فيما يلي "المدعى عليه"، سواء أكان طرفًا واحدًا أم أكثر) إشعارًا بالتحكيم. 2- تعتبر إجراءات التحكيم قد بدأت في التاريخ الذي يتسلم فيه المدعى عليه الإشعار بالتحكيم». ومن ثم، ووفقًا لهاتين

[1]- Article 6/1, , Règlement d'arbitrage du cybertribunal, En vigueur le 16 février 2004 , Op-cit .
[2]- Article 7, Ibid.
[3]- فوغالي بسمة، التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 203.
[4]- المرجع نفسه، ص.ص 203-204.

الفقرتين، فإن طلب التحكيم يُقدَّم من المدعي إلى المدعى عليه، وتبدأ إجراءات التحكيم من تاريخ تسلم هذا الأخير للإشعار بالتحكيم[1].

وتضيف الفقرة الثالثة من المادة الثالثة نفسها من قواعد الأونسيترال في صيغتها المنقحة لسنة 2010 أن الإشعار بالتحكيم يجب أن يتضمن جملة من البيانات الأساسية، من أهمها أسماء الأطراف وبيانات الاتصال بهم، وتحديد اتفاق التحكيم محل الاستناد، مع وصف موجز للدعوى وبيان قيمة المبالغ المطالب بها عند الاقتضاء، إضافة إلى اقتراح عدد المحكمين ولغة التحكيم ومكانه في حال عدم الاتفاق المسبق على ذلك. كما أجازت الفقرة الرابعة إمكانية اقتراح تسمية سلطة تعيين المحكمين أو اقتراح تعيين محكم منفرد ضمن طلب التحكيم[2].

أما المدعى عليه، وطبقًا لنص المادة الرابعة من قواعد التحكيم في صيغتها المنقحة لسنة 2010، فإنه يلتزم بإرسال رد على الإشعار خلال مدة ثلاثين يومًا من تاريخ تسلمه، يبين فيه اسمه وبيانات الاتصال به، فضلًا عن الرد على ما ورد في الإشعار من معلومات. كما أجازت الفقرة الثانية من المادة ذاتها إثارة الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم التي سيتم تشكيلها وفقًا لهذه القواعد، مع إمكانية تسمية سلطة التعيين أو اقتراح تعيين محكم، إلى جانب تقديم وصف موجز للدعوى المضادة عند الاقتضاء[3].

يلاحظ أن المشرّع الجزائري لم يرد في نصوصه حكمٌ صريح يتعلق بتقديم طلب التحكيم أو تحديد وقت بدء إجراءات التحكيم، غير أنه يمكن استنباط هذا الوقت من خلال نص المادة 1018 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08/09، حيث تبدأ إجراءات التحكيم إما من تاريخ تعيين المحكمين في حالة التحكيم الحر، أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم في حالة التحكيم المؤسسي[4]. غير أنه وبالنظر إلى أن المشرّع الجزائري قد اشترط ضرورة قبول المحكمين لمهمتهم وإلا اعتُبر تشكيل هيئة التحكيم باطلاً، وذلك استنادًا إلى نص المادة 1/1015، فإنه يمكن القول إن التاريخ الأقرب للقبول هو تاريخ قبول المحكم أو المحكمين لمهمتهم[5].

ومن خلال ما سبق، يتبين أن طلب التحكيم الإلكتروني يحظى بأهمية بالغة في خصومة التحكيم الإلكتروني، ويرجع ذلك إلى أن غالبية قواعد الهيئات التحكيمية الإلكترونية، إلى جانب العديد من التشريعات الدولية والوطنية، قد استقرت على أن إجراءات التحكيم تبدأ من تاريخ تلقي هيئة التحكيم لطلب التحكيم، حيث

---

[1]– المادة 3، قواعد الأونسترال للتحكيم بصيغتها المنقحة لسنة 2010، على الموقع الالكتروني https://uncitral.un.org/ar/texts/arbitration/contractualtexts/arbitration
تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/04/18، 15:05.

[2]– المادة 3/3، المرجع نفسه.

[3]– المادة 4، قواعد الأونسترال للتحكيم بصيغتها المنقحة لسنة 2010، على الموقع الالكتروني: https://uncitral.un.org/ar/texts/arbitration/contractualtexts/arbitration ، مرجع سابق.

[4]– أنظر المادة 1018، من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، القانون السالف الذكر.

[5]– أنظر المادة 1/1015، المرجع نفسه.

تعمل هذه الأخيرة على إنشاء موقع خاص بالنزاع – أي موقع الدعوى – على شبكة الإنترنت. ولهذا، عمدت هذه الهيئات والتشريعات إلى تنظيم طلب التحكيم وتحديد البيانات الواجب توافرها فيه.

ثانيا– تحديد مهمة التحكيم بناء على طلب التحكيم الالكتروني:

إذا كان القانون يقرّ بجواز اللجوء إلى التحكيم بوجه عام، وإلى التحكيم الإلكتروني بوجه خاص، فإن ذلك يهدف أساساً إلى تيسير الفصل في النزاعات من قبل أشخاص يتمتعون بالخبرة والمعرفة الفنية، مع اختصار الوقت والجهد في جميع الحالات[1]. ومن هذا المنطلق، منح المشرّع للأطراف حرية تنظيم المسائل المرتبطة بهيئة التحكيم في إطار مبدأ سلطان الإرادة، ومن أبرز هذه المسائل وأكثرها أهمية حرية تحديد مهمة هيئة التحكيم. إذ يُستمد اختصاص هذه الهيئة من إرادة الأطراف، التي قد تخول لها سلطات واختصاصات استثنائية، وبناءً على ذلك لا يجوز للمحكّم أن يتجاوز حدود المهمة الموكلة إليه استناداً إلى تلك الإرادة[2].

على هذا الأساس، ولضمان خصومة تحكيمية تتسم بالعدالة والسرعة وترشيد النفقات، يصبح من الضروري تحديد مهمة هيئة التحكيم. إذ تتولى هذه الهيئة ضبط نطاق مهمتها انطلاقاً من ادعاءات أطراف النزاع والمستندات التي يقدمونها ضمن طلب التحكيم، وذلك في وثيقة تُعرف بوثيقة مهمة هيئة التحكيم. وقد اكتسبت هذه الوثيقة أهمية كبيرة في مجال التحكيم التجاري الدولي، حتى غدت عرفاً معمولاً به لدى العديد من مراكز التحكيم، على غرار نظام غرفة التجارة الدولية CCI.[3]

فقد نصت قواعدها في المادة 1/23 على أنه، بمجرد استلام الأمانة العامة لملف النزاع، تقوم هيئة التحكيم بإعداد وثيقة التحكيم استناداً إلى ما قدمه الأطراف من مستندات، على أن تتضمن هذه الوثيقة أسماء الأطراف وصفاتهم وعناوينهم، إضافة إلى عرض موجز لطلبات كل طرف، مع بيان، قدر الإمكان، قيمة كل طلب سواء في طلب التحكيم أو في الرد المقابل له، فضلاً عن ذكر أسماء وعناوين المحكمين، وتحديد مكان التحكيم، وبيان مختلف القواعد الإجرائية المطبقة متى كانت موجودة.[4]

وبعد إعداد وثيقة مهمة التحكيم، يتم توقيعها من قبل الأطراف وهيئة التحكيم، ثم تُحال إلى الأمانة العامة خلال أجل لا يتجاوز 30 يوماً من تاريخ إرسال ملف النزاع. ويجوز لهيئة التحكيم، بناءً على طلب مسبب، تمديد هذا الأجل إذا رأت مبرراً لذلك، وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 23[5]. كما عالجت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها حالة امتناع أحد الأطراف عن التوقيع على الوثيقة، حيث تُعرض في هذه الحالة على

---

[1]– فوغالي بسمة، التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 207.

[2]– بوديسة كريم، التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 115.

[3]– فوغالي بسمة، التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 207.

[4] - Article 23/1, Arbitration Rules, International Chamber of Commerce (ICC), in force as from 1 January 2021, op-cit.

[5] - Article 23/2, Ibid.

محكمة التحكيم لاعتمادها. أما إذا تم توقيعها من جميع الأطراف، وفقاً لما تقضي به الفقرة الثانية من المادة 23، فإنها تُحال إلى محكمة التحكيم للمصادقة عليها ومواصلة السير في إجراءات التحكيم.[1]

تبرز أهمية إعداد وثيقة مهمة هيئة التحكيم في كونها تشكل إطاراً عملياً يتيح تقريب وجهات نظر أطراف النزاع، بما يسمح بتحديد نقاط الاتفاق والخلاف بصورة واضحة، وقد يفتح المجال أمام إمكانية التوصل إلى تسوية رضائية تُغني الأطراف عن مواصلة إجراءات التحكيم[2].

وتتجلى أهمية تحديد مهمة هيئة التحكيم بصورة أوضح في كونها قد تشكل سبباً من أسباب بطلان حكم التحكيم، إذ تنص المادة 1055 من ق.إ.م وإ الجزائري في فقرتها الثالثة على أنه يجوز للقاضي رفض الاعتراف أو الامتناع عن تنفيذ الحكم التحكيمي إذا تبين أن هيئة التحكيم قد فصلت في النزاع بما يخالف المهمة المسندة إليها[3]، وهو ما يقابله نص المادة 3/1502 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد[4].

تضطلع وثيقة مهمة المحكمين في إطار التحكيم الإلكتروني بدور مميز، إذ لا يُستبعد أن يتفق المحكم مع الأطراف على الاعتراف بصحة المرافعات والأدلة والوثائق والمراسلات الإلكترونية، حتى وإن كانت النصوص الواجب تطبيقها تشترط الطابع الكتابي لها. ويهدف هذا الاتفاق إلى تفادي أي نزاع لاحق قد يثار بشأن مضمون وثيقة مهمة التحكيم، شريطة أن يتم ذلك ضمن الحدود التي تتوافق مع سلطات المحكم المتعلقة بإدارة سير الإجراءات التحكيمية في مجملها[5].

يُفهم من نص نظام غرفة التجارة الدولية CCI أن وثيقة مهمة المحكمين تُحال من الهيئة التحكيمية إلى الأمانة العامة، وهو ما يطرح تساؤلاً حول مدى إمكانية تبليغ هذه الوثيقة إلكترونياً. وبالرجوع إلى المادة 2/3 من ذات النظام المتعلقة بالإخطارات والتبليغات الإلكترونية، يتبين أنها تجيز استعمال مختلف وسائل الاتصال، بما فيها وسائل الاتصال عن بُعد، شريطة تقديم ما يثبت عملية الإرسال، وذلك في إطار العلاقة بين المحكمين والأمانة العامة من جهة، وبين الأطراف من جهة أخرى. وبناءً عليه، فإن مسألة تحديد مهمة هيئة التحكيم في إطار التحكيم الإلكتروني لا تثير إشكالاً خاصاً، إذ يمكن تطبيق القواعد المعمول بها في التحكيم التقليدي على هذا النوع من الإجراءات دون تعارض[6].

---

[1] - Article 23/3, , Arbitration Rules, International Chamber of Commerce (ICC), in force as from 1 January 2021, op-cit.

[2]– بوديسة كريم، التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 116.

[3]– أنظر المادة 3/1056، من القانون رقم 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، القانون السالف الذكر.

[4]– Article 1520, Code de procédure civile français, Création Décret Décret n°75-1123 du 5 décembre 1975, énonce que :« Le recours en annulation n'est ouvert que si : ...3° Le tribunal arbitral a statué sans se conformer à la mission qui lui avait été confiée ... » modifié par le Décret n°2023-1391 du 29 Dècembre 2023 , Version en vigueur depuis le 01 septembre 2024, disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr/ , op-cit , Consulter le : 19 /03/2026, 13 :30pm.

[5]– بوديسة كريم، التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 117.

[6]– علي الشريف الزهرة، التحكيم الالكتروني في منازعات التجارة الالكترونية، مرجع سابق، ص 226.

الفرع الثاني: تنظيم دعوى التحكيم الالكتروني

يُعد التحكيم الإلكتروني من أبرز الوسائل الحديثة التي توفر لأطراف منازعات الصفقات العمومية الدولية إمكانية مباشرة دعوى التحكيم عن بُعد، دون الحاجة إلى التنقل إلى دولة أجنبية عند اقتضاء ذلك، إذ يمكن لأطراف النزاع المشاركة في مختلف إجراءات العملية التحكيمية، وكل طرف متواجد في دولته، كما تتميز إجراءات التحكيم الإلكتروني بالسرعة مقارنة بالتحكيم التقليدي، باعتبار أنها تتم عبر وسائل الاتصال الإلكترونية، الأمر الذي من شأنه توفير الجهد والوقت والتكاليف على الأطراف المتنازعة. غير أن هذه المزايا تثير في المقابل عدة تساؤلات قانونية تتعلق بكيفية تنظيم دعوى التحكيم الإلكتروني، لاسيما ما تعلق بتحديد لغة التحكيم، وآجال إصدار الحكم، وأتعاب المحكمين، فضلاً عن وسائل وطرق الإثبات عبر شبكة الإنترنت.

أولا- لغة وآجال واتعاب التحكيم الالكتروني:

يُعد تحديد لغة التحكيم الإلكتروني وآجاله وأتعاب المحكمين من المسائل الجوهرية التي تكتسي أهمية بالغة في تنظيم إجراءات التحكيم الإلكتروني، الأمر الذي يستوجب إدراجها ضمن القواعد الإجرائية المنظمة لهذا النوع من التحكيم، وعليه سيتم التطرق إليها فيما يلي:

أ- لغة التحكيم الإلكتروني:

تتميز إجراءات التحكيم الإلكتروني في كثير من الحالات بوجود أطراف وهيئات تحكيم تنتمي إلى دول متعددة، وهو ما يترتب عنه تباين في اللغات المستعملة. وبالنظر إلى هذا التعدد اللغوي، تبرز صعوبات عملية أثناء سير جلسات التحكيم الإلكتروني، لاسيما فيما يتعلق بعملية التواصل والحوار بين الأطراف، فضلاً عن الإشكالات المرتبطة بفهم ومراجعة الوثائق الإلكترونية المتبادلة عبر الوسائط الرقمية بين الأطراف وهيئة التحكيم.[1]

تكتسي مسألة تحديد لغة التحكيم أهمية بالغة في نطاق التحكيم الدولي، إذ غالباً ما يتم الاستناد إلى لغة العقد محل النزاع، فضلاً عن لغة مستندات الدعوى والمراسلات المتبادلة بين الأطراف قبل نشوء النزاع، وكذا مختلف المؤشرات الدالة على إرادتهم بشأن اللغة المختارة. غير أنه يذهب جانب من الفقه إلى أن اعتماد لغة العقد لا يعد معياراً دقيقاً في جميع الحالات، إذ قد يكون اختيارها راجعاً إلى عدم إلمام كل طرف بلغة الآخر، مما يدفعهما إلى اعتماد لغة ثالثة، كما هو الحال عند إبرام عقد بين شركة فرنسية وأخرى يابانية، حيث يتم اللجوء إلى اللغة الإنجليزية لتنظيم العلاقة التعاقدية بينهما. وعليه، وتحقيقاً لمقتضيات العدالة، ينبغي ترك مسألة تحديد لغة التحكيم لإرادة الأطراف.

كرست أغلب التشريعات مبدأ حرية الأطراف في الاتفاق على لغة أو عدة لغات لتطبق على إجراءات التحكيم، وفي حال عدم وجود اتفاق، تتولى الهيئة التحكيمية تحديدها، مع احتفاظها بسلطة إلزام الأطراف بإرفاق كل دليل

[1]- بن قدور سكينة فريال بن كبوش ابتسام، التحكيم الإلكتروني، المرجع السابق، صفحة 45.

مستندي بترجمة إلى لغة التحكيم.[1]

وقد تم اقرار هذه القواعد في عدد من النصوص القانونية والتنظيمية، حيث نصت المادة الثانية والعشرون من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985[2]، وكذا المادة 16 من نظام غرفة التجارة الدولية(CCI)، على منح هيئة التحكيم سلطة تحديد لغة التحكيم مع مراعاة جميع الظروف المرتبطة بملابسات التعاقد، بما في ذلك لغة العقد، وذلك في حال عدم اتفاق الأطراف على تحديدها.

كما أكدت قواعد الأونسترال للتحكيم بصيغتها المنقحة لسنة 2010 على الأهمية البالغة للغة التحكيم، وهو ما يتجلى من خلال نص المادة 19/1، التي تقضي بأنه: "مع مراعاة ما قد يتفق عليه الأطراف، تسارع هيئة التحكيم عقب تشكيلها إلى تحديد اللغة أو اللغات التي ستستخدم في الإجراءات، ويسري هذا التحديد على بيان الدعوى وبيان الدفاع وأي بيانات كتابية أخرى، وكذلك على اللغة أو اللغات التي ستستخدم في جلسات الاستماع الشفوية، إذا عقدت جلسات من هذا القبيل".[3]

ولم تخرج التشريعات المنظمة للتحكيم الإلكتروني عن هذا الإطار، إذ أقرت المادة 34/1 من نظام التحكيم السريع لدى الويبو مبدأ أولوية إرادة الأطراف في تحديد لغة التحكيم، وفي حال غياب هذا الاتفاق، تخول لهيئة التحكيم سلطة تحديدها مع مراعاة ملاحظات الأطراف وظروف التحكيم، كما منحتها الفقرة الثانية من ذات المادة سلطة إلزام الأطراف بترجمة أي وثيقة محررة بلغة مغايرة للغة المعتمدة في الإجراءات.

وفي السياق ذاته، أكدت منظمة ICANN من خلال المبدأ الحادي عشر من قواعد تنفيذ المبادئ المنظمة لسياسة حل نزاعات أسماء النطاق، على حرية الأطراف في اختيار لغة التحكيم، وفي حال عدم الاتفاق يتم الرجوع إلى لغة عقد تسجيل اسم النطاق، مع إمكانية اعتماد لغة أخرى إذا اقتضت ذلك ظروف خاصة تراها هيئة التحكيم.

أما لائحة المحكمة الافتراضية، فقد خالفت هذا الاتجاه، حيث خولت بموجب المادة 12 من نظامها سلطة تحديد لغة إجراءات التحكيم الإلكتروني لهيئة التحكيم دون غيرها، مع وجوب مراعاة مختلف الظروف العامة، بما في ذلك لغة العقد، وهو ما يؤخذ عليها لكونه يتعارض مع مبدأ سلطان الإرادة الذي يعد من المبادئ الأساسية في

---

[1]– علي شريف زهرة، التحكيم الإلكتروني في المنازعات الإلكترونية، مرجع سابق، ص 227.

[2]– نصت المادة 22 من قانون الأونسترال النموذجي لسنة 1985 : "1– للطرفين حرية الاتفاق على اللغة أو اللغات التي تستخدم في إجراءات التحكيم ، فإن لم يتفقا على ذلك، بادرت هيئة التحكيم إلى تعيين اللغة أو اللغات التي تستخدم في هذه الإجراءات، ويسري هذا الاتفاق أو التعيين على أي بيان مكتوب يقدمه أي من الطرفين، وأي مرافعة شفوية، وأي قرار أو أي بلاغ آخر صادر من هيئة التحكيم، ما لم ينص الاتفاق على غير ذلك.

2–لهيئة التحكيم أن تأمر بأن يرفق بأي دليل مستندي ترجمة له إلى اللغة أو اللغات التي اتفق عليها الطرفان أو عينتها هيئة التحكيم."

[3]– قواعد الأونسترال للتحكيم بصيغتها المنقحة لسنة 2010، على الموقع الالكتروني
https://uncitral.un.org/ar/texts/arbitration/contractualtexts/arbitration

نظام التحكيم.[1]

ب- آجال التحكيم الإلكتروني:

تُحدد آجال التحكيم إما بناءً على اتفاق الأطراف تجسيداً لمبدأ سلطان الإرادة، أو بالإحالة إلى نظام مركز التحكيم المعتمد، وفي حال غياب ذلك تكون آجالاً قانونية يقررها المشرّع. ويترتب على انقضاء المدة المحددة، سواء كانت تعاقدية أو قانونية، انتهاء إجراءات التحكيم، ما لم يتم تمديدها من الجهة المخولة بذلك.[2]

وقد تباينت التشريعات وأنظمة مراكز التحكيم في كيفية تحديد هذه الآجال، إذ اعتمد بعضها مدة إجمالية تبدأ من تاريخ تقديم طلب التحكيم، في حين اتجه البعض الآخر إلى تحديد مهل خاصة بكل إجراء على حدة. وفي هذا السياق، لم تحدد قواعد الأونسترال للتحكيم بصيغتها المنقحة لسنة 2010 مدة إجمالية للتحكيم الدولي، وإنما اقتصرت على تحديد آجال لتقديم البيانات المكتوبة، حيث نصت المادة 25 منها على ضرورة ألا تتجاوز المهلة المحددة لتقديم هذه البيانات خمسة وأربعين يوماً، مع جواز تمديدها من قبل هيئة التحكيم إذا رأت مبرراً لذلك.[3]

وفي المقابل، ألزم نظام التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية (CCI) هيئة التحكيم بإصدار الحكم النهائي خلال مدة أقصاها ستة أشهر، تسري من تاريخ توقيع الأطراف وهيئة التحكيم على وثيقة مهمة التحكيم أو من تاريخ اعتمادها من قبل الأمانة العامة.

أما المشرّع الجزائري، فلم يحدد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ضمن القسم الخاص بالتحكيم التجاري الدولي، مدة معينة لإجراءات التحكيم، مما يفيد إرجاع الأمر إلى إرادة الأطراف، وفي حال غياب الاتفاق لا تكون هناك مهلة محددة. ومع ذلك، أجاز الطعن في الأمر القاضي بمنح الصيغة التنفيذية لحكم التحكيم الدولي إذا صدر بناءً على اتفاقية باطلة أو بعد انقضاء مدتها.[4]

وفي إطار التحكيم الإلكتروني، تميزت بعض الأنظمة الخاصة بتحديد آجال قصيرة نسبياً، انسجاماً مع طبيعته القائمة على السرعة في الفصل في النزاعات. فقد حددت قواعد تنفيذ المبادئ المنظمة لسياسة حل نزاعات أسماء النطاق التابعة لمنظمة ICANN مهلة أربعة عشر يوماً لهيئة التحكيم ابتداءً من تاريخ تشكيلها لإصدار القرار، إلا في حالات استثنائية.[5]

---

[1]- علي شريف زهرة، التحكيم الإلكتروني في المنازعات الإلكترونية، المرجع السابق، صفحة.230-229

[2]- بوديسة كريم، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 123.

[3]- المادة 25 من قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة 2010، متوفر على الموقع: https://uncitral.un.org/ar/texts/arbitration/contractualtexts/arbitration

[4]- تنص المادة 1056/1 من ق.إ.م.إ الجزائري على: «لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالإعتراف أو بالتنفيذ إلا في الحالات الآتية: 1-إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية». قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، القانون السالف الذكر.

[5]- Le paragraphe 15\b (Décision de la commission) énonce: «Sauf circonstance exceptionnelles, la commission transmet sa décision sur plainte à l'institution de règlement dans les quatorze

كما نص نظام التحكيم السريع لدى الويبو (OMPI) على ضرورة إنهاء إجراءات التحكيم خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم أو من تاريخ تسليم مذكرة الدفاع، كلما كان ذلك ممكناً، مع تخصيص مهلة شهر واحد لإصدار الحكم النهائي، مع الإشارة إلى أن هذه الآجال تمثل حداً أقصى، إذ يبين التطبيق العملي صدور العديد من القرارات في مدد أقصر.

وأخيراً، خالفت لائحة المحكمة الافتراضية هذا التوجه، حيث منحت هيئة التحكيم سلطة تقديرية واسعة في تحديد آجال التحكيم، بما في ذلك إنهاء الإجراءات متى رأت أن الأطراف قد عرضوا دفوعهم وقدموا أدلتهم بشكل كافٍ، كما تختص بتحديد تاريخ صدور الحكم النهائي بعد إعلان اختتام إجراءات التحكيم الإلكتروني.[1]

ج- أتعاب التحكيم الإلكتروني:

يُعدّ تحديد أتعاب التحكيم وتسديد مستحقاتها من الإجراءات الجوهرية اللازمة لبدء ومتابعة عملية التحكيم، سواء كان تقليدياً أو إلكترونياً. وتتمثل أولى الرسوم التي يلتزم الأطراف بأدائها في الرسوم الإدارية، أو ما يُعرف برسوم التسجيل، والتي يقوم بدفعها طالب التحكيم عقب قبول الطلب من طرف مركز التحكيم. ففي إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية(OMPI) ، يلتزم المحتكم بدفع مبلغ ألفي دولار أمريكي عند تقديم طلب التحكيم كرسم تسجيل، وذلك بغض النظر عن قيمة النزاع، بينما يُخفض هذا المبلغ إلى ألف دولار أمريكي في حالة التحكيم السريع[2]. وقد نصت المادة 60/3 على أن المركز لا يتولى الرد على طلب التحكيم في حال عدم تسديد رسوم التسجيل.

وتختلف كيفية احتساب أتعاب المحكمين بحسب طبيعة النزاع؛ فإذا تعلق النزاع بأسماء النطاقات، يُراعى عدد الأسماء المتنازع عليها، أما في غير ذلك من النزاعات، فيُعتمد مجموع قيمة النزاع كأساس لتقدير الأتعاب. كما تتأثر هذه الأتعاب بعدد المحكمين، وتشمل كذلك النفقات المرتبطة بإجراءات الفصل في النزاع، والمدة الزمنية المستغرقة، إضافة إلى درجة تعقيد المسألة المعروضة. وقد أكدت المادة 41/1 من قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة لسنة 2010 على ضرورة تقدير أتعاب المحكمين ونفقاتهم تقديراً معقولاً، مع مراعاة قيمة النزاع، ومدى تعقيده، والوقت الذي استغرقه المحكمون، فضلاً عن مختلف الظروف ذات الصلة بالقضية.[3]

ويتم تحديد أتعاب المحكم في إطار القواعد المنظمة للتحكيم بعد قيام المركز باستشارة كل من المحكمين وأطراف النزاع، وذلك ضمن الحدود الدنيا والقصوى المنصوص عليها في جدول الرسوم المعمول به وقت بدء إجراءات التحكيم، وهو ما أخذ به نظام التحكيم السريع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية(OMPI) ، وكذلك قواعد تنفيذ

---

(14) jours suivant la date de sa nomination. », Consulter les règles d'application sur le site : https://www.icann.org/resources/pages/udrp-rules-2024-02-21-en , , Consulter le : 20 /03/2026, 14 :30pm.

[1]- بوديسة كريم، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 123.

[2]1 --voir barème des taxes et honoraires et frais de service d'arbitrage sur le site ; https://www.wipo.int/amc/en/ , , Consulter le : 20 /03/2026, 17 :30pm.

[3]- المادة 41 من قواعد الاونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة 2010، مرجع سابق.

المبادئ المنظمة لسياسة تسوية منازعات أسماء النطاقات التابعة لمؤسسة ICANN ، لاسيما وفق ما نص عليه المبدأ 19.[1]

ثانيا- طرق الإثبات في التحكيم الالكتروني:

بما أنّ سلطات هيئة التحكيم تستند إلى اتفاق التحكيم، فإنّ للأطراف حرية تحديد وسائل الإثبات وأدلته، وكذا اختيار القانون الذي يحكمه. وفي حال عدم تنظيم ذلك من قبلهم، تتولى هيئة التحكيم اختيار القانون الذي تراه مناسباً، أو تتفق مع الأطراف على تحديد طرق الإثبات، مع اعتماد ما يصلح من الأدلة.

ومن المستقر في إطار التحكيم التقليدي تعدد وسائل الإثبات، كالكتابة، وشهادة الشهود، والخبرة، واليمين، والمعاينة، والإنابة القضائية. غير أنّنا سنقتصر في هذه الدراسة على تناول الأنواع الثلاثة الأولى، والمتمثلة في المحرر الكتابي، وشهادة الشهود، والخبرة، باعتبارها الأكثر توافقاً مع متطلبات التحكيم الإلكتروني. [2]

أ- الإثبات بالمحررات الالكترونية:

يُعدّ الإثبات الكتابي في مجال التحكيم التجاري الدولي لاسيما في إطار منازعات الصفقات العمومية، من أقوى وسائل الإثبات وأكثرها اعتماداً، سواء في الماضي أو في الوقت الحاضر، نظراً لما يكتسيه من أهمية في حماية الحقوق وصيانتها، إلى درجة أنّ بعض الأنظمة التحكيمية أقرت إمكانية إجراء خصومة تحكيمية قائمة على الكتابة فقط متى اتفق الأطراف على ذلك[3].

ولم يُنقص ظهور الكتابة في صورتها الإلكترونية من قيمتها، إذ حرصت أغلب التشريعات الدولية والوطنية على تبنّي مفهوم الكتابة الإلكترونية ومنحها نفس الحجية المقررة للكتابة التقليدية في الإثبات. ومن بين هذه التشريعات، التشريع الجزائري الذي واكب هذه التطورات، حيث اعتمد هذا النوع من المعاملات من خلال تعديل القانون المدني رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، إذ تنص المادة 323 مكرر 1 على ما يلي: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".[4]

ورغم ما يحيط بهذه الآلية المستحدثة في مجال الإثبات من مخاطر، لكونها عرضة للتغيير والتزوير والاختراق، فإنّ المشرّع الجزائري قد تدخّل لتنظيم الكتابة الإلكترونية وألحقها بالكتابة التقليدية من حيث الحجية، مع إخضاعها لجملة من الضوابط، ويتمثل أول هذه الضوابط في إمكانية تحديد مصدر المحرر الإلكتروني، أي

---

[1]- علي شريف زهرة، التحكيم الإلكتروني في المنازعات الإلكترونية، مرجع سابق، ص 232.

[2]- عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الالكتروني-ماهيته، إجراءاته، وآلياته...، مرجع سابق، ص 465.

[3]- الأحدب عبد الحميد، إجراءات التحكيم، مؤتمر التحكيم التجاري الدولي: اهم الحلول البديلة لحل المنازعات التجارية ، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، أيام 28-30 أفريل 2008، ص.ص 435-550، ص 475.

[4]- قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 والمتضمن القانون المدني، ج ر عدد 44 لسنة 2005.

التحقق من هوية صاحبه، وذلك عبر الوسائل التقنية التي تتيح التعرف على الجهة الصادرة عنه. أما الضابط الثاني فيكمن في حفظ المحرر الإلكتروني بطريقة تضمن سلامته من الضياع أو التلف، وتكفل بقاءه صالحاً للاستعمال والاحتجاج به لمدة زمنية كافية[1].

أشارت بعض التشريعات الدولية إلى ذلك، ومن بينها نص المادة 2/9 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية لسنة 2005، والتي نرى أنها كافية بمفردها لإضفاء المشروعية على المحررات الإلكترونية في مجال الإثبات، حيث تنص على ما يلي: "حيثما يشترط القانون أن يكون الخطاب أو العقد كتابيا، أو ينص على عواقب لعدم وجود كتابة، يعتبر ذلك الاشتراط قد استوفي بالخطاب الإلكتروني إذا كان الوصول إلى المعلومات الواردة فيه متيسراً على نحو يتيح استخدامها في الرجوع إليها لاحقاً".[2]

يُستفاد مما سبق إمكانية اعتماد كلٍّ من الأطراف وهيئة التحكيم على المحررات الإلكترونية كوسيلة لإثبات ادعاءاتهم ومعاملاتهم، دون إثارة أي إشكال من حيث الاعتراف بها، سواء على الصعيد الدولي أو الداخلي.

وقد أكدت المادة 1/20 من نظام المحكمة الافتراضية على حرية الأطراف في تقديم مختلف الأدلة التي تدعم ادعاءاتهم وتساند دفوعهم، كما نصّت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على حق السكرتارية أو هيئة التحكيم في طلب الأصول الورقية للمستندات المقدمة (la version papier originale) لأغراض الإثبات، وذلك في جميع مراحل إجراءات التحكيم الإلكتروني.[3]

ب- شهادة الشهود:

تتباين وسائل الإثبات تبعًا لطبيعة الواقعة المراد إثباتها، سواء كانت تتعلق بعمل قانوني أو بحقيقة مادية، حيث يُعتمد في الأصل على الكتابة لإثبات الأعمال القانونية، في حين يمكن إثبات الوقائع المادية بكافة وسائل الإثبات المتاحة، وتُعرّف الشهادة بأنها إدلاء شخص من غير أطراف النزاع بأقواله بشأن وقائع معينة قابلة للإثبات، ترتب عنها نشوء حق أو مركز قانوني للغير.[4]

وقد جرى العمل في إطار التحكيم التجاري الدولي على أن تُقدَّم شهادة الشاهد في شكل مكتوب وموقّع من طرفه قبل انعقاد جلسات المحاكمة، على أن يتم تبليغها إلى الطرف الآخر، ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك. وتتمتع هذه الأخيرة بسلطة تقديرية في الاستعانة بشهادة الشهود كوسيلة إثبات، إذ قد ترى أن الوثائق

---

[1]- بوديسة كريم، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 126.

[2]- تصفح اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية لعام 2005 على الموقع : www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral-texts/electronic-commerce/2005Convention.html، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/04/20، على الساعة 10:12

[3] - L'article 20 énonce que: «1-Les parties, durant Toute les procédure et en l'absence de mentions contraire, ont la liberté d'appuyer leurs allégations par toutes preuves qu'elle jugent appropriées. 2- Le secrétariat ou le tribunal peut réclamer à tout moment de la procédure la version papier originale, si elle existe, de tout document soumis en format électronique. » Consulter le règlement d'arbitrage cybertribunal II, En vigueur le 16 février 2004, sur le site : www.cybertribunal.org, Consulter le : 21 /03/2026, 11:30 am.

[4]- عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الالكتروني-ماهيته، إجراءاته، وآلياته...، مرجع سابق، ص 472.

والمستندات المقدمة كافية للفصل في النزاع أو في المسألة محل الشهادة، وقد ترى في المقابل أن معطيات الدعوى لم تتضح بعد وتستدعي الاستعانة بالشهود لتوضيح بعض جوانبها، كما يحق لها استدعاء الشهود من تلقاء نفسها متى اقتضت الضرورة ذلك.[1]

وفي سياق التحكيم الإلكتروني، فإن القواعد المنظمة لأداء الشهادة في التحكيم التجاري الدولي التقليدي لا تتعارض مع طبيعته، حيث يتضح من خلال أنظمة مراكز التحكيم عن بعد أنها تمنح الأطراف حرية الاستعانة بالشهود لإثبات ما يدعم ادعاءاتهم، مع تحديد آليات سماعهم والتواصل معهم، سواء عبر الهاتف أو من خلال تقنية الصوت والصورة بواسطة المؤتمرات الافتراضية، أو باستدعائهم لجلسات سرية لاستجوابهم ومناقشتهم. كما يمكن للشاهد في إطار التحكيم الإلكتروني الإدلاء بشهادته في شكل مكتوب وإرسالها عبر المنصة الإلكترونية التابعة للمركز المكلف بالتحكيم، أو مباشرة إلى موقع القضية بعد تزويده بكلمة المرور الخاصة به، قصد إدراج البيانات التي يرغب في تقديمها، وهو ما أكدته المادة 56 من نظام المحكمة الإلكترونية التابعة لمنظمة OMPI.[2]

كما نصّت المحكمة الإلكترونية بموجب المادة 21/1 من لائحتها على إمكانية لجوء هيئة التحكيم، بعد الاطلاع على المستندات المقدمة من طرفي النزاع، إلى الاستماع إلى الشهود المعيّنين من قبلهما، مع تمتع هيئة التحكيم بسلطة تقديرية في كيفية سماعهم، سواء بحضور الأطراف أو في غيابهم .[3]

وفي هذا السياق، يجدر التنبيه إلى أن سماع الشهود أو استجوابهم عبر تقنيات التحاضر عن بعد، أو تقديم شهاداتهم بواسطة المحررات الإلكترونية في إطار التحكيم الإلكتروني، يساهم بشكل كبير في تخفيض التكاليف التي يتحملها متعاملو التجارة الدولية، مقارنة بما يترتب عن استقدام الشهود في إطار التحكيم التجاري التقليدي، خاصة وأن أغلب مراكز التحكيم تُحمّل هذه المصاريف على عاتق الأطراف.

ج- رأي الخبراء:

يُعدّ اللجوء إلى الخبرة أحد وسائل الإثبات التي تعتمد عليها هيئة التحكيم عند الحاجة إلى توضيح مسائل فنية دقيقة يتعذر عليها الإلمام بها، خاصة في المنازعات ذات الطابع التقني، حيث يتم الاستعانة بخبير مختص لتقديم الإيضاحات اللازمة بشأن الجوانب الفنية الغامضة، بما يمكّن المحكمين من تكوين قناعتهم حول الوقائع المعروضة للفصل فيها.[4]

---

[1]- فوغالي بسمة، التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 223.

[2]- المرجع نفسه، ص.ص 223-224، وأنظر:

- Article 54, Règlement d'arbitrage de l'OMPI (En vigueur à compter du 1 Juillet 2021).

[3]- Article 21/1 énonce que : « après avoir examiné les documents soumis par les parties, le tribunal arbitral peut décider d'entendre les témoins ou les experts désignés par les parties, ou toute autre personne, avec ou sans la participation des parties si elles ont été régulièrement convoquées » Règlement d'arbitrage du cyber Tribunal II, En vigueur le 16 février 2004, op-cit .

[4]- عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الالكتروني-ماهيته، إجراءاته، وآلياته...، مرجع سابق، ص 475.

اختلفت التشريعات الوطنية والدولية في تنظيم الخبرة كوسيلة من وسائل الإثبات في التحكيم؛ فهناك تشريعات لم تتعرض لتنظيمها بشكل تفصيلي، وتركت ذلك للممارسة العملية لتحديد إطار عمل الخبير ومهامه وشروط تعيينه، مثل القانونين الجزائري والفرنسي في مجال التحكيم. في المقابل، اتجهت تشريعات أخرى إلى تنظيمها بنصوص صريحة، مثل قانون التحكيم المصري الذي نص في المادة 36، بما يتوافق مع المادة 1/29 من قانون الأونسيترال للتحكيم بصيغته المعدلة سنة 2010، والتي تقضي بأنه: «يجوز لهيئة التحكيم، بعد التشاور مع الأطراف، أن تعين خبيرًا مستقلاً أو أكثر لتقديم تقرير كتابي إليها بشأن مسائل محددة من طرفها، مع إرسال نسخة من مهامه المحددة إلى الأطراف.[1]

وفي جميع الأحوال، يجب أن يكون الخبير المعين مستقلاً وحياديًا تجاه أطراف النزاع، وإلا جاز الطعن في حياديته أو عزله. كما يتعين عليه احترام مبدأ الوجاهية وحقوق الدفاع والمساواة بين الخصوم أثناء أداء مهمته المحددة من طرف هيئة التحكيم. ومن جهة أخرى، يلتزم الأطراف بالتعاون مع الخبير وتزويده بكافة المعلومات والوثائق المتعلقة بالنزاع، بما يسمح له بأداء مهمته على أكمل وجه[2].

أما في إطار التحكيم الإلكتروني، فقد أتاحت مراكز التحكيم الإلكتروني لطرفي النزاع إمكانية طلب إجراء خبرة فنية لإثبات وقائع ذات طابع تقني مرتبطة بموضوع النزاع. ويتعين على الطرف الراغب في اللجوء إلى الخبرة أن يُشعر هيئة التحكيم والطرف الآخر بذلك قبل جلسات الاستماع بمدة معقولة، مع تحديد اسم الخبير المقترح والوقائع المطلوب إخضاعها للخبرة، حتى تتمكن الهيئة من اتخاذ قرارها بالموافقة على الطلب أو رفضه، وهو ما أكدته المادة 1/21 من قواعد المحكمة الإلكترونية السالف ذكرها، وكذلك المادة 51 من قواعد التحكيم لمنظمة OMPI.[3]

كما أجازت هذه الأخيرة، وفقًا للمادة 57 منها، لهيئة التحكيم إمكانية تعيين خبير فني من تلقاء نفسها بشأن مسائل معينة تحددها، مع إتاحة الفرصة لأطراف النزاع لإبداء ملاحظاتهم كتابيًا حول تقرير الخبرة. ويجوز لهم كذلك الاطلاع على الوثائق التي اعتمد عليها الخبير أو طلب استجوابه أثناء جلسات الاستماع، على أن تتمتع هيئة التحكيم بسلطة تقديرية في تقدير قيمة تقرير الخبرة والأخذ به، مع مراعاة ظروف النزاع، إلا إذا اتفق الأطراف على أن يكون رأي الخبير حاسمًا في مسألة محددة.[4]

وعليه، يمكن القول إنه لا مانع من اعتماد متعاملي الصفقات العمومية على الوسائل الإلكترونية في مجال الإثبات ضمن إجراءات التحكيم الإلكتروني، خاصة في ظل الاعتراف التشريعي المتزايد بها على المستويين الدولي والوطني، وكذا من خلال ما تنص عليه لوائح مراكز التحكيم الإلكتروني من تنظيم لاستخدام هذه

[1]– فوغالي بسمة، التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 225، انظر المادة 29 من قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة عام 2010، السالف ذكرها.

[2]– بوديسة كريم، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 130.

[3]– فوغالي بسمة، التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 226.

[44]-Article 54, Règlement d'arbitrage de l'OMPI (En vigueur à compter du 1 Juillet 2021), op.cit

الوسائل. ويُعد ذلك متلائمًا مع طبيعة المنازعات الناشئة عن الصفقات العمومية، والتي تتسم بطابع تقني وإداري يستدعي أحيانًا اللجوء إلى وسائل إثبات مرنة وسريعة تواكب التطور الرقمي وتضمن فعالية ونجاعة إجراءات التحكيم الإلكتروني.

المطلب الثاني:

سير الخصومة التحكيمية الالكترونية

تتفق معظم الأنظمة البديلة لتسوية المنازعات على تحديد الكيفية العامة لسير الإجراءات، لاسيما في مجال التحكيم الإلكتروني، بما يحقق السرعة في الفصل وتقليل التكاليف، تجسيداً لخصوصيات هذا النوع من التحكيم. وفي هذا الإطار، تتجه أغلب الأنظمة المعتمدة في حل المنازعات إلكترونياً إلى ضرورة إنشاء منصة أو موقع خاص بكل نزاع، لا يُسمح بالولوج إليه إلا لأطراف التحكيم وهيئة التحكيم، وذلك باستعمال رموز أو كلمات مرور سرية. ويُخصص هذا الفضاء لتبادل مختلف المعلومات والمذكرات والأدلة والإشعارات بين الأطراف، بحيث يُعدّ بمثابة النطاق الذي تنعقد فيه جلسات دعوى التحكيم الإلكتروني.[1]

ومن جهة أخرى، قد تفرض طبيعة النزاع أو ظروفه وملابساته على هيئة التحكيم ضرورة اتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية، أو إصدار أوامر وقتية، تفادياً لوقوع أضرار جسيمة قد تلحق بأحد الأطراف نتيجة الانتظار إلى غاية صدور الحكم النهائي، وهو ما هو معمول به في التحكيم التقليدي. غير أنّ الإشكال الذي يثور في هذا السياق يتمثل في مدى إمكانية اتخاذ مثل هذه التدابير ضمن إطار التحكيم الإلكتروني، خاصة في الحالات التي يكون فيها هذا الأخير بعيداً عن مكان النزاع بمسافات شاسعة. [2]

الفرع الأول: عقد جلسات التحكيم الالكتروني

تعقد هيئة التحكيم في إطار التحكيم التقليدي جلسات مرافعة تهدف إلى تمكين كل طرف من عرض موضوع دعواه وبيان دفوعه وحججه وتقديم ما لديه من مذكرات ووثائق مكتوبة، بما في ذلك الاستماع إلى الشهود والخبراء. وبوجه عام، فإنّ الأصل في هذا النوع من التحكيم هو انعقاد جلسات مرافعة شفوية، في حين يُعدّ الاكتفاء بالمذكرات والوثائق المكتوبة المقدمة من الأطراف استثناءً.[3]

أما في إطار التحكيم الإلكتروني، فإنه يتميز بإجراء مختلف مراحله وإجراءاته عبر الخط، وذلك من خلال الوسائل التقنية والاتصالات التي تتيحها شبكة الإنترنت، حيث تسمح بتبادل المذكرات والأدلة والوثائق إلكترونياً (أولاً)، كما تُمكّن من التواصل السمعي والبصري والنصي بشكل متزامن بين الأطراف (ثانياً).

---

[1]– سامي عبد الباقي أبو صالح، التحكيم التجاري الالكتروني (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004

[2]– علي شريف زهرة، التحكيم الإلكتروني في المنازعات الإلكترونية، مرجع سابق، ص 236.

[3]– المرجع نفسه، ص 237.

أولا- تبادل المذكرات والمستندات عبر شبكة الإنترنت:

لقد أسهم التطور الكبير في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إحداث تأثير واضح على آلية تبادل المذكرات والمستندات بين الأطراف، سواء فيما بينهم أو مع هيئة التحكيم. فقد شجّعت وسائل الاتصال الحديثة، وعلى رأسها شبكة الإنترنت، على الانتقال من المذكرات والمستندات التقليدية إلى نظيرتها الإلكترونية، بحيث تُقدَّم هذه الأخيرة إلى هيئة التحكيم عبر الشبكة، كما يتم تبادلها والاطلاع عليها من قبل الأطراف في الوقت ذاته، وهو ما يُعدّ من الخصائص المميزة لعملية التحكيم الإلكتروني.

وعليه، سيتم التطرق أولاً إلى آلية تبادل المذكرات والمستندات في إطار التحكيم الإلكتروني، ثم الانتقال لاحقاً إلى دراسة مدى صلاحية تبادل هذه المذكرات والمستندات عبر شبكة الإنترنت.

أ- آلية تبادل المذكرات والمستندات عبر شبكة الإنترنت:

لما كان كل طرف من أطراف التحكيم يسعى إلى تدعيم ادعاءاته ودحض طلبات خصمه والدفاع عنها، فإنه يتعين عليه، في سبيل ذلك، تقديم المستندات والأدلة التي تؤيد موقفه. وعليه فإن دفاع الخصوم في التحكيم يتمحور حول عنصرين أساسيين، يتمثل أولهما في تبادل المذكرات والمستندات، بينما يتمثل الثاني في عرض كل طرف للأدلة التي يستند إليها أثناء المرافعة. ويتميز التحكيم الإلكتروني في كلا الجانبين بخصوصية تميّزه عن التحكيم التقليدي، ومع ذلك، وعملاً بمبدأ سلطان الإرادة، يجوز للأطراف الاكتفاء بتبادل المذكرات والمستندات التي تتضمن شرح ادعاءاتهم، وتدعيم طلباتهم، وبيان أوجه دفوعهم، دون اللجوء بالضرورة إلى إجراءات إضافية[1].

1- إنشاء موقع الكتروني للقضية:

يُعدّ إنشاء موقع إلكتروني خاص بالقضية أمراً في غاية الأهمية لتسهيل إجراءات التحكيم الإلكتروني، حيث تعمل أغلب مراكز التحكيم الإلكتروني على إنشاء منصة إلكترونية مخصصة لكل نزاع. ويتميّز هذا الموقع بكونه محصور الولوج، إذ لا يمكن الدخول إليه إلا من أطراف النزاع ووكلائهم وهيئة التحكيم، وذلك من خلال تزويدهم بأرقام سرية تمكّنهم من الدخول إلى النظام[2].

يتمثل الهدف من إنشاء هذا الموقع في تمكين الأطراف من إيداع وتقديم ما لديهم من مستندات وأدلة، وإتاحتها أمام هيئة التحكيم الإلكتروني للاطلاع عليها. كما يتيح هذا النظام إمكانية استلام المستندات في أي وقت، وعلى مدار الساعة طوال أيام الأسبوع، بما في ذلك أيام العطل والإجازات الرسمية، ومن أي مكان.[3]

---

[1]- فوغالي بسمة، التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 228.

[2]- خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 311.

[3]- سامي عبد الباقي أبو صالح، التحكيم التجاري الالكتروني، مرجع سابق، ص 137.

ب- البريد الإلكتروني:

اعتبرت العديد من القوانين والاتفاقيات الدولية المنظمة للتحكيم أنّ تبادل الرسائل والمستندات يُعدّ وسيلة كافية للتعبير عن إرادة الأطراف، بما يتيح تبادل المذكرات والوثائق في إطار التحكيم الإلكتروني. وتُعدّ من أبرز الوسائل المستعملة في تبادل الأدلة عبر الخط وسيلة البريد الإلكتروني، التي أصبحت اليوم أداة شائعة في إبرام العديد من الاتفاقيات بين المتعاملين، نظراً لسهولة استخدامها وانخفاض تكلفتها مقارنة بوسائل الاتصال الفوري مثل الفاكس والتلكس، ويُستدل على انتشار هذه الوسيلة واتساع نطاق استعمالها بما أُشير إليه من أن قيمة العقود المبرمة عبر البريد الإلكتروني إلى غاية منتصف سنة 2002 قد تجاوزت مائة مليار دولار أمريكي[1].

أشار قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية إلى ضرورة مراعاة كيفية عرض الأدلة والبيانات المقدمة عبر الرسائل الإلكترونية، مع اعتماد معيار مناسب لتحديد مدى قبول الرسالة الإلكترونية كدليل في الإثبات. ويتجلى ذلك من خلال مضمون المادة 9/2 منه، التي تنص على ما يلي: "يُعطى للمعلومات التي تكون على شكل رسالة بيانات ما تستحقه من حجية في الإثبات، وفي تقدير حجية رسالة البيانات في الإثبات، يُولى الاعتبار لجدارة الطريقة التي استُخدمت في إنشاء أو تخزين أو إبلاغ رسالة البيانات بالتعويل عليها، ولجدارة الطريقة التي استُخدمت في المحافظة على سلامة المعلومات بالتعويل عليها، وللطريقة التي حُدِّدت بها هوية منشئها، ولأي عامل آخر يتصل بالأمر."[2]

وتقوم فكرة البريد الإلكتروني على تبادل رسائل إلكترونية تتضمن ملفات ورسومات وصوراً وأصواتاً وبرامج وغيرها، وذلك عبر إرسالها من المرسل إلى شخص أو أكثر باستخدام عنوان البريد الإلكتروني للمستقبل بدلاً من العنوان التقليدي. كما تتيح غرف أو أماكن المؤتمرات الافتراضية إمكانية إرسال الرسائل وقراءتها بشكل متزامن بين المشاركين، مما يساهم في تسيير الجلسات إلكترونياً.[3]

ورغم الانتقادات التي تُثار بشأن إمكانية تعديل محتوى البريد الإلكتروني، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بوثائق ذات طبيعة تعاقدية، فإن التطور التكنولوجي قد ساهم في تجاوز هذه الإشكالية، من خلال اعتماد برامج معلوماتية تتيح تحويل النصوص (Document Word) القابلة للتعديل إلى صور ثابتة غير قابلة للتغيير أو الحذف، وهو ما يُعرف بنظام .(Document Image Processing) إضافة إلى ذلك، تُستخدم وسائل حماية أخرى للمحررات الإلكترونية، مثل برامج التشفير والحماية، بحيث لا يمكن الولوج إليها إلا عبر كلمات مرور خاصة.[4]

---

[1]- بوديسة كريم، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 134-135.

[2]- القانون النموذجي للأونسترال بشأن التجارة الالكترونية لسنة 1996، السالف لذكر.

[3]-عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الالكتروني-ماهيته، إجراءاته، وآلياته...، مرجع سابق، ص 444.

[4]- محمد إبراهيم أبو الهيجاء، التحكيم بواسطة الإنترنت، مرجع سابق، ص 79.

تبدأ عملية الإرسال بدخول المستخدم إلى موقع البريد الإلكتروني، ثم يصدر أمراً بإنشاء رسالة جديدة من خلال الضغط على أيقونة "nouveau message". وبمجرد ظهور واجهة الرسالة الجديدة، يقوم المستخدم بإدخال عنوانه الإلكتروني وعنوان المرسل إليه، إضافة إلى موضوع الرسالة، كما يتيح النظام إمكانية إرفاق ملفات أو صور أو مقاطع فيديو مخزنة مسبقاً على جهاز الحاسوب، وذلك عبر الضغط على أيقونة "attachement"أو "joindre une pièce". وبعد الانتهاء من إعداد الرسالة، يتم الضغط على زر الإرسال "send"أو"envoyer" ، لتصل الرسالة إلى عنوان المرسل إليه في غضون ثوانٍ معدودة. وفي إطار هذه الدراسة، يتم توجيهها إلى صفحة القضية، حيث يمكن لهيئة التحكيم الإلكتروني والأطراف المعنية الاطلاع عليها.[1]

2- مدى إقرار تبادل المذكرات والمستندات عبر شبكة الإنترنت:

لا خلاف في أن أغلب التشريعات التي تنظم التحكيم التقليدي تشير إلى تبادل المستندات في شكلها المكتوب، دون النص صراحة على إمكانية تقديمها في صورة إلكترونية، باعتبار أن الإخطارات والمذكرات وتقارير الخبراء تكون عادة ذات دعامة ورقية[2]. ويُستدل على ذلك بما نصت عليه المادة 1/28 من قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة سنة 2010، والتي تُحمّل المدعي عبء إثبات الوقائع التي يستند إليها لدعم دعواه أو دفاعه، من خلال تقديم ما يراه مناسبًا من بيانات ومستندات ذات صلة بالموضوع.[3]

غير أن استقراء بعض نصوص التحكيم يكشف عن قدر من المرونة، يسمح بامتدادها لتشمل وسائل الاتصال الحديثة، رغم عدم التنصيص عليها صراحة. ويبدو أن واضعي هذه النصوص قد استشرفوا التطور التكنولوجي، فاختاروا اعتماد عبارات عامة ومرنة، من قبيل "وغيرها من وسائل الاتصال" أو "غير ذلك"، بدل حصرها في وسائل محددة قد تعيق الاعتراف بالوسائل المستحدثة لاحقًا. [4]ويعد ما ورد في المادة 2/3 من نظام غرفة التجارة الدولية (CCI) مثالًا بارزًا على هذا التوجه.[5]

في المقابل، فإن التنظيمات الخاصة بالتحكيم الإلكتروني جاءت أكثر وضوحًا، إذ أقرت صراحة إمكانية تبادل البلاغات والمستندات عبر الوسائل الإلكترونية. ومن ذلك ما نصت عليه المادة 2/4 من نظام المحكمة الافتراضية للتحكيم، التي توجب على الأطراف والسكرتارية وهيئة التحكيم إرسال البلاغات والإخطارات المكتوبة عبر موقع القضية، مع الاعتراف الصريح بحجية الأدلة الإلكترونية[6].

---

[1]- خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 329.

[2]- علي شريف زهرة، التحكيم الإلكتروني في المنازعات الإلكترونية، مرجع سابق، ص 238.

[3]- أنظر المادة 29 من قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة لعام 2010 على الموقع : www.uncitral.org

[4]- إيناس الخالدي، التحكيم الإلكتروني، التحكيم الالكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 340.

[5]- أنظر المادة 2/3 من نظام CCI على الموقع:www.iccwbo.org/courtarbitration/index.htmlid=4199

[6] - l'article 4/2 le règlement d'arbitrage cybertribunal II énonce que : « *Les partie, le secrétariat et le tribunal arbitrale doivent envoyer toutes communications écrite et notifications par le message du site de l'affaire* ».

جاء نظام التحكيم السريع لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (OMPI) متوافقًا مع هذا التوجه، حيث تُفيد المادة 4/أ منه بأن كل إخطار أو بلاغ يتم وفقًا لأحكام هذا النظام يجب أن يكون في شكل مكتوب، على أن يُرسل عبر البريد السريع أو الفاكس أو البريد الإلكتروني، أو بأي وسيلة أخرى تتيح إثبات إرساله، وبناءً على ذلك، يتضح أن تبادل المستندات يتم أساسًا عبر الوسائل الإلكترونية، في حين تظل المستندات الأصلية محل إرسال عن طريق البريد السريع عند الاقتضاء[1].

ثانيا- غرفة المحادثة:

1- كيفية انعقاد جلسة التحكيم عبر الإنترنت:

بعد التطرق إلى مشروعية إقرار جلسات التحكيم الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت، سيتم التطرق إلى كيفية انعقاد جلسات التحكيم الإلكتروني من خلال هذه الشبكة. فكما هو معلوم ومؤكد، فإن طريقة انعقاد جلسات التحكيم الإلكتروني تختلف عن جلسات التحكيم التقليدي من حيث الوسائل والتقنيات المعتمدة، إذ تُستعمل في هذا الإطار عدة تقنيات حديثة، من بينها تقنية (INTERNET RELAY CHAT) وغيرها من تقنيات البث الحي للصوت والصورة المتوفرة عبر شبكة الإنترنت.

وتتيح هذه التقنيات لهيئة التحكيم وأطرافه إمكانية إنشاء بيئة تفاعلية على الشبكة مخصصة للنزاع التحكيمي، حيث يتمكنون من خلالها من تسيير جلسات الدعوى، وتقديم البيانات ومناقشتها، وكذا إصدار القرارات، وذلك عبر التواصل المرئي الحي فيما بينهم، بما يحاكي إلى حد كبير سير الدعاوى التحكيمية التقليدية، غير أنه يتم دون حضور مادي للأطراف في مكان واحد.

وبالإضافة إلى التقنية المذكورة، توجد تقنية المحاضرة المرئية (la téléconférence) ، وهي وسيلة تشبه إلى حد كبير الجلسة التي يحضر فيها الفرقاء شخصياً. وتُستخدم هذه التقنية أحياناً في الولايات المتحدة الأمريكية ضمن نطاق الدعاوى القضائية، حيث يتم النقل بطريقة سمعية أو بصرية أو فوتوغرافية وبشكل آني عبر الحاسوب. كما تُمكّن هذه التقنية من عقد محاضرات افتراضي(conférences virtuelles) ، بطريقة قريبة جداً من المحاضرات التي يكون فيها الأطراف حاضرين فعلياً في الجلسة. غير أن النصوص المعتمدة في مجال التحكيم لا تسمح بتطبيق هذه التقنيات الحديثة إلا في إطار التحكيم الإلكتروني فقط .[2]

---

et l'article 2/6 de présent règlement ajoute : «*L'expression Formulaire* » vise les documents électronique, que le tribunal arbitral et les parties doivent remplir dans le cadre de la procédure et qui sont utilisés à des fine de communication, de signature ou comme description de la preuve, jointe ou mise en annexe ». Consulter le site : www.cybertribunal.org

[1]- علي شريف زهرة، التحكيم الإلكتروني في المنازعات الإلكترونية، مرجع سابق، ص 239.

[2]- الرندي بشرى، الرورو بشرى، المجاهد أميمة العمري محمد ازويني جميلة بومعجون راضية الدواح فاطمة, التحكيم الإلكتروني، مادة التجارة الإلكترونية, كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية, جامعة عبد المالك السعدي, -تطوان-, سنة 2018-2019, ص 28-29.

2- الإقرار القانوني لجلسة التحكيم عبر الإنترنت:

الغاية من جلسات المرافعة في إطار التحكيم التقليدي تتمثل أساساً في الاستماع إلى الأطراف والشهود، وكذلك الخبراء، وتمكينهم من عرض دفوعهم وشرح موضوع النزاع وتقديم حججهم وأدلتهم. غير أن المرافعة الشفوية ليست شرطاً إلزامياً في التحكيم التجاري الدولي، بخلاف ما هو معمول به في نظام إجراءات التقاضي ضمن الأعراف القانونية الأنجلوأمريكية.[1]

وقد أكد قانون الأونسيترال النموذجي لسنة 1985 هذا الاتجاه من خلال المادة 24 منه، حيث منح هيئة التحكيم سلطة تقديرية في تقرير عقد جلسات المرافعة الشفوية في حال عدم وجود اتفاق بين الأطراف، مع إلزامها بإخطار الخصوم بموعد أي جلسة أو اجتماع تعقده الهيئة، سواء لغرض معاينة البضائع أو الممتلكات أو لفحص الوثائق، وذلك ضمن مهلة زمنية كافية قبل انعقادها.

في السياق ذاته، تبنى نظام CCI نفس التوجه من خلال المادتين 20 و21 منه، إذ نص على ضرورة إعلام الأطراف بجلسات الاستماع في وقت مناسب يتيح لهم الحضور في المكان والزمان المحددين. وتجدر الإشارة إلى أن الصياغة المعتمدة في هذه المواد لا تتضمن ما يدل صراحة على قبول استخدام وسائل الاتصال المرئية.

لم تُشر مختلف التشريعات المنظمة للتحكيم التقليدي إلى إمكانية أو الوسيلة التي تُعقد بها جلسات الاستماع، وهو ما يُفهم منه ضمنياً ضرورة حضور الأطراف والشهود شخصياً إلى مقر التحكيم المحدد مسبقاً. غير أنه، سعياً إلى مواكبة التطورات التي تعرفها التجارة الدولية وظهور ما يُعرف بالتجارة الإلكترونية الناتجة عن استخدام وسائل الاتصال الحديثة، فإن قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة لسنة 2010 لم تُغفل هذا الجانب، بل كرست إمكانية استعمال هذه التكنولوجيا في إطار إجراءات التحكيم بصورة صريحة لا لبس فيها.[2]

وفيما يتعلق بنقطة دراستنا، تنص المادة 4/28 من ذات القانون على أنه: "يجوز لهيئة التحكيم أن توعز باستجواب الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، من خلال وسائل اتصال لا تتطلب حضورهم شخصياً في جلسة الاستماع (مثل التداول بالاتصالات المرئية)".[3]

ورغم أن قواعد الأونسيترال غير ملزمة للدول، إلا أنها لا تخلو من قيمة قانونية وإسترشادية معتبرة، كما تُعد خطوة مهمة في اتجاه الإقرار بالتحكيم الإلكتروني على الصعيد العالمي.

3-مدى توافر المبادئ الأساسية للتحكيم عند عقد جلسات التحكيم الإلكتروني:

يُثار تساؤل جوهري حول ما إذا كان إتمام إجراءات التحكيم بكاملها في الشكل الإلكتروني لا يمس

---

[1]- محمد إبراهيم أبو الهيجاء, التحكيم بواسطة الإنترنت, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الأردن, سنة 2002, ص79

[2]- كريم بوديسة, التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية, مرجع سابق, ص 136-137.

[3]- المادة 28 من قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة لعام 2010, السالف الذكر.

بالمبادئ الأساسية التي يقوم عليها التحكيم. إذ إن أطراف اتفاق التحكيم الإلكتروني أو ممثليهم القانونيين ليسوا بحاجة إلى الانتقال إلى مكان بعيد لحضور جلسات تحكيمية تعقدها هيئة التحكيم في دولة أجنبية، وإنما يمكنهم المشاركة في مختلف الإجراءات التحكيمية وهم متواجدون في بلدانهم.

وبما أن إجراءات التحكيم الإلكتروني تتميز بالسرعة مقارنة بإجراءات التحكيم التقليدي، نظراً لإمكانية استخدام شبكة الإنترنت في توفير خدمات الاتصال وتبادل المستندات والمذكرات بوسائل إلكترونية فورية ومباشرة، فإن الإشكال الذي يطرح نفسه يتمثل في مدى توفر واحترام المبادئ الأساسية للتحكيم عند انعقاد هذه الجلسات، وكذا مدى ضمان تطبيقها خلال سير إجراءات التحكيم الإلكتروني.[1]

- **مبدأ احترام حق الدفاع:**

لا يُعد وضع تعريف دقيق ومحدد لمفهوم حقوق الدفاع أمراً يسيراً، غير أن المفهوم التقليدي له ينصرف إلى حق الخصم في أن يُمكَّن من عرض وجهة نظره أمام القاضي أو المحكم، بحيث يُعد الحكم الصادر دون سماعه مشوباً بعيب الإخلال بحق الدفاع. وقد تطور هذا المفهوم لاحقاً ليصبح أكثر اتساعاً، إذ أصبح يُقصد به حق الخصم في مناقشة خصمه في كل ما يقدمه من وسائل دفاع وأدلة أثناء سير الخصومة.

وقد حرصت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية وكذا أنظمة المؤسسات الدائمة للتحكيم على التنصيص على ضرورة احترام هذا المبدأ، ومن ثم يتعين على هيئة التحكيم، احتراماً له، تمكين الأطراف من ممارسة حقهم في الدفاع بصورة كاملة، مع ترك الحرية لهم في استعمال مختلف وسائل الدفاع، باعتبار أن ذلك يظل مرهوناً بإرادتهم.[2]

- **مبدأ المواجهة:**

ينصرف مدلول مبدأ المواجهة إلى أنه لا يجوز إصدار حكم ضد أحد الخصوم دون تمكينه من سماع دفاعه وبيان وجهة نظره، أو على الأقل دعوته لتقديم دفاعه بخصوص ما يُوجه إليه من طلبات، بحيث يكون الحكم الصادر نتيجة تفاعل فعلي بين مختلف وجهات نظر الخصوم{6}.[3]

ولا يقتصر تحقيق هذا المبدأ على العلاقة بين الخصوم أثناء سير الخصومة التحكيمية فحسب، بل يمتد ليُلزم هيئة التحكيم نفسها باحترامه، إذ لا يجوز لها أن تبني حكمها على وقائع أو أدلة إثبات أو مذكرات أو مستندات قدمها أحد الأطراف دون أن تكون قد أُتيحت للطرف الآخر فرصة الاطلاع عليها ومناقشتها والرد

---

[1]– بن دحمان صابرية, التحكيم الإلكتروني في ظل التجارة الإلكترونية, مرجع سابق, ص 60.

[2]–المرجع نفسه ص 60.

[3]– أميرة حسن الرافعي، التحكيم في المنازعات الناشئة عن العقود الالكترونية في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، منشأة المعارف الاسكندرية، دون سنة النشر, ص 494.

عليها. وفي حال مخالفة هيئة التحكيم لمبدأ المواجهة، فإن حكمها يكون باطلاً لمخالفته للنظام العام الإجرائي.[1]

- **مبدأ المساواة:**

يُعد مبدأ المساواة في المعاملة بين أطراف خصومة التحكيم من الركائز الأساسية التي تضمن تحقيق العدالة وتعزز ثقة الأطراف في هيئة التحكيم. ويُعتبر المحكم مخلاً بهذا المبدأ في حال سماحه لأحد الخصوم بالحضور أمامه في غياب الطرف الآخر، أو إذا قام بإجراء اتصال شخصي مع أحد الأطراف دون علم الطرف المقابل.

وفيما يتعلق بمدى احترام التحكيم الإلكتروني لهذه المبادئ الأساسية، فقد أُشير إلى أنه فيما يخص إدارة الجلسات بصيغتها الإلكترونية، فإن الوسائل التقنية المتاحة في هذا المجال، مثل البريد الإلكتروني والمؤتمرات الافتراضية المرئية، تساهم في تحقيق احترام حقوق الدفاع، وضمان مبدأ المواجهة، وكذا تكريس مبدأ المساواة بين أطراف الخصومة.[2]

الفرع الثاني: التدابير التحفظية والمؤقتة

على الرغم من الميزة الأساسية التي يتميز بها التحكيم الإلكتروني والمتمثلة في السرعة في الفصل في النزاعات وحسمها، بما يجنّب إشكالية البطء الملازمة للإجراءات القضائية التقليدية، إلا أن الواقع العملي قد يفرض أحيانًا ظروفًا وملابسات تستدعي التدخل العاجل لاتخاذ بعض التدابير المؤقتة والتحفظية، وذلك درءًا لأضرار جسيمة قد تصيب أحد أطراف النزاع، والتي قد يتعذر تداركها في حال انتظار صدور حكم التحكيم الإلكتروني الفاصل في الخصومة.

وانطلاقًا من كون هيئة التحكيم هي الجهة المختصة أصلاً بالنظر في النزاع المعروض عليها بموجب اتفاق التحكيم، فإن ذلك يثير جملة من الإشكالات القانونية، لعل أبرزها مدى صلاحية هذه الهيئة في اتخاذ التدابير التحفظية أو المؤقتة في إطار التحكيم الإلكتروني، وكذا مدى فعالية هذه التدابير في تحقيق الحماية العاجلة المطلوبة في النزاع المطروح أمامها.

أولا- صلاحية هيئة التحكيم في اتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية:

أقرت التشريعات المنظمة للتحكيم، على المستويين الوطني والدولي، صلاحية هيئة التحكيم في اتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية لا تمس بأصل الحق المتنازع عليه، وتتميز بطابع الاستعجال، وذلك تفادياً لمخاطر

[1]- إبراهيم أحمد بن سعيد بن زمزمي، القانون الواجب التطبيق في منازعات العقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2009, ص382.

[2]- بن دحمان صابرية, التحكيم الإلكتروني في ظل التجارة الإلكترونية, مرجع سابق, ص.ص 61-62.

التأخير أو فوات الوقت في الحالات التي لا تحتمل الانتظار إلى حين صدور الحكم التحكيمي.[1]

وعلى الصعيد الوطني، كرس المشرع الجزائري هذا التوجه من خلال نص المادة 1046 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08/09، حيث أجاز لمحكمة التحكيم، في إطار التحكيم الدولي، الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية بناءً على طلب أحد الأطراف، ما لم ينص اتفاق التحكيم على خلاف ذلك. كما نصت المادة على أنه: "يمكن لمحكمة التحكيم أن تأمر بتدابير مؤقتة أو تحفظية بناءً على طلب أحد الأطراف، ما لم ينص اتفاق التحكيم على خلاف ذلك. وإذا لم يقم الطرف المعني بتنفيذ هذا التدبير إرادياً، جاز لمحكمة التحكيم أن تطلب تدخل القاضي المختص، ويطبق في هذا الشأن قانون بلد القاضي".[2]

وبناءً على ذلك، يتبين أن المشرع الجزائري قد منح أطراف التحكيم إمكانية اللجوء إلى هيئة التحكيم لاتخاذ هذه التدابير، بعد أن كانت من اختصاص القضاء، غير أن غياب سلطة الإجبار لدى هيئة التحكيم يجعل تنفيذها مرهوناً بإرادة الأطراف، الأمر الذي استدعى إقرار إمكانية الاستعانة بالقاضي المختص لضمان تنفيذها، مع تطبيق قانون بلد القاضي في هذه الحالة.[3]

على الصعيد الدولي، أقرت قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة لسنة 2010 صلاحية هيئة التحكيم في اتخاذ تدابير مؤقتة، وذلك بموجب نص المادة 1/26 التي تنص على أنه: «يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر تدابير مؤقتة بناءً على طلب أحد الأطراف». كما بينت الفقرة الثانية من المادة ذاتها المقصود بالتدابير المؤقتة، وحددت نطاقها من خلال تعداد جملة من الصور التي تندرج ضمنها، حيث نصت على أن: «التدبير المؤقت هو كل تدبير وقتي تأمر به هيئة التحكيم أحد الأطراف، في أي وقت يسبق صدور القرار التحكيمي الفاصل في النزاع نهائياً، وذلك، على سبيل المثال لا الحصر، من أجل: إبقاء الحالة على ما هي عليه أو إعادتها إلى ما كانت عليه إلى حين الفصل في النزاع، أو اتخاذ إجراء يمنع وقوع ضرر حالي أو وشيك أو يمس بسير عملية التحكيم، أو الامتناع عن القيام بما قد يسبب ذلك، أو توفير وسيلة للمحافظة على الأموال التي يمكن أن يعتمد عليها في تنفيذ حكم لاحق، أو الحفاظ على الأدلة التي قد تكون ذات أهمية وجوهرية في تسوية النزاع.[4]

يتضح من خلال نص الفقرة الثانية من المادة 26 سالفة الذكر أن قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة لسنة 2010 قد أوردت التدابير المؤقتة على سبيل المثال لا الحصر، وذلك نظراً لصعوبة حصرها، نتيجة لتعدد وتنوع النزاعات المعروضة على التحكيم، الأمر الذي يترتب عنه اختلاف التدابير المتخذة تبعاً

---

[1]– حاتم غائب سعيد، الإجراءات الاحترازية المؤقتة للمحكم التجاري، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية المجلد10، العدد 36، 2021، ص80.

[2]– انظر المادة 1046 من القانون رقم 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

[3]– دريس كمال فتحي، الحماية المؤقتة للحق في نظام التحكيم، مجلة البحوث والدراسات، العدد 10، 2010، ص 87.

[4]– انظر المادة 26، قواعد الأونسترال للتحكيم بصيغتها المنقحة سنة 2010، السالف ذكرها.

لطبيعة كل نزاع، بما يضمن حماية الحقوق محل النزاع.

كما تضمنت الفقرة الأخيرة من المادة 26 ذاتها استثناءً مهماً، يتمثل في إجازة لجوء أطراف النزاع إلى السلطة القضائية لاتخاذ هذه التدابير المؤقتة، دون أن يُعد ذلك إخلالاً باتفاق التحكيم، وهو ما يشكل خروجاً عن القاعدة العامة التي تقضي بأن اللجوء إلى القضاء يعد منافياً لاتفاق التحكيم.[1]

كما أقرت قواعد التحكيم لنظام غرفة التجارة الدولية ICC بموجب المادة 28 منها، صلاحية هيئة التحكيم في الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية بمجرد تسلمها ملف النزاع، وذلك بناءً على طلب أحد الأطراف، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. كما أجازت هذه القواعد لأطراف النزاع اللجوء إلى القضاء لطلب هذه التدابير، واعتبرت أن اللجوء إلى السلطة القضائية لاتخاذها أو لتنفيذ ما تأمر به هيئة التحكيم لا يشكل مخالفة لاتفاق التحكيم ولا يعد تنازلاً عنه.[2]

وقد ذهبت قواعد غرفة التجارة الدولية إلى أبعد من ذلك، إذ نصت المادة 29 على تمكين أطراف النزاع، في الحالات المستعجلة التي لا تحتمل الانتظار إلى غاية تشكيل هيئة التحكيم، من طلب اتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية وفقاً لنظام المحكم الطارئ، حيث يصدر قراره في شكل أمر ملزم للأطراف، غير أنه لا يقيد هيئة التحكيم بعد تشكيلها، التي يجوز لها تعديله أو إلغاؤه.[3]

أما بخصوص التنظيمات الذاتية للتحكيم الإلكتروني، فقد انسجمت بدورها مع ما قررته التشريعات في التحكيم التقليدي، إذ منحت هيئة التحكيم الإلكتروني صلاحية اتخاذ تدابير مؤقتة وتحفظية، وهو ما نصت عليه لائحة المحكمة الإلكترونية في المادة 1/18، التي خولت الهيئة اتخاذ أي إجراء مؤقت تراه ضرورياً للفصل في النزاع، كما أجازت الفقرة الثانية من المادة نفسها لأطراف النزاع طلب هذه التدابير من المحكمة، واعتبرت أن هذا الطلب لا يشكل تنازلاً عن اتفاق التحكيم ولا انتهاكاً له.

كما كرست محكمة التحكيم الإلكترونية التابعة لمنظمة OMPI صلاحية هيئة التحكيم في اتخاذ تدابير مؤقتة وتحفظية، وذلك بموجب المادة 48 من نظامها، حيث نصت الفقرة الأولى منها على جواز إصدار الهيئة لأي أمر أو إجراء مؤقت تراه ضرورياً، لاسيما الأمر باتخاذ تدابير تحفظية بشأن السلع محل النزاع، كإيداعها لدى شخص ثالث محايد أو الأمر ببيع السلع القابلة للتلف، كما يجوز لها اشتراط تقديم طالب التدبير لضمانات مناسبة كشرط لاتخاذه.

وأضافت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها أن هذه التدابير أو الأوامر يمكن أن تتخذ شكل حكم مؤقت، في حين أكدت الفقرة الأخيرة أن اللجوء إلى السلطة القضائية لطلب اتخاذ هذه التدابير أو تنفيذها لا يعد تعارضاً مع

[1]– فوغالي بسمة، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، ص 241.

[2] -Article 28 ,Arbitration Rules, International Chamber of Commerce (ICC), in force as from 1January 2021, op.cit

[3] -Voir article 29, ,ibid.

اتفاق التحكيم ولا تنازلاً عنه.

ومن خلال هذه النصوص، يتضح أن لوائح هيئات التحكيم الإلكترونية الدائمة قد منحت هيئة التحكيم صلاحية اتخاذ التدابير المؤقتة والتحفظية التي تراها ضرورية أثناء نظر النزاع، غير أن الإشكال الذي يثار في هذا السياق يتعلق بمدى فعالية هذه التدابير، خاصة في ظل عدم تمتع هيئة التحكيم بسلطة الإجبار التي يتمتع بها القاضي في حالة امتناع أحد الأطراف عن التنفيذ، وهو ما سيتم التطرق إليه لاحقا.[1]

ثانياً- فاعلية التدابير التحفظية والمؤقتة في إطار التحكيم الإلكتروني:

على الرغم من تكريس هيئات التحكيم الإلكتروني الدائمة لمبدأ اختصاص هيئة التحكيم في اتخاذ التدابير التحفظية والمؤقتة، فضلاً عن إقرارها بحق الأطراف في اللجوء إلى القضاء الوطني لاستصدار ما يلزم من تدابير تحفظية دون أن يؤثر ذلك على صحة اتفاق التحكيم الإلكتروني، إلا أن التطبيق العملي لتنفيذ هذه التدابير يطرح عدة إشكاليات، لا سيما في منازعات الصفقات العمومية الدولية التي تتسم بتعدد جنسيات أطرافها، الأمر الذي من شأنه أن يعرقل تنفيذ هذه التدابير، خاصة في حالة امتناع الطرف الصادر ضده التدبير عن التنفيذ الطوعي.[2]

وبالرجوع إلى تنظيم التدابير التحفظية والمؤقتة في لوائح مراكز التحكيم الإلكتروني، يتبين أن إصدار هذه التدابير يقوم على فرضين أساسيين:

يتمثل الفرض الأول في صدور تدبير مؤقت أو تحفظي عن هيئة التحكيم الإلكتروني ضد أحد أطراف النزاع، غير أن هذا التدبير لا يكون قابلاً للتنفيذ أمام القضاء الوطني، لعدم ارتقائه إلى مرتبة الحكم التحكيمي الفاصل في موضوع النزاع، ومن ثم لا يمكن تنفيذه استناداً إلى اتفاقية نيويورك لسنة 1958 الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها[3].

أما الفرض الثاني، فيتعلق بلجوء الأطراف إلى القضاء الوطني لاستصدار تدبير مؤقت أو تحفظي، وفي هذه الحالة يكتسي التدبير صفة الحكم القضائي، مما يجعله قابلاً للتنفيذ دون إشكال. ومع ذلك، فإن ارتباط منازعات الصفقات العمومية الدولية بأكثر من نظام قانوني، يترتب عليه تحميل طالب التدبير أعباء مالية إضافية، من قبيل مصاريف السفر والإجراءات، فضلاً عن إطالة أمد النزاع، وهو ما يتعارض مع الأهداف التي يسعى إليها التحكيم الإلكتروني، والمتمثلة أساساً في السرعة وتقليل التكاليف.[4]

وعليه، يتضح أن تنفيذ التدابير التحفظية والمؤقتة في إطار التحكيم الإلكتروني يكتنفه العديد من

---

[1]- فوغالي بسمة ، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص.ص242-243.

[2]- علي شريف زهرة، التحكيم الإلكتروني في المنازعات الإلكترونية، مرجع سابق، ص249.

[3]- بوديسة كريم، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص150.

[4]- علي شريف زهرة، التحكيم الإلكتروني في المنازعات الإلكترونية، مرجع سابق، ص248.

الصعوبات، سواء تعلق الأمر بالتدابير الصادرة عن هيئة التحكيم الإلكتروني أو تلك الصادرة عن القضاء الوطني. ويقود ذلك إلى القول بأنه، في ظل غياب إطار قانوني موحد بين الدول يضمن الاعتراف بالتحكيم الإلكتروني وبالتدابير التحفظية والمؤقتة الصادرة في إطاره، فإنه لا يمكن الحديث عن فاعلية حقيقية لهذه التدابير، لا سيما تلك التي تصدر عن هيئة التحكيم الإلكتروني، باستثناء حالة واحدة تتمثل في منازعات أسماء النطاق على مستوى ICANN ، حيث تجسد هذه الأخيرة تطبيقاً فعالاً للتدابير التحفظية، بل وتعد نموذجاً رائداً في إرساء تدابير تحفظية ذات طابع إلكتروني.[1]

[1]– بسمة فوغالي،التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص245.

المبحث الثاني:

حكم التحكيم الالكتروني

تنتهي الخصومة التحكيمية الإلكترونية بإصدار حكم يفصل في النزاع، ويُعد الهدف الأساسي من لجوء الأطراف إلى التحكيم الإلكتروني كبديل عن القضاء التقليدي. ورغم أهمية هذا الحكم، لم تحدد التشريعات والاتفاقيات الدولية تعريفاً دقيقاً له، بل اكتفت ببيان طبيعته وآثاره القانونية، مثلما فعلت اتفاقية نيويورك لسنة 1958 التي وسعت مفهوم قرار التحكيم ليشمل الأحكام الصادرة عن هيئات التحكيم الدائمة أو المحكمين المعينين للفصل في نزاع معين.

تنبع أهمية حكم التحكيم الإلكتروني من ارتباطه بالبيئة الرقمية التي تتم فيها إجراءات التحكيم، إذ يمثل نتيجة لاتفاق الأطراف والإجراءات الإلكترونية المتبعة، كما يعكس امتداداً للوظيفة القضائية الخاضعة لإشراف الدولة. لذلك، يستوجب صدوره احترام ضوابط قانونية تشمل المداولات الإلكترونية، وإصدار الحكم بأغلبية الأصوات، واستيفاء البيانات الشكلية اللازمة، إضافة إلى تبليغه للأطراف وحفظه إلكترونياً.

كما ان فعالية حكم التحكيم الإلكتروني لا تتحقق بمجرد صدوره، بل تتطلب إمكانية الاعتراف به وتنفيذه، وهو ما يثير إشكالات قانونية خاصة مع اختلاف التشريعات بشأن المحررات الإلكترونية. ورغم تمتعه بحجية الأمر المقضي به، يبقى قابلاً للطعن بوسائل محددة قانوناً، كدعوى البطلان، واستئناف الأوامر المتعلقة بالاعتراف أو التنفيذ، والطعن بالنقض في الحالات المقررة قانوناً.

وعليه، سيتم دراسة حكم التحكيم الإلكتروني من خلال التطرق في المطلب الأول إلى إجراءات إصدار حكم التحكيم الإلكتروني ومتطلبات صحته، ثم بيان قواعد تنفيذ هذا الحكم وحجيته وطرق الطعن فيه في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

صدور حكم التحكيم الالكتروني

تصدر هيئة التحكيم منذ مباشرتها لمهامها وأثناء سير الإجراءات، وحتى بعد انتهائها، جملة من القرارات المتعلقة بالنزاع المعروض عليها، كالأحكام الفاصلة في الموضوع، أو القرارات الخاصة بتفسير الحكم وتصحيح الأخطاء المادية وتعديله. ويُقصد بحكم التحكيم كل قرار يصدر عن هيئة التحكيم ويفصل بصورة نهائية في النزاع كلياً أو جزئياً، سواء تعلق الأمر بموضوع الخصومة ذاتها، أو بالمسائل المرتبطة بالاختصاص أو الإجراءات، متى كان من شأنه إنهاء الخصومة التحكيمية. وتشمل هذه الأحكام الأحكام الكلية التي تفصل في النزاع برمته، والأحكام الجزئية التي تقتصر على جزء منه(. ولا يختلف حكم التحكيم الإلكتروني عن حكم التحكيم

التقليدي إلا من حيث الوسيلة المعتمدة في إصداره وتداوله[1].

غير أن صدور حكم التحكيم الإلكتروني ضمن الآجال المحددة وانتهاء الإجراءات التحكيمية لا يكفي وحده لإنتاج آثاره القانونية، بل يتعين أن يصدر وفق مجموعة من الضوابط التي تعد من النظام العام، والمتعلقة أساساً بكيفية إعداد الحكم، من خلال المداولة الصحيحة وصدوره بأغلبية الأصوات (الفرع الأول)، إضافة إلى ضرورة استيفائه لكافة البيانات الشكلية والإلزامية التي تفرضها التشريعات المنظمة للتحكيم، فضلاً عن تبليغه تبليغاً صحيحاً إلى أطراف التحكيم الإلكتروني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات صدور حكم التحكيم الالكتروني

نظراً لكون جلسات التحكيم الإلكتروني تُعقد عبر شبكة الإنترنت باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، كمؤتمرات الفيديو وغيرها، كان من الضروري أن يصدر الحكم الإلكتروني مستوفياً للشروط التي تقرها أغلب التشريعات المنظمة للتحكيم، وعلى رأسها سرية المداولات (أولا)، وصدور الحكم بأغلبية الأصوات ضماناً لإمكانية الاعتراف به وتنفيذه (ثانيا). كما حرصت التشريعات المنظمة للتحكيم، تكريساً لميزة السرعة في الفصل في المنازعات، على تحديد مدة زمنية تلتزم خلالها هيئة التحكيم بإصدار الحكم النهائي، وقد ازدادت أهمية هذا الأمر في مجال التحكيم الإلكتروني بفعل الاعتماد على وسائل الاتصال الحديثة، إضافة إلى قيام بعض التنظيمات الذاتية للتحكيم الإلكتروني بتحديد آجال خاصة لإنهاء إجراءاته (ثالثا).

أولا- المداولة الالكترونية:

يُقفل باب المرافعة بعد انتهاء أطراف النزاع من تقديم مذكراتهم ومستنداتهم وأدلتهم الشفوية والكتابية، واستنفاد جميع الفرص الممنوحة لهم لإبداء طلباتهم ودفوعهم، وبذلك تبدأ مرحلة المداولات من خلال قيام هيئة التحكيم بدراسة الوثائق والأدلة المقدمة، ومناقشة مختلف المسائل التي أثارها الأطراف أثناء سير إجراءات التحكيم.[2]

وقد تتشكل هيئة التحكيم من محكم واحد، وفي هذه الحالة يتولى المحكم منفرداً فحص الوثائق وأقوال الخصوم والتأمل في عناصر النزاع من مختلف جوانبه، ثم يصدر الحكم استناداً إلى القانون الواجب التطبيق، وهو ما يجعل فكرة المداولة غير قائمة. أما إذا تشكلت الهيئة من عدة محكمين، وهو الوضع الغالب عملياً، فإن المداولة تصبح إجراءً ضروريا.[3]

---

[1]- بوديسة كريم، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص155.

[2]- خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، المرجع السابق، ص 316.

[3]- تياب نادية،التحكيم كوسيلة لتسوية نزاعات عقود التجارة الدولية، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 150.

ويقصد بالمداولة تبادل الآراء بين أعضاء هيئة التحكيم بغرض التوصل إلى إصدار الحكم، بحيث يكون نتيجة لتعاونهم ومناقشتهم المشتركة لموضوع النزاع. وقد يكون المحكمون متواجدين في دول مختلفة، ومع ذلك فإن أغلب التشريعات المنظمة للتحكيم لم تفرض شكلاً محدداً للمداولة، وهو ما أتاح إمكانية إجرائها عبر وسائل الاتصال المختلفة كالهاتف والفاكس، وبالتالي لا يوجد ما يمنع من اعتماد المداولة الإلكترونية، كما قد لا تتم المداولة بحضور جميع المحكمين في مكان واحد، خاصة في مجال التحكيم الدولي، إذ يمكن لرئيس الهيئة إعداد مشروع الحكم وإرساله إلى باقي المحكمين لإبداء آرائهم بواسطة المراسلات أو وسائل الاتصال المختلفة، إلى غاية الوصول إلى اتفاق بالأغلبية أو بالإجماع، ما لم يتفق المحكمون على شكل معين للمداولة تكريساً لمبدأ سلطان الإرادة الذي يعد أساس نظام التحكيم.[1]

من التطبيقات العملية لاستعمال وسائل الاتصال الحديثة في التحكيم، نظام[2] Net Case المعتمد من طرف غرفة التجارة الدولية، والذي يتيح عقد اجتماعات إلكترونية بين المحكمين أنفسهم أو بينهم وبين الأطراف والسكرتارية، بما يسمح بإجراء المداولات إلكترونياً وصولاً إلى إصدار الحكم التحكيمي.[3]

يشترط في المداولة أن تتم في إطار من السرية، شأنها شأن المداولات القضائية، رغم أن العديد من التشريعات لم تنص صراحة على ذلك، باعتبار أن السرية من المبادئ الأساسية المرتبطة بالنظام العام، وبالتالي لا يجوز إشراك أي شخص أجنبي عن هيئة التحكيم، كالخبراء أو المستشارين، وإلا كان ذلك سبباً للطعن في الحكم.[4]

أما في نطاق التحكيم الإلكتروني، فلا تثير المداولات عن بعد إشكالاً يذكر، بالنظر إلى أن شبكة الإنترنت تمثل البيئة الطبيعية التي تتم عبرها مختلف إجراءات هذا النوع من التحكيم، حيث يمكن للمحكمين إجراء المداولات من خلال غرف المحادثة دون الحاجة إلى الحضور المادي. كما أن أغلب القوانين لا تشترط شكلاً معيناً للمداولة أو اجتماع المحكمين في مكان واحد عند إصدار الحكم. غير أنه يتعين على مراكز التحكيم

---

[1]–بوديسة كريم، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 158.

[2]– نظام **NetCase** التابع لـ International Chamber of Commerce، هو نظام إلكتروني يُستخدم في إدارة قضايا التحكيم عن بُعد، ويقوم هذا النظام على فكرة إنشاء فضاءات أو منتديات إلكترونية خاصة بكل قضية تحكيم، بحيث يتمكن أطراف النزاع والمحكمون من تبادل الرسائل والوثائق والمعلومات بطريقة آمنة وسرية، دون الحاجة إلى استعمال البريد الإلكتروني العادي الذي قد يكون أقل أمانًا.

[3]– Forums dans NetCase; différents forums permettent à des groupes de personnes dans une affaire d'arbitrage de communiquer entre elles dans un environnement sécurisé plutôt que par courrier électronique non protégé. Ces forums sont accessibles uniquement par leurs membres. Seuls les parties et les arbitres participant à une affaire d'arbitrage en cours qui ont accepté d'utiliser NetCase auront accès à leur affaire dans NetCase. L'accès aux informations dans NetCase est limité à l'affaire ou aux affaires dans lesquelles les parties et les arbitres participent et selon la nature de leur participation. Pour plus d'information Consulter le site: www.iccarbitration.org

[4]–إيناس الخالدي، التحكيم الإلكتروني، ، ص 439.

الإلكتروني ضمان سرية المداولات وتأمينها من مخاطر الاختراق الإلكتروني، لما لذلك من أثر مباشر على مصداقية وشرعية هذه المراكز.[1]

ثانيا- المصادقة على الحكم بالأغلبية:

تكون المداولة إلزامية عندما تتألف هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين، نظراً لإمكانية اختلاف كل محكم في تقدير وقائع النزاع وفهم أبعاده، الأمر الذي قد يؤدي إلى تباين آرائهم بشأن موضوع النزاع، ولذلك يشترط في هذه الحالة أن يصدر الحكم بأغلبية الأصوات عقب إجراء التصويت.[2]

تأخذ مختلف التشريعات المنظمة للتحكيم التقليدي بقاعدة التصويت بالأغلبية، إذ نص المشرع الفرنسي في المادة 1470 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد (NCPC) على ضرورة صدور أحكام التحكيم بأغلبية الأصوات[3]، كما نصت المادة 40 من قانون التحكيم المصري على أن الحكم التحكيمي يصدر بأغلبية الآراء بعد مداولة تتم وفق الكيفية التي تحددها هيئة التحكيم، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.[4]

أما المشرع الجزائري، فبعد أن كان قانون الإجراءات المدنية القديم يشترط توقيع أغلبية المحكمين على الحكم، فإنه في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد لم ينص صراحة على قاعدة الأغلبية أو الإجماع، تاركاً ذلك لإرادة الأطراف، فقد أقرت المادة 1026 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضرورة صدور الحكم بأغلبية الأصوات على التحكيم الداخلي.[5]

على الصعيد الدولي، نصت المادة 33/1 من قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة لسنة 2010 على أنه: "في حالة وجود أكثر من محكم واحد، تصدر هيئة التحكيم أي قرار تحكيم أو قرار آخر بأغلبية المحكمين"[6]، غير أن بعض مراكز التحكيم أقرت، إلى جانب قاعدة الأغلبية، إمكانية إصدار رئيس هيئة التحكيم للحكم منفرداً عند تعذر الحصول على الأغلبية، وهو ما يأخذ به نظام غرفة التجارة الدولية CCI .[7]

---

[1]- بوديسة كريم، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 160.

[2]- محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني، النظام القانوني للتحكيم الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 127.

[3] - l'article 1470 de NCPC français énonce que : « La sentence arbitrale est rendue à la majorité des voix. ». NCPC français disponible sur le site : www.legifrance.fr.

[4]- أنظر المادة 40 من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 72 لسنة 1994 وفقاً لآخر التعديلات 2011، مرجع سابق

[5]- الاحدب عبد الحميد، قانون التحكيم الجزائري الجديد،-الطرق البديلة لحل النزاعات: الوساطة والصلح والتحكيم، عدد خاص، الجزء الأول، 2009، ص.ص 21-216، ص 150.

[6]- المادة 33 من قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة لعام 2010 متوفر على: www.uncitral.org

[7]- تنص المادة 25/1 من نظام CCI على: « في حالة تعدد المحكمين، يصدر حكم التحكيم بالأغلبية، وإذا لم تتوفر الأغلبية، يصدر رئيس محكمة التحكيم حكم التحكيم منفرداً ». تصفح نظام CCI على الموقع : www.iccwbo.org/courtarbitration/index.htmlid=4199

لم تختلف التنظيمات الذاتية للتحكيم الإلكتروني عن القواعد المعمول بها في التحكيم التقليدي، إذ كرست المادة 24 من لائحة المحكمة الافتراضية مبدأ إصدار حكم التحكيم الإلكتروني بأغلبية الأصوات، كما أقرت حق رئيس هيئة التحكيم في إصدار حكم انفرادي عند تعذر تحقق الأغلبية، على غرار ما هو معمول به في نظام CCI .[1]

ثالثا- ميعاد صدور حكم التحكيم الالكتروني:

بعد انتهاء هيئة التحكيم من سماع ادعاءات الأطراف ودفوعهم، وفحص وسائل الإثبات المقدمة، تقوم بإقفال باب الجلسات تمهيداً لإصدار الحكم بعد التشاور بين أعضائها. وفي هذا الإطار، تنص المادة 31 من قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة لسنة 2010 على أنه يجوز لهيئة التحكيم الاستفسار من الأطراف حول ما إذا كانت لديهم أدلة أو شهود أو أقوال أخرى لتقديمها، فإذا لم يوجد ما يقدَّم، جاز لها اختتام جلسات الاستماع والشروع في إعداد الحكم.[2]

أما لائحة المحكمة الافتراضية، فقد منحت هيئة التحكيم، بموجب المادة 22، سلطة تقدير ميعاد غلق باب المرافعات متى رأت أن أطراف النزاع قد أتيحت لهم الفرصة الكافية لتقديم أدلتهم الشفوية والكتابية، وذلك خلافاً لما هو معمول به في بعض قواعد التحكيم التقليدي التي تستوجب استشارة الأطراف في هذا الشأن.[3]

حرصت العديد من الدول، في إطار تنظيمها للتحكيم التجاري الدولي، على تكريس ميزة السرعة في الفصل في المنازعات من خلال تحديد أجل أقصى لإصدار الحكم التحكيمي النهائي. ففي القانون القطري، حددت المادة 198 مدة ثلاثة أشهر من تاريخ قبول المحكمين لمهامهم، مع إمكانية لجوء الخصوم إلى المحكمة المختصة لتمديد الأجل أو تعيين محكمين جدد عند عدم احترام هذه المدة. كما سار القانون البحريني في الاتجاه ذاته، غير أنه حدد مدة الفصل في النزاع بستة أشهر.[4]

أما المشرع الجزائري، فلم يحدد في قانون التحكيم الدولي الجديد مدة معينة للتحكيم، وهو ما يفيد ترك هذه المسألة لسلطان إرادة الأطراف أو للقواعد التي تعتمدها مراكز التحكيم في إطار التحكيم المؤسساتي. ومن جهة أخرى، أجاز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بتنفيذ الحكم التحكيمي الدولي إذا فصلت هيئة التحكيم استناداً إلى اتفاقية تحكيم باطلة أو بعد انقضاء مدتها، وهو ما نصت عليه المادة 1056/1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها:

---

[1] - l'article 24 le règlement d'arbitrage cybertribunal il énonce que: « En cas de pluralité d'arbitres, la sentence est rendue à la majorité. A défaut de majorité, le président du tribunal arbitral statue seul ». Règlement disponible sur le site : www.cybertribunal.org

[2]- أنظر المادة 31 من قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة لعام 2010 على: www.uncitral.org

[3] - l'article 22 le règlement d'arbitrage cybertribunal il énonce que: « Le tribunal arbitral prononce la clôture des débats lorsqu'il estime que les parties ont eu une possibilité suffisante et équitable d'être entendues ». Règlement disponible sur le site: www.cybertribunal.org.

[4]- بوديسة كريم، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 156.

" لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ إلا في الحالات الآتية:

1- إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية "، وهي تقابل المادة 1502 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد.[1]

تقوم المراكز المقدمة لخدمات التحكيم عادةً بتحديد أجلٍ تلتزم خلاله هيئة التحكيم بإصدار حكمها الفاصل في النزاع. وفي إطار التحكيم التقليدي، نصت المادة 24/1 من نظام غرفة التجارة الدولية (CCI) على تحديد مهلة ستة أشهر تبدأ من تاريخ آخر توقيع على مهمة التحكيم أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم بقبول الأمانة العامة لاعتماد وثيقة المهمة، مع إمكانية تمديد هذه المهلة بقرار من المحكمة التحكيمية بناءً على طلب مسبب.[2]

يتضح مما سبق أن التنظيمات الذاتية للتحكيم التقليدي تمنح أهمية كبيرة لمبدأ سلطان الإرادة، حيث تخول لأطراف التحكيم إمكانية تحديد ميعاد صدور الحكم الفاصل في النزاع. ويختلف ذلك عن أنظمة التحكيم الإلكتروني التي لا يتمتع فيها الأطراف عادةً بأي سلطة في هذا الشأن، إذ يتم تحديد المدة مسبقاً ضمن لوائح مراكز التحكيم الإلكتروني.

الفرع الثاني: متطلبات صدور حكم التحكيم الإلكتروني

يهدف أطراف اتفاق التحكيم الإلكتروني إلى حسم المنازعات القائمة بينهم عن طريق المحكمين، لذلك يجب أن يصدر حكم التحكيم فاصلاً في موضوع النزاع بصورة حاسمة، باعتباره يتمتع بخصائص الحكم القضائي، فلا يجوز للمحكم تجاهل القواعد الإجرائية أو الموضوعية التي اتفق الأطراف على تطبيقها في خصومة التحكيم الإلكتروني. ولتحقيق صحة الحكم وآثاره القانونية، يتعين أن يستوفي مجموعة من المتطلبات الشكلية، تتمثل في اقتضاء الشكل الكتابي والتوقيع (أولاً)، والبيانات الإلزامية لحكم التحكيم الإلكتروني (ثانياً)، ثم تبليغ الحكم وحفظه (ثالثاً).

أولا- اقتضاء الشكل:

تشترط أغلب التشريعات المنظمة للتحكيم أن يصدر حكم التحكيم في شكل مكتوب، باستثناء القانون الإنجليزي الذي لم ينص صراحة على شروط شكلية خاصة بالحكم، وهو ما دفع جانبًا من الفقه إلى القول بإمكانية صدور حكم التحكيم شفهيًا في إطار التحكيم الإنجليزي، غير أن صحة هذا الحكم تبقى متوقفة على

---

[1]- المادة 1056/1 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

-L'article 1502, de NCPC français énonce que : « L'appel de la décision qui accorde le reconnaissance ou l'exécution n'est ouvert que dans les cas suivants: 1°- Si l'arbitre a statué sans convention d'arbitrage ou sur convention nulle ou expirée ». NCPC français disponible sur le site : www.legifrance.fr

[2]- أنظر المادة 24 من نظام CCI على الموقع: www.iccwbo.org/courtarbitration/index.htmlid=4199

توقيعه من طرف هيئة التحكيم.[1]

أ- الكتابة الإلكترونية:

تُعد الكتابة شرطاً أساسياً لتنفيذ حكم التحكيم، باعتبار أن إجراءات التنفيذ القانونية لا يمكن مباشرتها استناداً إلى حكم غير مكتوب، ومن ثم غير موجود قانوناً، لذلك حرصت أغلب التشريعات المنظمة للتحكيم على النص صراحة على ضرورة كتابة الحكم التحكيمي، حتى تتمكن الجهة القضائية المختصة من إكسابه الصيغة التنفيذية، كما أخذ بعض المشرعين بهذا الشرط بصورة ضمنية، ومنهم المشرع الجزائري من خلال المادة 1027 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي أوجبت تضمين حكم التحكيم عرضاً موجزاً لادعاءات الأطراف ودفوعهم.[2]

كما أقر المشرع الجزائري حجية الكتابة الإلكترونية في الإثبات بموجب المادة 323 من القانون المدني، التي نصت على أن: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".[3]

وفي الاتجاه نفسه، نصت المادة 34/2 من قواعد الأونسيترال للتحكيم لسنة 2010 على أن: "تصدر كل قرارات التحكيم كتابة، وتكون نهائية وملزمة للأطراف، ويلتزم الأطراف بتنفيذ جميع قرارات التحكيم دون إبطاء."[4]

بناءً على ذلك، يمكن القول إن الكتابة الإلكترونية تستوفي الشروط الواجب توافرها في الكتابة التقليدية، بما يضفي عليها ذات القيمة القانونية المقررة للكتابة اليدوية.[5]

ب-التوقيع الإلكتروني:

أدى التعاقد عبر شبكة الأنترنت إلى ظهور المحررات الإلكترونية التي لا تقوم على دعامة ورقية، وهو ما استوجب استحداث شكل جديد للتوقيع يُعرف بالتوقيع الإلكتروني. وقد كرست الفقرة الرابعة من المادة 34 من قواعد الأونسيترال للتحكيم لسنة 2010 هذا الاتجاه، إذ أوجبت أن يكون حكم التحكيم موقعًا من طرف المحكمين، وفي حالة تعددهم وعدم توقيع أحدهم، يجب بيان أسباب ذلك في الحكم.

يُعد التوقيع الإلكتروني وسيلة حديثة لتحديد هوية صاحبه والتعبير عن رضاه بمضمون التصرف القانوني، لذلك فإنه يؤدي الوظائف نفسها التي يقوم بها التوقيع التقليدي، غير أنه يتم عبر وسيط إلكتروني، بما يتلاءم

---

[1]- حريد ثهينان موالحي ليدية، التحكيم الإلكتروني كآلية لتسوية المنازعات عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة -مولود معمري- تيزي وزو، سنة2023، ص 52.

[2]- حريد ثهينان موالحي ليدية، التحكيم الإلكتروني كآلية لتسوية المنازعات عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 52.

[3]- المادة 323، من الامر رقم 07-05، المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

[4]- قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة لعام 2010 على :www.uncitral.org

[5]- حريد ثهينان موالحي ليدية، التحكيم الإلكتروني كآلية لتسوية المنازعات عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 53.

مع طبيعة المعاملات والعقود المبرمة إلكترونيًا.[1]

كما تجدر الإشارة إلى أن للتوقيع الإلكتروني عدة وظائف، تتمثل أساسًا في تحديد هوية الشخص الموقع على السند، بالإضافة إلى التعبير عن إرادته في الالتزام والقبول بما يتضمنه السند من بيانات ومضامين.[2]

ثانيا- البيانات الإلزامية:

أ- البيانات الشكلية:

تستمد هيئة التحكيم الإلكتروني سلطتها من اتفاق التحكيم المبرم بين الأطراف، وتلتزم بالفصل في حدود النزاع المحدد فقط دون تجاوزه إلى منازعات غير مشمولة بالاتفاق، كما يجب أن يتضمن حكم التحكيم البيانات الشكلية الأساسية، مثل تاريخ ومكان صدوره، وبيانات هيئة التحكيم والأطراف، إضافة إلى صورة من اتفاق التحكيم الإلكتروني.[3]

1- تاريخ صدور حكم التحكيم الإلكتروني:

يُعد تاريخ صدور حكم التحكيم الإلكتروني من أهم البيانات الشكلية الواجب توافرها في الحكم، وتكمن أهميته في عدة جوانب، أهمها:

1- يحدد ما إذا كان الحكم قد صدر داخل الأجل المحدد له أم لا، إذ يتعين على هيئة التحكيم إصدار حكمها ضمن المدة المتفق عليها في اتفاق التحكيم أو وفق القواعد المنظمة لمراكز التحكيم الإلكتروني، وإلا عُدّ الحكم باطلاً لصدوره خارج الاختصاص الزمني. وقد أكدت ذلك قواعد غرفة التجارة الدولية ولوائح بعض أنظمة التحكيم الإلكتروني التي تفرض احترام الآجال المحددة.

2- تترتب آثار الحكم من تاريخ صدوره، من حيث بدء إمكانية تنفيذه والطعن فيه. كما أوجبت بعض التشريعات الدولية، مثل القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، بيان تاريخ صدور الحكم ومكان التحكيم.

وقد ثار خلاف حول تحديد هذا التاريخ في التحكيم الإلكتروني، إلا أن الاتجاه الغالب في التحكيم التقليدي، وكذا في هيئات مثل غرفة التجارة الدولية بباريس وغرفة التحكيم الأمريكية، يعتبر أن تاريخ صدور الحكم هو التاريخ المدون فيه من طرف هيئة التحكيم.

وعليه، يتعين على هيئة التحكيم الإلكتروني تحديد تاريخ صدور الحكم بدقة داخل الحكم لتفادي أي لبس،

---

[1]- نايت عمر علي، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، رسالة لنيل درجة الماجستير، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 70.

[2]- حريد ثنهينان، التحكيم الإلكتروني كآلية لتسوية المنازعات عقود التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص54.

[3]- روابحي أمينة، التحكيم الإلكتروني في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية، مذكرة لإتمام متطلبات نيل شهادة الماجستر تخصص القانون الدولي والعلاقات السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، سنة2016-2017، ص207.

خاصة مع إمكانية اختلاف توقيع أعضاء الهيئة في تواريخ مختلفة نتيجة الطابع الإلكتروني للإجراءات{1}.[1]

ب- مكان صدور حكم التحكيم الإلكتروني:

يثير تحديد مكان صدور حكم التحكيم الإلكتروني صعوبة بسبب غياب الارتباط المادي بين الحكم ونظام قانوني معين، مما قد يؤدي إلى عدم خضوعه لرقابة قضائية محددة. ومع ذلك، يذهب جانب من الفقه إلى ضرورة بيان مكان صدور الحكم، لما له من أهمية في تحديد المحكمة المختصة بالطعن والتنفيذ، وكذا تحديد جنسية الحكم التحكيمي.

كما يُعد اتفاق الأطراف الأصل في تحديد مكان صدور الحكم، سواء بصورة صريحة ضمن اتفاق التحكيم، أو بصورة ضمنية من خلال تحديد مكان التحكيم نفسه.[2]

يتم تحديد مكان صدور الحكم بطريقتين:

1- تحديد مكان الصدور بطريقة مباشرة: قد يتفق الأطراف صراحة فيما بينهم على تحديد مكان معين لإصدار حكم التحكيم الإلكتروني، ولا يشترط في هذا المكان وجود علاقة بينه وبين المكان الخاص بالعملية التحكيمية الإلكترونية الذي تم تحديده من قبل الأطراف أو من قبل هيئة التحكيم[3]، وعادة ما يحرص الأطراف على اختيار هذا المكان ضمن اتفاقهم على عرض النزاع على هيئة التحكيم، نظرًا لإدراكهم لأهمية هذا الاختيار ومدى تأثيره في حكم التحكيم الإلكتروني، وغالبًا ما يكون المكان المختار إحدى العواصم العالمية المشهورة بمراكز التحكيم.[4]

2-تحديد مكان صدور الحكم بطريقة غير مباشرة: قد يتم تحديد مكان صدور حكم التحكيم الإلكتروني بصورة ضمنية، وذلك من خلال البحث عن الإرادة الضمنية للأطراف بشأن تحديد هذا المكان، والتي يمكن استخلاصها من خلال تحديد مكان التحكيم ذاته، مؤدى ذلك أنه في حال عدم النص على مكان صدور حكم التحكيم الإلكتروني، فإن مكان التحكيم الذي حدده الأطراف يعد في هذه الحالة مكانًا لصدور حكم التحكيم الإلكتروني، حتى ولو لم تتم مباشرة العملية التحكيمية من خلاله.

أما إذا لم يتفق الأطراف على مكان محدد لصدور حكم التحكيم الإلكتروني، سواء كان ذلك صراحة أو ضمنًا، فإن هيئة التحكيم تتولى بنفسها تحديد مكان صدور الحكم، حيث تقوم في هذه الحالة باختيار المكان الأكثر ملاءمة لطبيعة حكم التحكيم الإلكتروني.

غير أن التحكيم الإلكتروني أصبح في حاجة إلى قواعد وقوانين خاصة تتولى تنظيم المنازعات المتعلقة بتحديد كل من مكان التحكيم ومكان إصدار حكم التحكيم، ويرجع ذلك إلى أن القواعد التقليدية القديمة، التي

---

[1]- روابحي أمينة، التحكيم الإلكتروني في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 208.

[2]- محمود مأمون سليمان، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة2011، ص541.

[3]- محمود مأمون سليمان، التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص 542.

[4]- محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني، النظام القانوني للتحكيم الالكتروني، مرجع سابق، ص 108.

كانت تولي أهمية كبيرة لمكان صدور حكم التحكيم، لم تعد قادرة على مواكبة التطورات التي يشهدها التحكيم الإلكتروني.[1]

ج- بيانات عن هيئة التحكيم الإلكتروني:

يتعين على هيئة التحكيم الإلكتروني تضمين حكم التحكيم جميع البيانات المتعلقة بأعضاء الهيئة الذين شاركوا في إصداره، لأن إغفالها قد يؤدي إلى بطلان الحكم باعتبارها تثبت نسبته إلى الجهة التي أصدرته. ومع ذلك، يرى جانب من الفقه أن عدم ذكر هذه البيانات لا يترتب عليه البطلان إذا لم يثر أي شك بشأن صلة الهيئة بالحكم.[2]

تكتسي هذه البيانات أهمية خاصة في التحكيم الإلكتروني، لكونه يتم عبر شبكة الإنترنت، مما يفرض ضرورة التأكد من هوية ومصداقية الجهة المصدرة للحكم باعتباره حكماً منتجاً لآثاره وقابلاً للتنفيذ.[3]

د- البيانات المتعلقة بالأطراف المتنازعة في حكم التحكيم الإلكتروني:

يجب أن يتضمن حكم التحكيم الإلكتروني البيانات الخاصة بالأطراف المتنازعة، كالأسماء والموطن والعناوين والجنسية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، أما إذا تعلق الأمر بأشخاص معنوية فيجب ذكر اسم الشخص المعنوي، ومركز أعماله الرئيسي، وصفته وماهيته. ولهذا ألزمت المنظمة العالمية للملكية الفكرية هيئة التحكيم بتضمين الحكم بيانات الأطراف.[4]

هـ- صورة عن اتفاق التحكيم الإلكتروني:

يتعين على هيئة التحكيم إرفاق صورة من اتفاق التحكيم الإلكتروني بالحكم، باعتبارها جزءًا أساسيًا منه، لما لها من دور في التحقق من مدى التزام الهيئة بحدود اختصاصها وعدم تجاوزها للمسائل المتفق على عرضها عليها، ويهدف إرفاق الاتفاق إلى التأكد من أن الحكم قد فصل في جميع المسائل المعروضة على هيئة التحكيم، دون الفصل في منازعات لم يشملها اتفاق التحكيم، وإلا عُدّ ذلك تجاوزًا لسلطات هيئة التحكيم.[5]

ب- البيانات الموضوعية:

تتعلق البيانات الموضوعية بجوهر النزاع القائم بين الأطراف، إذ يتم من خلالها التعرف على الكيفية التي اعتمدتها هيئة التحكيم الإلكتروني للفصل في النزاع، والأسباب التي استندت إليها عند إصدار الحكم، كما تشمل

---

[1] – محمود مأمون سليمان، التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص.ص 553-554.

[2]– أحمد أبو الوفاء، التحكيم الإختياري والإجباري، مرجع سابق، ص266.

[3]– فتحي والي، قانون التحكيم، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، مصر، سنة2007، صفحة436.

[4]– محمود مأمون سليمان، التحكيم الإلكتروني، المرجع السابق، ص561.

[5]– روابحي أمينة، التحكيم الإلكتروني في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص211.

بياناً جوهرياً يتمثل في منطوق حكم التحكيم الإلكتروني، الذي يتم تنفيذ الحكم بموجبه.[1]

أ- الإشارة إلى ادعاءات الأطراف وأوجه الدفاع:

يقصد بذلك أن يقوم المحكمون ببيان مختلف الإجراءات التي تمت أثناء سير الخصومة التحكيمية، مع الإشارة إلى تواريخ المرافعات الشفوية والكتابية التي جرت بين الأطراف، بالإضافة إلى جميع المستندات والوثائق التي تم تقديمها إليهم أثناء نظر النزاع{1}.[2] وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 1027 ق إ م إ في فقرتها الأولى.[3]

ب- تسبيب حكم التحكيم:

اختلفت القوانين الوطنية المنظمة للتحكيم الدولي بشأن مدى إلزامية تسبيب الحكم التحكيمي، إذ أقرّ المشرع الجزائري صراحة ضرورة تسبيب الحكم تحت طائلة البطلان{1}[4] ، خلافاً لقانون التحكيم الفرنسي الدولي الذي لم يشترط ذلك، تجنباً للتعارض مع نظام التحكيم الإنجليزي الذي يجيز صدور الأحكام دون تسبيب.[5]

وقد أكد الفقه أن تسبيب الحكم التحكيمي يعد من الضمانات المقررة للأطراف، كما يشكل قاعدة عامة في كل من التحكيم التقليدي والإلكتروني. ففي النوع الأول، ألزمت المادة 3/34 من قواعد الأونسيترال النموذجية لسنة 2010 هيئة التحكيم ببيان الأسباب التي استند إليها الحكم، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك{3}[6]. أما في التحكيم الإلكتروني، فقد نصت لائحة المحكمة الافتراضية صراحة في المادة 2/25 على ضرورة أن يكون الحكم مسبباً، وهو ما أكدته كذلك المادة 3/55 من قواعد التحكيم السريع لدىOMPI.[7]

ج- منطوق حكم التحكيم الإلكتروني:

يعد منطوق حكم التحكيم جوهر الحكم، باعتباره الأساس الذي يتم بموجبه تنفيذ الحكم، إذ لا يمكن للأطراف تنفيذه في غيابه. لذلك، يجب أن يكون المنطوق واضحاً ومحدداً وصريحاً، وألا يتضمن أي تناقض سواء في مضمونه أو بينه وبين الأسباب الواردة في الحكم، لأن مخالفة ذلك قد تؤدي إلى بطلانه، وعليه، ينبغي أن يعبر منطوق حكم التحكيم الإلكتروني بذاته عن القرار الذي توصلت إليه هيئة التحكيم الإلكترونية بشأن

---

[1]- تياب نادية، التحكيم كآلية لتسوية نزاعات عقود التجارة الدولية، المرجع السابق، ص 157 .

[2] – المرجع نفسه.

[3] –المادة 1027 فقرة 01:" يجب أن تتضمن أحكام التحكيم عرضا موجزا لإدعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم."

[4] –تنص المادة 1056 /5 من ق.إ.م.إ على: « لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ إلا في حالات الآتية: 5- إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب ». أنظر قانون رقم 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ، السالف ذكره.

[5] – الأحدب عبد الحميد، قانون التحكيم الجزائري الجديد، مرجع سابق، ص 148.

[6] – المادة 34 /3 من قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة لعام 2010 على الموقع :www.uncitral.org

[7]-L'article 25\ 2le règlement du cybertribunal II énonce que : « La sentence doit être motivé ». Règlement disponible sur le site: www.cybertribunal.org

النزاع القائم بين الأطراف، بما يحقق الغاية المرجوة منه والمتمثلة في تنفيذ الحكم دون أية عراقيل.[1]

ثالثا: تبليغ الحكم وحفظه:

أ- تبليغ الحكم:

توجب مختلف التشريعات إخطار الأطراف بحكم التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم، وهو ما أكدته المادة 31 فقرة 04 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985، التي نصت على تسليم نسخة موقعة من الحكم للأطراف، ويشترط في الإخطار أن يصل الحكم إلى الأطراف دون أي تعديل أو تغيير، وهو ما أكدته قواعد غرفة التجارة الدولية المتعلقة بالاتصالات والإخطارات المكتوبة. كما نصت هذه القواعد على قيام أمانة المحكمة بإعلام الأطراف بالحكم أو تسليمهم نسخة مطابقة له.

قد أخذت منظمات التحكيم الإلكتروني بهذا الاتجاه، حيث نصت قواعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية على إرسال نسخة من الحكم عبر شبكة الإنترنت، كما أقرت المحكمة الفضائية ومركز الوساطة والتحكيم الإلكتروني إخطار الأطراف بالحكم من خلال وضعه على موقع القضية وإعلامهم به إلكترونيًا.

أما استخراج صور حكم التحكيم الإلكتروني، فيتم بطريقة إلكترونية تتيح طباعة عدة نسخ وإرسالها للأطراف عبر موقع القضية على شبكة الإنترنت، مع تمكينهم من الاطلاع عليه بواسطة كلمة مرور، شريطة توفير وسائل تقنية تمنع التعديل أو العبث بالحكم أثناء تداوله الكترونيا.[2]

ب- حفظ حكم التحكيم الإلكتروني:

نصت لائحة تحكيم المحكمة الإلكترونية في المادة 25 فقرة 04 على أن الحكم يُنشر على موقع القضية، كما نظمت المادة 10 من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية لسنة 1996 مسألة حفظ البيانات الإلكترونية، حيث اشترطت إمكانية الاطلاع على المعلومات والرجوع إليها لاحقًا، والاحتفاظ بها بالشكل الذي أُنشئت أو أُرسلت به، مع حفظ البيانات التي تسمح بتحديد مصدر الرسالة ووقت إرسالها واستلامها.

كما أجازت الاستعانة بجهة أخرى لحفظ هذه البيانات، بشرط احترام الشروط القانونية المقررة لذلك، ومن جهة أخرى، نصت المادة 03 من اتفاقية نيويورك والمادة 35 من القانون النموذجي على أن النسخة القابلة للتنفيذ هي النسخة الأصلية أو الرسمية، وهي النسخة المحفوظة على موقع القضية عبر شبكة الإنترنت.[3]

[1] – روابحي أمينة، التحكيم الإلكتروني في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، صفحة213.

[2] – روابحي أمينة، التحكيم الإلكتروني في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 203.

[3] – المرجع نفسه ، ص 204.

المطلب الثاني:

آثار حكم التحكيم الإلكتروني

يترتب على صدور حكم التحكيم الإلكتروني جملة من الآثار القانونية المهمة، باعتباره المرحلة التي تنتهي عندها الخصومة التحكيمية ويتم من خلالها الفصل في النزاع القائم بين الأطراف. ومن أبرز هذه الآثار قابلية الحكم للتنفيذ فور صدوره، بما يحقق السرعة والفعالية التي يقوم عليها نظام التحكيم الإلكتروني، فضلاً عن قابليته للحفظ ضماناً لمبدأ السرية الذي يعد من أهم الأسس التي يقوم عليها هذا النوع من التحكيم. كما تبرز أهمية بيان الحجية التي يتمتع بها حكم التحكيم الإلكتروني، وكذا مدى قابليته للطعن وفقاً للقواعد القانونية المنظمة لذلك.

وعليه، سنحاول دراسة هذا المطلب من خلال الفرعين الآتيين، حجية حكم التحكيم الإلكتروني والطعن فيه (الفرع الأول)، وتنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حجية حكم التحكيم الإلكتروني والطعن فيه

ترتبط فكرة الحجية بالعمل القضائي، إذ يقصد بحجية الحكم ما يتمتع به من قوة قانونية أو قرينة تحول دون إعادة عرض النزاع الذي فصل فيه من جديد أمام القضاء، إلا عن طريق طرق الطعن التي يقرها القانون. وتترتب على هذه الحجية آثار قانونية هامة، يتمثل أولها في الأثر الإيجابي الذي يخول لمن صدر الحكم لصالحه التمسك به دون الحاجة إلى إعادة إثبات الحق المقرر بمقتضاه، أما الأثر الثاني فيتمثل في منع من صدر الحكم في مواجهته من إعادة المطالبة بالحق ذاته من جديد، وبذلك يصبح الحكم قابلاً إما للتنفيذ أو للطعن وفقاً لما تقضي به القواعد القانونية المنظمة لذلك.

أولا- حجية التحكيم الإلكتروني:

يترتب على صدور حكم التحكيم الإلكتروني اكتسابه لحجية الأمر المقضي به، وتظل هذه الحجية قائمة ما دام الحكم قائماً ومنتجاً لآثاره القانونية، وذلك حتى وإن كان الحكم قابلاً لدعوى البطلان، أو كانت هذه الدعوى قد رُفعت فعلاً، أو لم يصدر بعد أمر بتنفيذه[1]. وتُعد هذه الحجية مماثلة للحجية التي تتمتع بها الأحكام القضائية، بحيث لا يجوز إعادة طرح النزاع ذاته بعد الفصل فيه تحكيمياً، سواء أمام القضاء الوطني أو أمام هيئة تحكيم أخرى.

كما يلتزم الخصوم، وكذا أية محكمة أو هيئة تحكيم أخرى، باحترام مضمون حكم التحكيم الإلكتروني وما انتهى إليه من قضاء، غير أنه يجوز للأطراف الاتفاق على إعادة عرض النزاع على القضاء أو التحكيم مرة

[1]- فتحي والي، قانون التحكيم، المرجع السابق، صفحة460.

أخرى بشأن المسائل التي سبق الفصل فيها بموجب حكم التحكيم السابق[1].

رغم تمتع حكم التحكيم الإلكتروني بحجية الأمر المقضي به، إلا أن هذه الحجية ليست مطلقة، وإنما تتحدد في نطاق اتفاق التحكيم ذاته، فلا تكون للحكم حجية إلا بالنسبة للمسائل التي فصل فيها والتي تدخل ضمن نطاق الاتفاق. كما لا يحتج بالحكم إلا في مواجهة الأطراف الذين تم إعلانهم بالحضور أمام هيئة التحكيم، إذ قد يتعدد أطراف اتفاق التحكيم دون أن يتم إخطارهم جميعاً بإجراءات الخصومة التحكيمية، وبالتالي لا يجوز الخلط بين القوة الملزمة لاتفاق التحكيم وحجية الحكم الصادر بناءً عليه[2].

فقد يمتد الأثر الملزم لاتفاق التحكيم إلى جميع أطرافه، غير أن الحكم الصادر لا تكون له حجية في مواجهة من لم يُعلن بالحضور أو لم يشارك في خصومة التحكيم، حتى وإن كان ملتزماً باتفاق التحكيم. وعليه، فإن الحكم لا يحتج به على أطراف الاتفاق الذين لم ينشأ بينهم النزاع أو لم يكونوا طرفاً في الخصومة التحكيمية[3].

تثبت لحكم التحكيم الإلكتروني ذات الحجية المقررة للأحكام القضائية والتحكيمية بصفة عامة، مع الإشارة إلى وجود بعض الأحكام التحكيمية التي لا تتمتع بحجية الأمر المقضي به، ومن أمثلة ذلك التحكيم الذي يتم وفقاً للائحة الموحدة الخاصة بمنظمة ICANN ، والتي تقضي بتعليق تنفيذ الحكم التحكيمي في حال لجوء أحد الأطراف إلى المحاكم الوطنية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ إعلانه بالحكم، وهو ما يفيد عدم تمتع القرار التحكيمي بالقوة الإلزامية الكاملة في مواجهة أطراف الخصومة[4].

قد أخذ القضاء الأمريكي بهذا الاتجاه، إذ أجاز للأطراف ليس فقط تحديد نطاق القوة الملزمة لحكم التحكيم، بل حتى استبعادها كلياً. ومن ذلك اتفاق طرفي عقد التأمين المتضمن شرط تحكيم على قصر القوة الملزمة للحكم التحكيمي على مبلغ معين، مع جواز اللجوء إلى القضاء الوطني بالنسبة لما يجاوز ذلك المبلغ[5].

أما بالنسبة لنظام القاضي الافتراضي الذي ظهر سنة 1996، والذي يهدف إلى توفير وسيلة سريعة ومحايدة وأقل تكلفة لتسوية المنازعات الناشئة بين مستخدمي شبكات المعلومات عن طريق التحكيم، فإن القرار الصادر عن المحكم يكون ملزماً لأطراف الخصومة التحكيمية الذين يلتزمون باحترامه وتنفيذه[6].

ثانيا: الطعن في حكم التحكيم الإلكتروني:

تعترف معظم التشريعات لأحكام التحكيم بحجية الأمر المقضي به، وتتمثل آثار هذه الحجية في انصرافها

---

[1]– فتحي والي، قانون التحكيم، المرجع السابق، صفحة461.

[2]– فادي محمد عماد الدين، عقود التجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، د ت ن، ص239.

[3]– روابحي أمينة، التحكيم الإلكتروني في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص.ص215–216.

[4]– أحمد هندي، التحكيم دراسة اجرائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013، ص306.

[5]– روابحي أمينة، التحكيم الإلكتروني في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص216.

[6]– ايناس الخالدي، التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص.ص 459–461.

إلى المستقبل وخروجها عن نطاق الخصومة التي صدر فيها الحكم.

أما قوة الشيء المقضي فيه، فهي الأثر الذي يترتب داخل الخصومة، وتدل على مدى قابلية القرار للطعن أو عدم قابليته لذلك. ولا يقتصر حكم التحكيم على اكتساب حجية الأمر المقضي فيه فحسب، بل يتمتع كذلك بقوة الشيء المقضي به، بما يعني عدم جواز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن[1].

يلاحظ أن حجية حكم التحكيم ليست حجية مطلقة، وإنما تتحدد في نطاق اتفاق التحكيم، فلا تكون للحكم حجية إلا في حدود المسائل التي شملها اتفاق التحكيم وفصل فيها الحكم.

كما أن حجية حكم التحكيم لا تسري إلا في مواجهة الأطراف الذين كانوا على علم بإجراءات التحكيم وحضروا أمام هيئة التحكيم. ومن ثم، لا يجوز الخلط بين القوة الملزمة لاتفاق التحكيم وبين حجية حكم التحكيم الصادر استناداً إلى هذا الاتفاق.

أما على مستوى التحكيم الإلكتروني، فتوجد بعض الأحكام التحكيمية التي لا تتمتع بحجية الأمر المقضي به، كما هو الحال بالنسبة لبعض قرارات هيئة ICANN .[2]

على خلاف الأحكام القضائية التي تقبل الطعن بالطرق المقررة قانوناً، فإن أحكام التحكيم لا يجوز الطعن فيها بطرق الطعن العادية المنصوص عليها، إذ يعد حكم التحكيم حكماً نهائياً، ولا يؤثر في هذه النهائية ما تقرره بعض التشريعات من إمكانية الطعن بالبطلان.

فيما يتعلق بالتحكيم الإلكتروني، فإن الأمر لا يختلف كثيراً، حيث نصت الفقرة 25 من لائحة المحكمة الفضائية على أن: "يعد التحكيم نهائياً لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف."

نصت الفقرة السادسة من المادة نفسها على أن اتفاق الأطراف على إخضاع النزاع للتحكيم وفقاً للائحة المحكمة الفضائية يُعد تنازلاً منهم عن الطعن في الحكم بأي طريق من طرق الطعن. ويأخذ نظام القاضي الافتراضي بالحكم ذاته، وذلك على خلاف نظام محكمة التحكيم الفضائية الذي يجيز استئناف الأحكام الصادرة عنها أمام المحكمة المختصة بنظر الطعون في الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى.

بناءً على ذلك، لا يجوز للأطراف طلب تنفيذ الحكم إلا بعد أن يصبح نهائياً، وذلك بفوات مواعيد الطعن بالاستئناف أو برفض الطعن المرفوع بشأنه.

من ثم، فإن قواعد الطعن في أحكام التحكيم التقليدي تتقارب إلى حد كبير مع قواعد الطعن في الأحكام الصادرة في خصومة التحكيم التي تتم إجراءاتها بطريقة إلكترونية.

ومن أجل بناء تنظيمات ذاتية فعالة تتولى إدارة التحكيم الإلكتروني ابتداءً من الاتفاق على التحكيم وصولاً

---

[1]– فادي محمد عماد الدين، عقود التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، صفحة306.

[2]– أحمد هندي، التحكيم دراسة اجرائية، مرجع سابق، ص 306.

إلى تنفيذ الحكم التحكيمي، وبغية تفادي الحكم ببطلان حكم التحكيم من قبل القضاء الوطني، فإنه يبدو من الأفضل تضمين هذه التنظيمات قواعد خاصة تكفل الطعن في الحكم الصادر أمام هيئة تحكيم أخرى تُشكّل خصيصاً للفصل في الطعن، على أن يقتصر هذا الطعن على حالات البطلان التي قد تلحق بالحكم التحكيمي ولأسباب محددة[1]{3}.

من خلال ما سبق، يتضح أن مسألة الطعن في مجال التحكيم الإلكتروني تتميز بخصوصية واضحة، ذلك أن لكل مؤسسة تحكيم إلكتروني نظاماً تحكيمياً خاصاً بها. فقد تبين أن بعض مؤسسات التحكيم تقبل الطعن في الأحكام الصادرة عنها ولا تمنحها الحجية أو القوة الملزمة، في حين أن ICANN تمنح الأحكام الصادرة عنها الحجية وتعتبرها غير قابلة للطعن بمجرد قبول الأطراف عرض النزاع عليها، وذلك في الحالات التي توجد فيها نصوص تنظم مسألة الطعن.

أما في حالة غياب قواعد تنظم الطعن لدى هيئة التحكيم الإلكتروني، فإن ذلك يثير صعوبة كبيرة في تحديد المكان الذي جرى فيه التحكيم، وبالتالي تعذر تحديد قانون الدولة الذي تم فيه هذا التحكيم. ونتيجة لذلك، يصبح من الصعب التحقق من صحة الحكم التحكيمي أو بياناته أو إجراءاته، لاسيما وأن فكرة مكان التحكيم المعمول بها في التحكيم التقليدي تُعد فكرة قانونية لا تتلاءم مع طبيعة البيئة الإلكترونية[2].

1- الطعن بالبطلان ضد القرار التحكيمي:

أقرّ المشرع الجزائري إمكانية الطعن بالبطلان ضد قرارات التحكيم الدولي، غير أنّه حصر ذلك في الأحكام الصادرة داخل الجزائر، حيث نصت المادة 1058 على أنّ: «يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056». وتتمثل هذه الحالات ذاتها في الحالات التي يجوز فيها استئناف الحكم التحكيمي الدولي، إذ يرفع الاستئناف أمام المجلس القضائي خلال أجل شهر واحد (01) ابتداءً من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة.

كما نظمت المادة 1059 إجراءات الطعن بالبطلان، بنصها على أنّ: «يرفع الطعن بالبطلان في حكم التحكيم المنصوص عليه في المادة 1058 أعلاه، أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه، ويقبل الطعن ابتداءً من تاريخ النطق بحكم التحكيم، ولا يقبل الطعن بعد أجل شهر واحد (01) من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر القاضي بالتنفيذ».[3]

---

[1] – أحمد هندي، التحكيم دراسة إجرائية، مرجع سابق، ص 307.

[2] – فادي محمد عماد الدين، عقود التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص.ص243-244.

[3] – خليفي سمير، حل النزاعات في عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص 162.

2- الطعن بالنقض في القرار التحكيمي:

اعتمد المشرع الجزائري بالنسبة للطعن بالنقض على الحالات ذاتها المشار إليها سابقاً، إذ تقبل القرارات الصادرة في الحالات المنصوص عليها في المواد السابقة الطعن بالنقض، وهو ما أكدته المادة 1061 بقولها: «تكون القرارات الصادرة تطبيقاً للمواد 1055 و1056 و1058 أعلاه قابلة للطعن بالنقض».[1]

الفرع الثاني: تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني

يُعد تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني المرحلة الأساسية التي تُبرز فعالية هذا النظام في تسوية المنازعات، إذ لا تكتمل الغاية من اللجوء إلى التحكيم بمجرد صدور الحكم، وإنما تتحقق بتنفيذه واحترام ما يتضمنه من قرارات. وفي الغالب يلتزم الطرف الخاسر بتنفيذ الحكم طوعًا حفاظًا على مصالحه وعلاقاته التجارية، خاصة في البيئة الإلكترونية التي تقوم على السرعة والثقة. غير أنه قد يرفض التنفيذ أو يماطل فيه، مما يستوجب اللجوء إلى القضاء المختص لاستصدار أمر بالتنفيذ الجبري. لذلك يُعتبر تنفيذ حكم التحكيم حجر الأساس الذي تتحدد من خلاله فعالية التحكيم كوسيلة بديلة لفض المنازعات. وعليه، سيتم التطرق إلى تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني من خلال بيان التنفيذ الدولي لأحكام التحكيم، ثم إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني.

أولاً- التنفيذ الدولي لأحكام التحكيم

أ- بالنسبة للاتفاقيات الدولية:

أولت الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتحكيم أهمية كبيرة لمسألة التنفيذ الدولي لأحكام التحكيم، حيث وضعت مجموعة من القواعد والآليات التي تكفل الاعتراف بهذه الأحكام وتنفيذها عبر مختلف الدول.

1- اتفاقية جنيف لسنة 1928:

تُعنى اتفاقية جنيف لسنة 1928 بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، إذ هدفت إلى ضمان الاعتراف بالقرارات التحكيمية وتنفيذها داخل الدول المتعاقدة، متى كانت هذه القرارات صادرة استنادًا إلى اتفاق تحكيم مكتوب وفقًا لما نص عليه بروتوكول جنيف لسنة 1923، الذي كان يقتصر على تنفيذ الأحكام التحكيمية داخل الدولة المطلوب التنفيذ فيها. غير أن اتفاقية جنيف جاءت بنطاق أوسع، حيث أقرت إمكانية الاعتراف بالحكم التحكيمي وتنفيذه في إقليم أي دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية.[2]

اشترطت الاتفاقية أن يكون الحكم التحكيمي صادرًا بناءً على اتفاق تحكيم يخضع لأحكام بروتوكول 1923، وأن يكون صادراً في إحدى الدول الأعضاء. أما الإجراءات المتعلقة بالتنفيذ فقد تُرك تنظيمها للقواعد

---

[1]- خليفي سمير، حل النزاعات في عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 163.

- يوقف تقديم الطعون وأجل ممارستها تنفيذ الأحكام التحكيمية، حسب نص المادة 1060 من ق.إ.م.إ.

[2]- مهيدة خيرة وزيتوني خيرة، القرار التحكيمي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012-2013، ص 57.

الإجرائية المعمول بها في الدولة المطلوب التنفيذ فيها، كما تضمنت المادة الثانية من الاتفاقية الحالات التي يجوز فيها رفض الاعتراف بالحكم التحكيمي أو الامتناع عن تنفيذه إذا تحقق القاضي من توافرها. غير أن الشروط التي وضعتها الاتفاقية للاعتراف والتنفيذ كانت تتسم بالتشدد، الأمر الذي أدى إلى عزوف عدد من الدول عن الانضمام إليها[1].

من خلال ما سبق، يتبين أن تنفيذ أحكام التحكيم التقليدي لا يثير صعوبات كبيرة، بينما تظهر الإشكالات بصورة أوضح في مجال تنفيذ أحكام التحكيم الإلكتروني، ويرجع ذلك أساسًا إلى سببين رئيسيين:

الأول: أن البيئة الرقمية لا تميز بين الأصل والصورة الإلكترونية.

الثاني: وجود صعوبات مرتبطة بعملية التصديق على الوثائق الإلكترونية والتحقق من صحتها[2].

أما فيما يتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم الإلكتروني الصادرة عن تسوية المنازعات الخاصة بأسماء النطاقات والعناوين الإلكترونية وفق قواعد منظمة الأيكان، فإنه بعد صدور القرار التحكيمي يقوم المحكم بإرساله إلى مركز الويبو للتحكيم والوساطة، والذي يتولى بدوره إبلاغ طرفي النزاع والجهة المسؤولة عن السجل الإلكتروني، إضافة إلى منظمة.ICANN

تتولى الجهة القائمة على إدارة السجل الإلكتروني تنفيذ القرار الصادر عن هيئة التحكيم، سواء تعلق الأمر برفض دعوى المدعي والإبقاء على اسم النطاق لصالح من قام بتسجيله، أو الحكم بعدم أحقية المسجل في استعمال الاسم، وبالتالي تحويله إلى صاحب العلامة التجارية المستحق له، كما قد يتضمن الحكم الأمر بشطب الموقع الإلكتروني أو إدخال تعديلات على اسم النطاق أو العنوان الإلكتروني بهدف إزالة اللبس أو منع التضليل[3].

2- اتفاقية نيويورك لسنة 1958:

تُعد اتفاقية نيويورك لسنة 1958[4] من أبرز الاتفاقيات الدولية في مجال التحكيم الدولي، إذ ساهمت بشكل فعّال في تطويره ومعالجة النقائص التي كانت تعرفها اتفاقية جنيف لسنة 1927. وقد انصبت هذه الاتفاقية أساسًا على مسألة الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها[5].

---

[1]- مهيدة خيرة وزيتوني خيرة، القرار التحكيمي الدولي، مرجع سابق، ص 58.

[2]- روابحي امينة، التحكيم الإلكتروني في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 225.

[3]- عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الالكتروني- ماهيته، اجراءاته، آلياته...، مرجع سابق، ص 493.

[4]-انضمت الجزائر إلى **اتفاقية نيويورك لعام 1958** المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 88-233** المؤرخ في 5 نوفمبر 1988، المتضمن انضمام الجزائر بتحفظ إلى اتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، ج ر عدد 48، الصادرة في 23 نوفمبر 1988.

[5]- مهيدة خيرة، القرار التحكيمي الدولي، مرجع سابق، ص 54.

تطبق أحكام الاتفاقية على القرارات الصادرة عن هيئات التحكيم الخاصة، وكذلك الأحكام الصادرة عن مؤسسات التحكيم الدائمة، وهو ما أكدته المادة الأولى فقرتها الثانية من الاتفاقية، كما نصت الفقرة الأولى من المادة نفسها على أن الاتفاقية تسري على أحكام التحكيم المتعلقة بالنزاعات القائمة بين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، متى صدرت هذه الأحكام في إقليم دولة غير الدولة المطلوب فيها الاعتراف بالحكم أو تنفيذه، وكذلك إذا لم تُعتبر تلك الأحكام أحكامًا وطنية في دولة التنفيذ[1].

تشمل هذه الأحكام المنازعات الناتجة عن العلاقات القانونية بين الأشخاص، سواء كانت تعاقدية أو غير تعاقدية، متى تعلقت بالمجال التجاري، ومع ذلك، أجازت الاتفاقية للدول المتعاقدة إمكانية قصر تطبيقها على المنازعات الناشئة عن علاقات قانونية تعاقدية أو غير تعاقدية يجيز قانونها الوطني تسويتها عن طريق التحكيم، وذلك وفقًا لما ورد في المادة الأولى فقرتها الثانية، كما تخضع إجراءات تنفيذ الحكم التحكيمي لقانون الدولة المطلوب التنفيذ فيها[2].

ساهمت اتفاقية نيويورك في تسهيل تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، إذ جعلت الأصل هو الاعتراف بالحكم وتنفيذه، بينما اعتبرت رفض التنفيذ استثناءً لا يُقبل إلا في الحالات المحددة حصراً ضمن الاتفاقية، كما أخذت هذه الأخيرة بمبدأ المعاملة الوطنية، حيث ألزمت المادة الثالثة منها الدول المتعاقدة بالاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها وفق الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية، دون فرض شروط أو رسوم أو أعباء أشد مما يُفرض عند تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية[3].

من خلال ذلك يتضح أن سلطة القاضي الوطني في مواجهة أحكام التحكيم الأجنبية ليست سلطة مطلقة، كما لا يجوز للدولة التذرع بحصانتها لرفض تنفيذ هذه الأحكام، لأن ذلك من شأنه المساس باستقرار نظام التحكيم الدولي، بالتالي لا يجوز للجهة المختصة في الدولة المطلوب منها الاعتراف بالحكم أو تنفيذه أن ترفض ذلك، إلا إذا أثبت الطرف المحتج ضده بالحكم توفر إحدى الحالات الواردة حصراً في المادة الخامسة من الاتفاقية، والمتمثلة فيما يلي:

1. إذا كان أطراف اتفاق التحكيم عديمي الأهلية وفقًا للقانون الواجب التطبيق عليهم، أو كان اتفاق التحكيم غير صحيح بحسب القانون الذي اختاره الأطراف أو قانون البلد الذي صدر فيه الحكم عند غياب الاختيار.
2. إذا لم يتم تبليغ الطرف المطلوب التنفيذ ضده بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم تبليغًا صحيحًا، أو تعذر عليه تقديم دفاعه لأي سبب آخر.
3. إذا تناول الحكم نزاعًا غير مشمول باتفاق التحكيم، أو تجاوز حدود الاتفاق، ومع ذلك يجوز تنفيذ الجزء القابل للفصل والمتعلق بالمسائل الخاضعة للتحكيم.

---

[1]– روابحي أمينة، التحكيم الإلكتروني في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 221.

[2]– مهيدة خيرة، القرار التحكيمي الدولي، مرجع سابق، ص 55.

[3]–خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 431.

4. إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو سارت الإجراءات بطريقة مخالفة لاتفاق الأطراف، أو مخالفة لقانون الدولة التي جرى فيها التحكيم عند غياب الاتفاق.
5. إذا لم يصبح الحكم نهائيًا وملزمًا للأطراف، أو تم إلغاؤه أو وقف تنفيذه من قبل السلطة المختصة في الدولة التي صدر فيها الحكم أو وفق قانونها[1].

كما يجوز للسلطة المختصة في دولة التنفيذ أن ترفض الاعتراف بالحكم أو تنفيذه من تلقاء نفسها إذا تبين لها أن موضوع النزاع غير قابل للتسوية عن طريق التحكيم وفق قانونها الوطني، أو إذا كان تنفيذ الحكم أو الاعتراف به مخالفًا للنظام العام في تلك الدولة[2].

3-اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار لسنة 1965:

أعدّ البنك الدولي للإنشاء والتعمير هذه الاتفاقية بهدف تشجيع الاستثمار في الدول النامية، وذلك من خلال توفير آلية فعالة لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات عن طريق التوفيق والتحكيم. وقد لاقت الاتفاقية انتشارًا واسعًا ونجاحًا كبيرًا، وانضمت إليها العديد من دول العالم، من بينها الجزائر[3].

حرصت اتفاقية واشنطن لسنة 1965 على تكريس الفعالية الدولية لأحكام التحكيم، حيث خصصت المادتين 53 و54 لتنظيم نظام مستقل ومبسط يتعلق بالاعتراف بأحكام التحكيم الصادرة وفقًا لأحكام الاتفاقية وتنفيذها، إذ نصت المادة 54 على التزام كل دولة متعاقدة بالاعتراف بالحكم الصادر طبقًا لهذه الاتفاقية، والعمل على تنفيذ الالتزامات المالية التي يتضمنها كما لو كان حكمًا نهائيًا صادرًا عن إحدى محاكمها الوطنية. كما ألزمت الدولة التي تأخذ بالنظام الفدرالي بضمان تنفيذ الحكم عن طريق محاكمها الفدرالية، مع منح هذا الحكم المعاملة ذاتها التي تُمنح للأحكام النهائية الصادرة عن محاكم إحدى الولايات الفدرالية[4].

وقد اعتمدت الاتفاقية إجراءات مبسطة للاعتراف بالحكم التحكيمي وتنفيذه، إذ يكفي أن يقدم الطرف المعني نسخة من الحكم تكون مصادقًا عليها من قبل الأمين العام للمركز. كما لا يجوز الاعتراض على الاعتراف بالحكم أو تنفيذه استنادًا إلى الدفع بمخالفة النظام العام، لأن ذلك من شأنه إضعاف الضمانات التي أرستها الاتفاقية لترسيخ فعالية أحكام التحكيم في منازعات الاستثمار.

من جهة أخرى، حددت المادة 52 من الاتفاقية الحالات التي يجوز فيها لأي طرف أن يطلب من الأمين العام لمركز التحكيم إبطال الحكم التحكيمي أو وقف تنفيذه، وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

---

[1]- خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 432.

[2]-روابحي أمينة، التحكيم الإلكتروني في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 222.

[3]-المرجع نفسه، ص 223.

- انضمت الجزائر الى هذه الاتفاقية بموجب المرسوم **الرئاسي رقم 95-346** المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 والمتعلق بالانضمام والمصادقة على اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى (ICSID)، ج ر عدد 07، الصادرة في 5 نوفمبر 1995.

[4]-خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الجولية، مرجع سابق، ص 435.

1. إذا كانت هيئة التحكيم غير مشكلة تشكيلًا صحيحًا.
2. إذا تجاوزت هيئة التحكيم حدود سلطاتها بشكل واضح.
3. إذا تعرض أحد أعضاء هيئة التحكيم لتأثير غير مشروع.
4. إذا وقع إخلال جسيم بإحدى القواعد الأساسية للإجراءات.
5. إذا خلا الحكم من الأسباب التي استند إليها في إصدار قراره[1].

ب- بالنسبة للقانون الجزائري:

قبل تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، يشترط القانون الجزائري توافر مجموعة من الشروط المتعلقة بطلب الاعتراف بأحكام التحكيم الدولية وتنفيذها، وتنقسم هذه الشروط إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية.

1- الشروط الشكلية لطلب الاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي وتنفيذه:

تتمثل هذه الشروط في تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في طلب الاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي وتنفيذه، إضافة إلى الإجراءات الواجب اتباعها للحصول على الأمر بالتنفيذ.

يقصد بالاختصاص تحديد المحكمة المختصة بالنظر في مسألة التنفيذ الجبري للحكم التحكيمي الدولي، وينقسم هذا الاختصاص إلى اختصاص نوعي واختصاص مكاني،[2] وهو ما نصت عليه المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

أما فيما يخص إجراءات طلب الاعتراف والتنفيذ، فيتعين على طالب التنفيذ إيداع مجموعة من الوثائق لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة، وتتمثل هذه الوثائق في أصل الحكم التحكيمي أو نسخة رسمية منه مستوفية لشروط الصحة، مرفقة بأصل اتفاق التحكيم أو نسخة منه[4]، وهو ما أكدته المادة 1052 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[5].

يترتب عن إيداع هذه الوثائق تحرير محضر بذلك وتسليم نسخة منه لطالب التنفيذ، كما يتحمل الأطراف المصاريف المتعلقة بإيداع العرائض والوثائق وأصل الحكم التحكيمي[6].

---

[1]- خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية،مرجع سابق، ص 436.

[2]-روابحي امينة، التحكيم الإلكتروني في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 226.

[3]- المادة 1051 من ق.ا.م.ا: "يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها، وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي. وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط، بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجوداً خارج الإقليم الوطني."

[4]- روابحي امينة، التحكيم الإلكتروني في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 226.

[5]- المادة 1052 من ق.ا.م.ا: "يثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل مرفقاً باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهما، تستوفي شروط صحتها."

[6]- روابحي امينة، التحكيم الإلكتروني في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 226.

2- الشروط الموضوعية للاعتراف بأحكام التحكيم الدولية وتنفيذها:

من خلال نص المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتضح أن المشرع الجزائري اشترط توافر شرطين أساسيين للاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي، وهما:

أ- إثبات الوجود المادي للحكم التحكيمي الدولي.

ب-عدم تعارض الحكم التحكيمي الدولي مع النظام العام الدولي.

يقصد بإثبات وجود الحكم تقديم الأصل الرسمي للحكم التحكيمي أو نسخة رسمية منه مستوفية لشروط التصديق، وهو ما أشارت إليه المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك، كما يمكن تقديم الحكم مترجمًا إلى اللغة العربية إذا كان صادرًا بلغة أجنبية، على أن تكون الترجمة مصادقًا عليها من الجهة القنصلية المختصة[1].

أما فيما يتعلق بشرط عدم مخالفة الحكم للنظام العام، فقد كرسه قانون التحكيم الدولي الجزائري باعتباره من الشروط الأساسية للاعتراف بالحكم وتنفيذه، ويقصد بالنظام العام، وفقًا لاتفاقية نيويورك، النظام العام المعمول به في الدولة المطلوب تنفيذ الحكم فيها، وبالتالي لا يجوز للقاضي الوطني رفض التنفيذ إلا إذا كان الحكم يمس بالمصالح الجوهرية والأساسية التي يحرص النظام القانوني للدولة على حمايتها، وعليه، يلتزم القاضي الجزائري بالتحقق من مدى توافق الحكم التحكيمي مع مفهوم النظام العام الدولي المعتمد في الجزائر قبل إصدار الأمر بالاعتراف أو التنفيذ[2].

ثانياً- إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني:

يشترط في حكم التحكيم توافر مجموعة من الشروط حتى يكتسب الصفة القانونية ويصبح قابلاً للتنفيذ، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1. أن يكون اتفاق التحكيم صحيحًا ومستوفيًا لجميع الشروط القانونية، وخاليًا من عيوب الرضا أو البطلان.
2. أن يصدر الحكم عن هيئة تحكيم مختصة، وأن تتم إجراءات التحكيم وفقًا للقواعد القانونية المتفق عليها.
3. أن يكون الحكم التحكيمي نهائيًا وقابلاً للتنفيذ.
4. ألا يتعارض الحكم التحكيمي مع حكم سبق صدوره عن القضاء الوطني في الموضوع نفسه.
5. توافر شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية أو الدولية.
6. أن يكون الحكم مكتوبًا وموقعًا من طرف المحكمين.
7. أن يتضمن الحكم جميع البيانات الجوهرية المتعلقة بالعملية التحكيمية.

بالرجوع إلى التشريع الجزائري، نجد أن المشرع اشترط لتنفيذ حكم التحكيم التقليدي تقديم مجموعة من الوثائق، تتمثل في:

---

[1]- روابحي امينة، التحكيم الإلكتروني في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 227.

[2]-مهيدة خيرة، القرار التحكيمي الدولي، مرجع سابق، ص 66.

أ- أصل الحكم التحكيمي أو نسخة مطابقة له.

ب-أصل اتفاق التحكيم أو نسخة منه، وذلك أمام المحكمة المختصة لإصدار أمر التنفيذ.

غير أن هذا الأمر يثير إشكالًا يتعلق بإمكانية تنفيذ أحكام التحكيم الإلكتروني الصادرة عن المحاكم الإلكترونية، في ظل قواعد قانونية وُضعت أساسًا لتنظيم تنفيذ أحكام التحكيم التقليدي.

في هذا السياق، جاءت اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية لسنة 2005 لتقديم حل لمشكلة مطابقة الوثيقة الإلكترونية لأصلها.[1]

نصت اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية لسنة 2005، في المادة 09 فقرة 02، على أنه إذا كان القانون يشترط أن يكون الخطاب أو العقد موقعًا من أحد الأطراف، أو يرتب آثارًا قانونية عند غياب التوقيع، فإن هذا الشرط يعد متحققًا بالنسبة للخطاب الإلكتروني إذا:

1- اعتبرت الاتفاقية أنه إذا كان القانون يشترط إتاحة الخطاب أو العقد أو الاحتفاظ به في شكله الأصلي، أو يرتب آثارًا قانونية على غياب المستند الأصلي، فإن هذا الشرط يُعد مستوفى بالنسبة للخطاب الإلكتروني إذا:

أ- توافرت وسيلة موثوقة تضمن سلامة المعلومات الواردة فيه منذ إنشائه لأول مرة في شكله النهائي، سواء باعتباره خطابًا إلكترونيًا أو بأي صورة أخرى.

ب- كانت المعلومات الواردة فيه قابلة للعرض والاطلاع من قبل الشخص الذي يفترض أن تُتاح له تلك المعلومات.

2- لأغراض الفقرة الرابعة (أ): فإن معيار تقييم سلامة المعلومات يتمثل في التحقق مما إذا كانت هذه المعلومات قد بقيت كاملة وغير معدلة، وذلك بغض النظر عن أي إضافة تتعلق بالمصادقة أو أي تغيير قد يطرأ أثناء السياق العادي لعمليات الإرسال أو التخزين أو العرض الإلكتروني، كما يتم تقدير درجة الموثوقية المطلوبة بالنظر إلى الغرض الذي أُنشئت من أجله المعلومات، مع مراعاة جميع الظروف والملابسات ذات الصلة.

كما عالج القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996 الصادر عن الأمم المتحدة مسألة تقديم صورة مطابقة لأصل المحرر الإلكتروني، وذلك من خلال المادة 01/08 التي نصت على أنه إذا اشترط القانون تقديم المعلومات أو الاحتفاظ بها في شكلها الأصلي، فإن رسالة البيانات تُعد مستوفية لهذا الشرط متى:

أ- توافرت وسيلة موثوقة يمكن الاعتماد عليها لإثبات سلامة المعلومات منذ إنشائها لأول مرة في شكلها النهائي، سواء كانت في شكل رسالة بيانات أو بأي شكل آخر.

[1]- روابحي امينة، التحكيم الإلكتروني في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 228.

ب-كانت هذه المعلومات قابلة للعرض على الشخص الذي يتعين تقديمها إليه، متى كان القانون يشترط تقديمها[1].

كما نصت المادة 03/08 على أن معيار تقييم سلامة المعلومات يتمثل في التحقق من بقائها كاملة دون أي تغيير، باستثناء التعديلات التي قد تطرأ بصورة عادية أثناء عمليات الإرسال أو التخزين أو العرض الإلكتروني[2].

في ضوء ذلك، يرى جانب من الفقه أنه لا توجد أية عقبة تحول دون إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني، متى تمكن طالب التنفيذ من تقديم ما يثبت سلامة المعلومات الواردة في كل من اتفاق التحكيم والحكم التحكيمي، مع إمكانية عرض هذه المعلومات على قاضي التنفيذ المختص.

كما يمكن اعتبار الوثيقة الإلكترونية وثيقة أصلية يُعتد بها في التنفيذ إذا توافر شرطان أساسيان، يتمثل الأول في ضمان سلامة المعلومات الواردة فيها وعدم تعرضها للنقص أو التعديل، أما الثاني فيتمثل في إمكانية الكشف عن هذه المعلومات والاطلاع عليها من طرف الجهة المقدمة إليها[3].

بالرجوع إلى التشريع الجزائري، نجد أن المادة 323 مكرر من القانون المدني ساوت بين الإثبات بالكتابة الإلكترونية والإثبات بالكتابة التقليدية على الورق، بشرط إمكانية التحقق من هوية الشخص الذي صدرت عنه الكتابة الإلكترونية، وأن تكون محفوظة في ظروف تضمن سلامتها وعدم التلاعب بها، كما اعترف المشرع الجزائري بحجية التوقيع الإلكتروني، وذلك بموجب المادة 327 من القانون المدني، غير أنه اشترط لذلك توافر جملة من الضوابط، تتمثل في:

1. أن يكون التوقيع الإلكتروني مرتبطًا بصاحبه وحده دون غيره.
2. أن يتم في ظروف تضمن حمايته من التزوير أو التحريف.

وتتمثل الدعامة الإلكترونية للرسالة الإلكترونية في وسائل متعددة، مثل الأقراص الصلبة وغيرها من الوسائط الإلكترونية[4].

في الأخير، يمكن تلخيص إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني فيما يلي:

1. إيداع حكم التحكيم لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة.
2. انقضاء الأجل المقرر لرفع دعوى بطلان حكم التحكيم الإلكتروني.

---

[1]- روابحي أمينة، التحكيم الإلكتروني في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 230.

[2]- خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص.ص 456-457.

[3]- ايناس الخالدي، التحكيم الالكتروني، مرجع سابق، ص466.

[4]-المادة 327 فقرة 2: "يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 01 أعلاه "

-المادة 323 مكرر 01" :يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها"

3. الحصول على أمر بتنفيذ الحكم التحكيمي الإلكتروني.
4. تقديم عريضة إلى القاضي المختص لطلب إصدار أمر التنفيذ.
5. إرفاق الوثائق اللازمة للتنفيذ، والمتمثلة في أصل الحكم، ونسخة من اتفاق التحكيم، وما يثبت إيداع الحكم لدى أمانة الضبط.
6. تقديم ما يثبت سلامة المعلومات الواردة في الحكم واتفاق التحكيم، خاصة إذا كانا موقعين إلكترونيًا[1].

[1] – روابحي أمينة، التحكيم الإلكتروني في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 231.

ملخص الفصل الثاني

تناول هذا الفصل الإطار الإجرائي للتحكيم الإلكتروني في منازعات الصفقات العمومية، من خلال دراسة مختلف المراحل التي تمر بها الخصومة التحكيمية الإلكترونية منذ نشأتها إلى غاية صدور الحكم وتنفيذه. وقد خصص المبحث الأول لبيان إجراءات دعوى التحكيم الإلكتروني، حيث تم التطرق إلى انعقاد الخصومة التحكيمية عبر دراسة طلب التحكيم الإلكتروني من حيث تقديمه وتحديد مهمة المحكم، ثم تنظيم الدعوى من خلال ضبط لغة التحكيم وآجاله وأتعابه، بالإضافة إلى وسائل الإثبات المعتمدة في البيئة الرقمية. كما تناول هذا المبحث سير الخصومة التحكيمية الإلكترونية، من خلال بيان كيفية عقد جلسات التحكيم باستعمال وسائل الاتصال الإلكترونية، كتبادل المذكرات والرسائل وعقد الاجتماعات الافتراضية، فضلا عن دراسة التدابير التحفظية والمؤقتة الهادفة إلى حماية الحقوق محل النزاع أثناء سير الإجراءات.

كما تم تخصيص جانب لمعالجة حكم التحكيم الإلكتروني من حيث إجراءات إصداره ومتطلباته القانونية، وذلك عبر دراسة المداولة الإلكترونية، وآلية اعتماد الحكم بالأغلبية، إلى جانب الشروط الشكلية والبيانات الإلزامية الواجب تضمينها في الحكم، وكذا إجراءات تبليغه وحفظه إلكترونيا. كما تم التطرق إلى الآثار القانونية المترتبة على صدور حكم التحكيم الإلكتروني، من خلال بيان حجيته وإمكانية الطعن فيه، إضافة إلى دراسة إجراءات تنفيذه على المستويين الوطني والدولي.

الخاتمة

أفرزت التحولات التكنولوجية المتسارعة التي يشهدها العالم المعاصر واقعا قانونيا جديدا فرض على مختلف الأنظمة القانونية ضرورة مواكبة التطور الرقمي وإعادة النظر في الآليات التقليدية المعتمدة لتسوية المنازعات. وفي هذا السياق، برز التحكيم الإلكتروني باعتباره إحدى أهم الوسائل البديلة الحديثة التي تستجيب لمتطلبات البيئة الرقمية، من خلال توظيف وسائل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة في مختلف مراحل العملية التحكيمية، بما يضمن السرعة والمرونة والفعالية في تسوية النزاعات.

قد هدفت هذه الدراسة إلى إبراز خصوصية التحكيم الإلكتروني في العقود الإدارية، مع اتخاذ الصفقات العمومية نموذجا للتطبيق، باعتبارها من أهم العقود الإدارية وأكثرها ارتباطا بالتنمية الاقتصادية والمصلحة العامة، فضلا عن تزايد طابعها الدولي واعتمادها المتنامي على الوسائط الإلكترونية في الإبرام والتنفيذ. وقد بينت الدراسة أن التحكيم الإلكتروني لا يشكل نظاما قانونيا مستقلا عن التحكيم التقليدي، وإنما يمثل امتدادا وتطويرا له، يقوم على ذات الأسس القانونية المتمثلة في اتفاق الأطراف، مع اختلافه في اعتماده على الوسائل الإلكترونية في إدارة الخصومة التحكيمية.

كما كشفت الدراسة أن المشرع الجزائري، رغم اعترافه بالتحكيم في مجال الصفقات العمومية من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبعض النصوص ذات الصلة، لم يضع إطارا قانونيا خاصا ينظم التحكيم الإلكتروني بصورة صريحة ومتكاملة، الأمر الذي يؤدي إلى تطبيق القواعد العامة للتحكيم التقليدي والاستعانة بالنصوص الدولية والقوانين النموذجية لسد الفراغ التشريعي القائم. كما تبين أن التحكيم الإلكتروني يثير العديد من الإشكالات القانونية والتقنية المتعلقة بحجية الكتابة والتوقيع الإلكترونيين، وأمن المعلومات، وسلامة إجراءات التبليغ الإلكتروني، وتنفيذ الأحكام التحكيمية الصادرة في البيئة الرقمية.

رغم هذه الصعوبات، فإن التحكيم الإلكتروني يظل آلية واعدة لتسوية منازعات الصفقات العمومية، خاصة ذات الطابع الدولي، لما يوفره من مزايا تتمثل في اختصار الوقت وتقليص التكاليف وتجاوز القيود الجغرافية وتحقيق قدر أكبر من السرية والمرونة، بما ينسجم مع طبيعة المعاملات الإلكترونية الحديثة ومتطلبات الاستثمار الدولي.

وقد توصلنا من خلال بحثنا الى مجموعة من النتائج أتبعناها بجملة من التوصيات كالآتي:

النتائج:

1- يعد التحكيم الإلكتروني صورة حديثة ومتطورة للتحكيم التقليدي، يقوم على ذات المبادئ الأساسية مع الاعتماد على الوسائل الإلكترونية في مباشرة إجراءاته.

2- يشكل اتفاق التحكيم الإلكتروني الأساس القانوني لانعقاد الخصومة التحكيمية الإلكترونية، ولا يمكن مباشرة إجراءات التحكيم بدونه.

3- لا يتضمن التشريع الجزائري تنظيما خاصا ومستقلا للتحكيم الإلكتروني في منازعات الصفقات العمومية، وإنما يتم الرجوع إلى القواعد العامة للتحكيم التقليدي وبعض النصوص المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية.

4- اعترف المشرع الجزائري بإمكانية اللجوء إلى التحكيم في مجال الصفقات العمومية، خاصة ذات الطابع الدولي، بما يعكس تطورا في نظرته إلى وسائل تسوية المنازعات الإدارية.

5- تساهم الوسائل الإلكترونية في تبسيط إجراءات التحكيم من خلال تمكين الأطراف من تقديم الطلبات وتبادل المذكرات والمستندات وعقد الجلسات عن بعد.

6- يواجه التحكيم الإلكتروني عدة تحديات قانونية وتقنية، أهمها إشكالية حماية البيانات، وضمان أمن المنصات الإلكترونية، والتحقق من هوية الأطراف، وضمان سلامة الأدلة الإلكترونية.

7- يعتمد نجاح التحكيم الإلكتروني إلى حد كبير على وجود بنية تشريعية وتقنية متطورة تضمن فعالية الإجراءات وحجية مخرجاتها القانونية.

8- يسهم التحكيم الإلكتروني في تعزيز جاذبية البيئة الاستثمارية من خلال توفير وسيلة سريعة وفعالة لتسوية المنازعات المرتبطة بالصفقات العمومية الدولية.

التوصيات:

1- ضرورة تدخل المشرع الجزائري لإصدار إطار قانوني خاص بالتحكيم الإلكتروني يحدد مفهومه وأحكامه وإجراءاته بصورة واضحة ومتكاملة.

2- استحداث نصوص قانونية تنظم مختلف مراحل الخصومة التحكيمية الإلكترونية، ابتداءً من إبرام اتفاق التحكيم الإلكتروني إلى غاية إصدار الحكم وتنفيذه.

3- تعزيز المنظومة التشريعية المتعلقة بالكتابة والتوقيع الإلكترونيين بما يضمن الحجية القانونية الكاملة للمحررات الإلكترونية المتبادلة أثناء الخصومة التحكيمية.

4- إنشاء مراكز وطنية متخصصة في التحكيم الإلكتروني مجهزة بالوسائل التقنية الحديثة والكفاءات القانونية والتقنية اللازمة.

5- تطوير البنية التحتية الرقمية للإدارة العمومية بما يسمح بالانتقال التدريجي نحو رقمنة مختلف مراحل الصفقات العمومية وتسوية منازعاتها إلكترونيا.

6- وضع آليات تقنية وقانونية فعالة لضمان أمن المعلومات وحماية البيانات المتداولة خلال إجراءات التحكيم الإلكتروني.

7- تكثيف برامج التكوين والتدريب لفائدة القضاة والمحكمين والمحامين والإطارات الإدارية في مجال التحكيم الإلكتروني والتقنيات الرقمية الحديثة.

8- الاستفادة من التجارب المقارنة والأنظمة الدولية الرائدة في مجال التحكيم الإلكتروني، والعمل على ملاءمة التشريع الوطني مع المعايير الدولية الحديثة.

9- تشجيع اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني في الصفقات العمومية ذات الطابع الدولي لما يوفره من سرعة وفعالية في تسوية المنازعات وحماية للاستثمارات.

في الأخير، فإن التحكيم الإلكتروني يمثل إحدى أهم الآليات القانونية التي فرضتها الثورة الرقمية المعاصرة، وينتظر أن يتعاظم دوره مستقبلا مع توسع نطاق التعاقد الإلكتروني ورقمنة الإدارة العمومية. غير أن تحقيق فعاليته في مجال الصفقات العمومية يظل رهينا بمدى قدرة المشرع على توفير إطار قانوني متكامل ومتخصص، يوازن بين مقتضيات التطور التكنولوجي ومتطلبات حماية المصلحة العامة وضمان الحقوق الإجرائية لأطراف النزاع.

قائمة المصادر

والمراجع

❖ **المصادر:**

أولا: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

1. **اتفاقية نيويورك** للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام 1958 (المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 88-18 المؤرخ في 12 جوان 1988 ج.ر عدد 48، والمادة 2/2 منها).

2. **اتفاقية واشنطن** لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى (ICSID لعام 1965)، (صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 95-04 المؤرخ في 21 جانفي 1995، الجريدة الرسمية عدد 06).

ثانيا: النصوص القانونية الوطنية:

أ) النصوص التشريعية :

1. **الأمر رقم 66-154** المتضمن قانون الإجراءات المدنية (الملغى)، مؤرخ في 8 جوان 1966، الجريدة الرسمية عدد 21.

2. **الأمر رقم 75-58** المتضمن القانون المدني الجزائري، المؤرخ في 20 جوان 1975، المعدل والمتمم (لا سيما بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتعلق بالإثبات الإلكتروني، الجريدة الرسمية عدد 44).

3. **القانون رقم 08-09** مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21 الصادرة في 23 أفريل 2008، المعدل والمتمم.

4. **القانون رقم 15-03** مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق لأول فبراير 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية عدد 06، الصادرة في 10 فبراير 2015.

5. **القانون رقم 15-04** مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق لأول فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية عدد 06، الصادرة في 10 فبراير 2015.

6. **القانون رقم 18-05** المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية عدد 28، الصادرة بتاريخ 16 مايو 2018.

7. **القانون رقم 23-12** مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادرة في 6 غشت 2023.

ب) النصوص التنظيمية:

1. **المرسوم الرئاسي رقم 88-233** المؤرخ في 5 نوفمبر 1988، المتضمن انضمام الجزائر بتحفظ إلى اتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، الجريدة الرسمية عدد 48، الصادرة في 23 نوفمبر 1988.

2. **المرسوم الرئاسي رقم 95-346** المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، المتعلق بالانضمام والمصادقة على اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى (ICSID)، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادرة في 5 نوفمبر 1995.

3. **المرسوم الرئاسي رقم 10-236** المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية (الملغى).

4. **المرسوم الرئاسي رقم 15-247** مؤرخ في 2 ذي الحجة 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

5. **المرسوم التنفيذي رقم 07-162** المؤرخ في 30-05-2007، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 01-123 المؤرخ في 09-05-2001، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية، صادرة في 07-06-2007.

ثالثا: الاتفاقيات الدولية الأجنبية والاقليمية:

1. **الاتفاقية الأوروبية لجنيف** المؤرخة في 21-04-1961، المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي.
2. **اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية** لعام 2005.

رابعا: القوانين النموذجية:

1. **القانون النموذجي للأونسيترال الخاص بالتجارة الإلكترونية** لسنة 1996.

2. **القانون النموذجي للأونسيترال بشأن التوقيعات الإلكترونية** لسنة 2001.

3. **القانون النموذجي للأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي** لعام 1985 (مع التعديلات المعتمدة سنة 2006، لا سيما المادة 7/2).

خامسا: التشريعات العربية والأجنبية الأخرى

1. **التشريع المصري:** المادة 10 من القانون رقم 72 لسنة 1993 في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية المصري (المعدل بموجب القانون رقم 9739 لسنة 2011)، الجريدة الرسمية عدد 236 الصادرة في 15 أكتوبر 2011.
2. **التشريع التونسي:** قانون عدد 42 لسنة 1993، مؤرخ في 26 أفريل 1993، المتعلق بإصدار مجلة التحكيم، الرائد الرسمي التونسي عدد 33، مؤرخ في 4 ماي 1993.
3. **Code de procédure civile français ,**Création Décret n°75-1123 du 5 décembre 1975, modifié par le Décret n°2023-1391 du 29 Décembre 2023, Version en vigueur depuis le 01 septembre 2024.

❖ **المراجع:**

أولاً: الكتب

1. **إبراهيم أحمد بن سعيد بن زمزمي:** القانون الواجب التطبيق في منازعات العقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2009.
2. **أحمد أبو الوفا:** التحكيم الاختياري والإجباري، ط5، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988.
3. **أحمد هندي:** التحكيم دراسة إجرائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013.
4. **أشرف محمد خليل:** التحكيم في المنازعات الإدارية وآثاره القانونية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010.
5. **أميرة حسن الرافعي:** التحكيم في المنازعات الناشئة عن العقود الإلكترونية في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر.
6. **إيناس الخالدي:** التحكيم الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
7. **جعفر ذيب المعاني:** التحكيم الإلكتروني ودور القضاء الوطني في تفعيله، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

8. **خالد محمد القاضي:** موسوعة التحكيم التجاري الدولي، دار الشروق، القاهرة، 2002.

9. **خالد ممدوح إبراهيم:** التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

10. **سامي عبد الباقي أبو صالح:** التحكيم التجاري الإلكتروني (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

11. **عبد العزيز عبد المنعم خليفة:** ضوابط التحكيم في منازعات العقود الإدارية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008.

12. **عبد العزيز عبد المنعم خليفة:** التحكيم في المنازعات الإدارية العقدية وغير العقدية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2015.

13. **عبد الوهاب قمر:** التحكيم في منازعات العقود الإدارية في القانون الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، (د.س.ن).

14. **عصام عبد الفتاح مطر:** التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

15. **فادي محمد عماد الدين:** عقود التجارة الإلكترونية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، (د.س.ن).

16. **فتحي والي:** قانون التحكيم، ط1، منشأة المعارف، مصر، سنة 2007.

17. **لزهر بن سعيد:** النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، ط2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

18. **محمد إبراهيم أبو الهيجاء:** التحكيم الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2009.

19. **محمد إبراهيم أبو الهيجاء:** التحكيم بواسطة الإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2002.

20. **محمد أمين الرومي:** النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني، دار الفكر الجامعي / دار الكتب القانونية (دار شتات للنشر والبرمجيات)، مصر، 2008/2006.

21. **محمد شعبان إمام السيد:** التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في العقود الدولية، دار المنهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

22. **محمد عمر السيد التحتاوي:** أنواع التحكيم وتمييزه عن الوكالة والصلح والخبرة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

23. **محمود مأمون سليمان:** التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2011.

24. **منذر عبد الكريم القضاة:** التحكيم في منازعات التجارة الإلكترونية، دراسة متعمقة لطلبة الدراسات العليا، ط1، جامعة عمان العربية، الأردن، سنة 2023.

ثانيا: المقالات العلمية (المجلات والمداخلات)

1. **الأحدب عبد الحميد:** "إجراءات التحكيم"، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر التحكيم التجاري الدولي: أهم الحلول البديلة لحل المنازعات التجارية، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، أيام 28-30 أفريل 2008، ص.ص 435-550.

2. **الأحدب عبد الحميد:** "قانون التحكيم الجزائري الجديد - الطرق البديلة لحل النزاعات: الوساطة والصلح والتحكيم"، مجلة التحكيم، عدد خاص، الجزء الأول، 2009، ص.ص 21-216.

3. **بالجيلالي خالد، بالجيلالي نور الهدى:** "دور التحكيم في تسوية منازعات العقود الإدارية (دراسة مقارنة)"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، 2022، ص.ص 493-514.

4. **بن جلول محمد، زعزوعة فاطمة:** "رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري بين الواقع والمأمول على ضوء القانون الجديد 23-12"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 01، 2024.

5. **بن حليمة ليلى:** "خصوصية التحكيم الإلكتروني في حل منازعات التجارة الإلكترونية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 1، الجزائر، 2019، ص.ص 179-203.

6. **تبوب فاطمة الزهراء:** "التوقيع والتصديق الإلكترونيين في ظل القانون رقم 15-04 المؤرخ في أول فبراير 2015"، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 29.

7. **حاتم غائب سعيد:** "الإجراءات الاحترازية المؤقتة للمحكم التجاري"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 36، 2021.

8. **حمادوش أنيسة:** "خصوصية التحكيم الإلكتروني في حل المنازعات التجارية الإلكترونية"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 48، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة – الجزائر، 2017، ص.ص 229-241.

9. **خير الدين فايزة:** "التحكيم الإلكتروني كوسيلة لفض المنازعات الإدارية – الصفقات العمومية في الجزائر"، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 36، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ص.ص 38-53.

10. **دريس كمال فتحي:** "الحماية المؤقتة للحق في نظام التحكيم"، مجلة البحوث والدراسات، العدد 10، 2010.

11. **رزيق وسيلة:** "قانونية اتفاق التحكيم الإلكتروني"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 03، جامعة الجزائر 1 – بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2021، ص.ص 252-272.

12. **رضا مهدي:** "التحكيم الإلكتروني كآلية من آليات تسوية المنازعات عقود التجارة الإلكترونية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 7، العدد 2، سنة 2022، ص.ص 120-139.

13. **الرندي بشرى، الرورو بشرى، المجاهد أميمة، العمري محمد، ازويني جميلة، بومعجون راضية، الدواح فاطمة:** "التحكيم الإلكتروني"، دراسة منشورة في إطار مادة التجارة الإلكترونية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي، تطوان، سنة 2018-2019.

14. **زازة دلة، العربي زروق:** "التحكيم الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية حسيبة بن بوعلي، جامعة الشلف، الجزائر، 2022، ص.ص 429-446.

15. **شيماء شمس الدين:** "التحكيم الإلكتروني كآلية لحل منازعات عقود التجارة"، المجلة العلمية للبحوث الإدارية والمحاسبية والاقتصادية والقانونية، المعهد العالي للحاسب الآلي وإدارة الأعمال، الزرقا، دون سنة نشر، ص.ص 52-62.

16. **صديقي سامية، بولواطة السعيد:** "التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية"، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 1، جوان 2018، ص.ص 145-156.

17. **فتح الله عزوز، حساين عومرية:** "التحكيم الإلكتروني كآلية بديلة لتسوية منازعات العقود الإدارية الرقمية"، مجلة السياسة العالمية، المجلد 9، العدد 2، مخبر الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي الشريف بوشوشة، أفلو، الجزائر، 2025، ص.ص 543-554.

18. **فردوس اسطنبولي، نصيرة تواتي:** "مستجدات رقمنة الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية"، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، المجلد 09، العدد 02، جوان 2025، ص.ص 293-315.

19. **ميلود خيرجة، عماد شريفي:** "التحكيم الرقمي في ظل الجائحة بين حتمية المواجهة وضرورة التطبيق"، المجلة الدولية للتحولات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 02، جامعة الوادي، الجزائر، ص.ص 19-50.

ثالثا: الأطروحات والرسائل الجامعية

أ) أطروحات الدكتوراه:

1. **بوقرط أحمد:** اتفاق التحكيم في منازعات عقود التجارة الدولية – دراسة مقارنة –، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون مدني معمق، قسم القانون

الخـاص، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة عبـد الحميـد بـن بـاديس، مسـتغانم، 2019/2018.

2. **حوت فيروز**: النظام القانوني للتعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص حقوق فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 19 مارس 1962، قسنطينة، السنة الجامعية 2020/2019.

3. **علي الشريف الزهرة**: التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون العلاقات الدولية الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2016/2014.

4. **فوغالي بسمة**: التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 – الحاج لخضر، الجزائر، 2022/2021.

ب) رسائل الماجستير:

1. **بوديسة كريم**: التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

2. **تياب نادية**: التحكيم كوسيلة لتسوية نزاعات عقود التجارة الدولية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

3. **خليفي سمير**: حل النزاعات في عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

4. **رجاء نظام حافظ بي شمسه**: الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009.

5. **روابحـي أمينـة:** التحكيم الإلكتروني في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية، مذكرة لإتمام متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي والعلاقات السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2016-2017.

6. **سعد خليفة حلف الهيفي:** القانون الواجب التطبيق على التحكيم الإلكتروني، رسالة ماجستير مقدمة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2013.

7. **نايت عمر علي:** الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، رسالة لنيل درجة الماجستير، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

ج) مذكرات الماستر:

1. **بلـواتي رانيـة:** مدى تأثير الذكاء الاصطناعي على التحكيم الإلكتروني في العقود الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، الجزائر، 2025/2024.

2. **بـن خالـد عربيـة، بوزيـان ملوكـة:** رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماستر في الحقوق، تخصص الإدارة الإلكترونية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2025/2014.

3. **بن دحمان صابرية:** التحكيم الإلكتروني في ظل التجارة الإلكترونية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018.

4. **بـن قـدور سكينة فريـال، بـن كبـوش إبتسـام:** التحكيم الإلكتروني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، السنة 2022-2023.

5. **حريد ثنهينان موالحي ليدية:** التحكيم الإلكتروني كآلية لتسوية المنازعات عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، سنة 2023.

6. **مهيدة خيرة، زيتوني خيرة:** القرار التحكيمي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012-2013.

7. **نوار عبد الحفيظ**، بن معيوف مريم: التحكيم الالكتروني كوسيلة لفض منازعات التجارة الالكترونية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر مهني في الحقوق، تخصص قانون الاعلام الآلي والانترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2023-2024.

رابعاً: لوائح وقواعد التحكيم المؤسسي

1. **قواعد الأونسيترال للتحكيم (UNCITRAL Arbitration Rules):** بصيغتها المنقحة لعام 2010 (لا سيما المادتين 3 و33).
2. **قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية (ICC Arbitration Rules):** السارية اعتباراً من 1 يناير 2021 (المواد 2/3، 1/4، 1/23، 1/25، 28، و29).
3. **نظام منصة NetCase** التابع لغرفة التجارة الدولية (ICC): القواعد الخاصة بإنشاء فضاءات رقمية آمنة ومحمية (**Forums dans NetCase**) للاتصال وتبادل الوثائق الحصرية بين الأطراف والمحكمين.
4. **Règlement d'arbitrage du cybertribunal II** ,En vigueur le 16 février 2004 (ainsi que les articles 2/6, 4/2, 20, 22, 24, et 25/2).
5. **Règlement d'arbitrage de l'OMPI (WIPO ,(**En vigueur à compter du 1 Juillet 2021 (Barème des taxes, honoraires et frais de service).
6. **Rules for Uniform Domain Name Dispute Resolution Policy (UDRP - ICANN ,(**February 21, 2024 (Decision of the panel).

خامساً: المواقع والروابط الإلكترونية

1. موقع البوابة القانونية للجمهورية الفرنسية (Légifrance): www.legifrance.gouv.fr

2. الموقع الرسمي لغرفة التجارة الدولية (ICC): www.iccwbo.org

3. موقع مركز التحكيم التابع لغرفة التجارة الدولية (ICC Arbitration): www.iccarbitration.org

4. موقع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال): www.uncitral.org

5. موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO): www.wipo.int

6. موقع هيئة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (ICANN): www.icann.org

7. الموقع الرسمي لمركز تحكيم الفضاء الافتراضي: www.cybertribunal.org

8. موقع الرابطة العربية للتحكيم التجاري الدولي (AIFIC): www.aifica.com

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	/
إهداء	/
قائمة المختصرات	/
مقدمة	1
الفصل الأول: **الإطار الموضوعي للتحكيم الالكتروني في منازعات الصفقات العمومية**	
تمهيد الفصل	**7**
المبحث الأول : خصوصية نظام التحكيم الإلكتروني في منازعات الصفقات العمومية	**8**
المطلب الأول: ضبط مفهوم التحكيم الالكتروني في مجال الصفقات العمومية	8
الفرع الأول: تعريف التحكيم الالكتروني	8
أولا– التحكيم التقليدي	9
ثانيا– التحكيم الالكتروني	12
الفرع الثاني: التحكيم الالكتروني بين المبررات والقيود	16
أولا– مبررات اللجوء الى التحكيم الإلكتروني في اطار الصفقات العمومية	16
ثانيا– قيود اللجوء الى التحكيم الإلكتروني في اطار الصفقات العمومية	17
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للتحكيم الإلكتروني	20
أولا– الطبيعة العقدية	20
ثانيا– الطبيعة القضائية	21
ثالثا–الطبيعة المختلطة	21
رابعا– الطبيعة المستقلة	22
المطلب الثاني : مشروعية نظام التحكيم الالكتروني	23
الفرع الأول : تكريس نظام التحكيم الالكتروني على الصعيد الدولي	23
أولا– المصادر التشريعية العامة	23
ثانيا– المصادر التشريعية الخاصة	26

الفرع الثاني: عوامل تكريس نظام التحكيم الإلكتروني على الصعيد الوطني	30
أولا– رقمنة الصفقات العمومية في الجزائر	30
ثانيا– البوابة الإلكترونية لوزارة العدل (القانون 15–03)	34
ثالثا– التوقيع والتصديق الإلكترونيين (القانون 15–04):	37
المبحث الثاني: اتفاق التحكيم الالكتروني	**40**
المطلب الأول: أحكام اتفاق التحكيم الالكتروني	40
الفرع الأول: اللجوء الى التحكيم الالكتروني في مجال الصفقات العمومية	41
أولا– ظوابط اللجوء الى التحكيم الالكتروني في الصفقات العمومية	41
ثانيا– نطاق اللجوء الى التحكيم في إطار الصفقات العمومية	44
ثالثا– المسائل المستبعدة من التحكيم في مجال الصفقات العمومية	46
الفرع الثاني: صور اتفاق التحكيم الالكتروني	49
أولا– شرط اتفاق التحكيم	49
ثانيا– مشارطة اتفاق التحكيم	50
ثالثا– شرط التحكيم بالاحالة	50
الفرع الثالث: مضمون اتفاقية التحكيم الالكتروني	51
أولا– القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم الالكتروني	51
ثانيا– تحديد الهيئة التحكيمية	52
المطلب الثاني: ضوابط ابرام اتفاق التحكيم الالكتروني	53
الفرع الأول: الشروط الشكلية لصحة اتفاق التحكيم الالكتروني	53
أولا– الكتابة الالكتروني	53
ثانيا– التوقيع الالكتروني	58
الفرع الثاني الشروط الموضوعية لصحة اتفاق التحكيم الالكتروني	61
أولا– التراضي	61
ثانيا– الاهلية	63
ثالثا– المحل	64
رابعا– السبب	65

ملخص الفصل الأول	**67**
الفصل الثاني: **الاطار الاجرائي للتحكيم الالكتروني في منازعات الصفقات العمومية**	
تمهيد الفصل	**69**
المبحث الأول: إجراءات دعوى التحكيم الالكتروني	**70**
المطلب الأول: انعقاد الخصومة التحكيمية الالكترونية	70
الفرع الأول: طلب التحكيم الالكتروني	70
أولا- تقديم الطلب	71
ثانيا- تحديد مهمة المحكم في الطلب	74
الفرع الثاني: تنظيم دعوى التحكيم الالكتروني	76
أولا- لغة وآجال وأتعاب التحكيم الالكتروني	76
ثانيا- طرق الاثبات في التحكيم الالكتروني	80
المطلب الثاني: سير الخصومة التحكيمية الالكترونية	84
الفرع الأول: عقد جلسات التحكيم الالكتروني	84
أولا- تبادل الرسائل والمذكرات عبر الخط	85
ثانيا- غرفة المحادثة	88
الفرع الثاني: التدابير التحفظية والمؤقتة	91
أولا- صلاحية هيئة التحكيم في اتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية	91
ثانياً- فاعلية التدابير التحفظية والمؤقتة في إطار التحكيم الإلكتروني	94
المبحث الثاني: حكم التحكيم الالكتروني	**96**
المطلب الأول: اصدار حكم التحكيم الالكتروني	96
الفرع الأول: إجراءات صدور حكم التحكيم الالكتروني	97
أولا- المداولة الالكترونية	97
ثانيا- المصادقة على الحكم بالاغلبية	99
الفرع الثاني: متطلبات صدور حكم التحكيم الالكتروني	100

أولا- اقتضاء الشكل	101
ثانيا- البيانات الإلزامية	103
ثالثا- تبليغ الحكم وحفظه	107
المطلب الثاني: آثار صدور حكم التحكيم الالكتروني	108
الفرع الأول: حجية حكم التحكيم الالكتروني والطعن فيه	108
أولا- حجية حكم التحكيم الالكتروني	108
ثانيا- الطعن في حكم التحكيم الالكتروني	109
الفرع الثاني: تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني	112
أولا- التنفيذ الدولي لأحكام التحكيم	112
ثانيا- إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني	117
ملخص الفصل الثاني	**121**
الخاتمة	**123**
قائمة المصادر والمراجع	**127**
فهرس المحتويات	**139**
الملخص	**/**

الملخص:

تناول هذا البحث موضوع التحكيم الإلكتروني في منازعات الصفقات العمومية ذات الطابع الدولي، باعتباره آلية حديثة لتسوية النزاعات أفرزها التطور الرقمي واتساع العلاقات الاقتصادية الدولية. وتبرز أهمية الموضوع في ارتباطه بالصفقات العمومية التي تمثل أداة أساسية لإنجاز المشاريع التنموية وتحقيق المصلحة العامة، فضلا عن دورها في استقطاب الاستثمار الأجنبي. وقد عالج البحث الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني من خلال بيان مفهومه، ومشروعيته، وطبيعته القانونية، ودراسة اتفاق التحكيم الإلكتروني وشروط صحته، إلى جانب تحليل الإطار الإجرائي للخصومة التحكيمية الإلكترونية منذ رفع الدعوى إلى غاية إصدار الحكم وتنفيذه. كما تم الوقوف على مختلف الضمانات القانونية المرتبطة بحجية الأحكام التحكيمية وآليات تنفيذها. وخلص البحث إلى أن اعتماد التحكيم، لاسيما في منازعات الصفقات العمومية الدولية، يشكل ضمانة قانونية مهمة لتعزيز ثقة المستثمر الأجنبي، عبر توفير وسيلة فعالة ومحايدة لتسوية النزاعات، بما يسهم في تشجيع الاستثمار ودعم التنمية الاقتصادية، مع الحفاظ على الهدف الأساسي للصفقات العمومية المتمثل في تحقيق النفع العام وخدمة المصلحة العامة. كما تبقى فعالية التحكيم الإلكتروني رهينة بتطوير الإطار التشريعي والتقني المنظم له.

Abstract:

This research addressed the issue of electronic arbitration in disputes arising from international or internationally oriented public procurement contracts, as a modern dispute resolution mechanism resulting from digital transformation and the expansion of international economic relations. The significance of the topic lies in its connection to public procurement contracts, which constitute a fundamental instrument for implementing development projects, achieving the public interest, and attracting foreign investment.

The study examined the legal framework governing electronic arbitration by clarifying its concept, legitimacy, and legal nature, in addition to analyzing the electronic arbitration agreement and its validity requirements. It also explored the procedural framework of electronic arbitral proceedings, from the initiation of the claim to the issuance and enforcement of the arbitral award, while highlighting the legal guarantees relating to the binding force and enforcement of arbitral decisions.

The research concluded that the adoption of arbitration, particularly in disputes related to international public procurement contracts, represents an important legal safeguard aimed at strengthening foreign investors' confidence by providing an effective and neutral mechanism for dispute settlement. This, in turn, contributes to encouraging investment and supporting economic development, while preserving the primary objective of public procurement contracts, namely the achievement of public benefit and the protection of the public interest. Nevertheless, the effectiveness of electronic arbitration remains dependent on the development of the legislative and technical framework governing its application.